The Global Drug Policy Index

مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات لعام ٢٠٢١

تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١

كُرّست الطّبعة الأولى من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات لإحياء ذكرى وانجيكو كامو شيلمردين II) **Wanjiku Kamau Shelmerdine** أيار/ مايو ١٩٦٩ – ٧ أيار/ مايو ٢٠٢١). وهي مُناصرة شُجاعة وقويّة، ألهمت الكثيرين وأثّرت في حياتهم. وتمتّعت بإحساس عميق من العدالة ووضوح الرؤية لمعرفة ما ينبغي القيام به. وقد كرّست ذكاءها الحادّ وطاقتها الوفيرة، على مدى أكثر من عقدَيْن من الزمن، في سبيل الكفاح من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشريّ – وقد ركّزت بشدّة على وقاية النساء من هذا الفيروس. وفي السنوات الأخيرة، كثّفت مشاركتها في عمليّات المناصرة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ولإصلاح السياسات المُتعلّقة بالمخدّرات – من خلال إرساء الأساس في بلدها الأمّ، كينيا. وعلى المُستوى العالميّ، دعمت وانجيكو بشدّة، عمل الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات وحلفائنا. وقد ساهمت بشكل مباشر في هذا المؤشّر من خلال تسهيل "الإنشاء المُشترك" لمناقشات مجموعات التركيز في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠. وبهذا الاهداء، نكرّمها ونتذكّرها. وانجيكو، إنّ نورك الإستثنائيّ يُضيء. إستريحي بسلام

جدول المحتويات

جدول المحتويات	٤
الإعترافات	٦
المُختصرات	١١
مُلخّص تنفيذيّ	١٣
المُقدمّة	٢١
المنهجيّة	٢٧
لمحة عامّة	٣٣
الإستنتاجات الرئيسيّة	٣٤
غياب الأحكام والإستجابات المُتطرّفة	٣٩
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٤٣
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٧
الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وتوافرها لتخفيف الآلام والمعاناة	٥١
التّنمية	٥٤
وثائق حقائق حول البلد	٥٧
أفغانستان	٥٨
الأرجنتين	٥٩
أستراليا	٦٠
البرازيل	٦١
كندا	٦٢
كولومبيا	٦٣
كوستاريكا	٦٤
جورجيا	٦٥
غانا	٦٦
هنغاريا	٦٧
الهند	٦٨
إندونيسيا	٦٩
جامايكا	٧٠
كينيا	٧١
قيرغيزستان	٧٢
لبنان	٧٣
المكسيك	٧٤

المغرب	٧٥
موزمبيق	٧٦
النيبال	٧٧
نيوزيلندا	٧٨
مقدونيا الشماليّة	٧٩
النرويج	٨٠
البرتغال	٨١
روسيا	٨٢
السنغال	٨٣
جنوب أفريقيا	٨٤
تايلاند	٨٥
أوغندا	٨٦
المملكة المُتّحدة	٨٧

مقدمة التقرير

لِعقودٍ من الزمان، كان تتبُّع مدى حُسن أو سوء أداء الحكومات في سياسات المخدّرات محاولةً بعيدة المنال. ويرجعُ ذلك، إلى حدٍّ كبيرٍ، إلى كون جهود جمع البيانات من جانب كُلٍّ من الحكومات والأمم المتحدة مدفوعة بهدفٍ قديمٍ وضارٍ متمثل في تحقيق "مجتمعٍ خالٍ من المخدّرات". ولم يُقاس نجاح سياسات المخدّرات حسب النتائج التي تحقّقت في مجالات الصحّة والتنمية، وحقوق الإنسان، بل إتّجه إلى إعطاء الأولويّة لمؤشّراتٍ أُخرى مثل عدد الأشخاص المُعتقلين أو المسجونين بسبب إرتكابهم جرائم مُتعلّقة بالمخدّرات، أو كميّة المخدّرات المضبوطة، أو عدد الهكتارات من محاصيل المخدّرات التي تمّت إبادتها.

ونتيجةً لهذا التركيز الخاطئ لسياسات المخدّرات، حالَ جمْع البيانات دون إجراء تحليل حقيقيّ لِما إذا كانت هذه السياسات قد ساهمت في تحقيق أهداف سياسيّة شاملة مثل تحقيق المساواة بين الجنسَيْن، والحدّ من وصمة العار والتمييز، وحماية حقوق الشعوب الأصليّة، أو تخفيف حدّة الفقر. وما زالت المجتمعات المُهمّشة، التي تستهدفها سياسات المخدّرات بشكلٍ غير متناسبٍ، غير مرئيّةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ، بينما لا تزال التدابير العقابيّة لمكافحة المخدّرات تعملُ دون هوادة في كثيرٍ من البلدان. وتُظْهِرُ النتيجة النهائيّة، أنّه نادراً ما تتمُّ المساءلة عندما تتعلّقُ المسألة بالنّهج القمعيّة لمكافحة المخدّرات، التي ما زالت مُعظم الحكومات تُطبّقها.

وفي هذا السياق، يَسرُّني تماماً أن أُرحّب بالطّبعة الأولى من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات، الأداة الجديدة التي تُقدّمُ أولَ تحليل عالميّ، قائم على البيانات، لسياسات المخدّرات ولتنفيذها بطريقةٍ منهجيّة، وشاملة، وشفّافة. وقد قام المجتمع المدنيّ والمنظّمات المجتمعيّة بِوضع هذا المؤشّر، بالشراكة مع الأوساط الأكاديميّة. ويلعبُ صوت وخبرة المجتمع المدنيّ والمُجتمعات المحليّة المُتضرّرة، دوراً هاماً وحاسماً لِضمان إستجابة السياسات لإحتياجات وواقع النّاس على أرض الواقع. يبغي الإشادة بهذه المبادرة التي يقودها المجتمع المدنيّ، في هذا السياق الحاليّ المُقلق المتمثّل في تقلُّص حيز المجتمع المدنيّ.

وتكمُن قوّة مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات في هدفه الرئيسيّ: تسجيل وترتيب أداء البلدان في مختلف مجالات سياسة المخدّرات على النّحو المُحدّد في تقرير الأمم المتّحدة "ما تعلّمناه على مدى السنوات العشر الماضية: موجز للمعارف التي إكتسبتها وأعدّتها منظومة الأمم المُتّحدة بشأن القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات"[1] والمُستمدّة من الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات"[2] . وبإستخدام ٧٥ مؤشّراً، يشملُ المؤشّر خمسة أبعاد، تتراوح بين العدالة الجنائيّة، والإستجابات المُتطرّفة، والصحّة والحدّ من المخاطر، والحصول على الأدوية، والتنمية.

١. فريق عمل تنسيق منظومة الأمم المتّحدة المعنيّ بتنفيذ الموقف الموحّد لمنظومة المتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات (آذار/مارس ٢٠١٩) "ما تعلّمناه على مدى السنوات العشر الماضية: موجز للمعارف التي إكتسبتها وأعدّتها منظومة الأمم المُتّحدة بشأن القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات"
https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/2019/Contributions/UN_Entities/What_we_have_learned_over_the_last_ten_years_-_14_March_2019_-_w_signature.pdf

٢. مجلس الرؤساء التنفيذيّين للأمم المتّحدة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المتحدة الداعم لتنفيذ السياسة الدوليّة لمكافحة المخدّرات من خلال التّعاون الفعّال بين الوكالات،
CEB/2018/2, https://unsceb.org/sites/default/files/2021-01/2018%20Nov%20-%20UN%20system%20common%20position%20on%20drug%20policy.pdf

والأهمّ من ذلك، يسعى المؤشّر إلى تحديد سياسات المخدّرات في تنفيذها، بدلاً من مُجرّد النّظر إلى ما هو مكتوبٌ على الورق. ومن خلال هذا التقرير، ستستمعون إلى قصصٍ من المجتمعات التي تأثّرت تأثّراً مُباشراً بسياسات المخدّرات، وكثيراً ما تكون لها آثار خطيرة وطويلة الأمد على حياتها وحياة أحبّائها. وتَزَوّدُ هذه الشهادات القويّة المؤشّر، بالفوارق والتجارب الواقعيّة، غير المذكورة عموماً في الأبحاث القائمة على البيانات وَحدها.

إنّ الحقيقية التي تظهر هي واقعيّة. ومن غير المُستغرب عدم حصول أيّ بلدٍ من البلدان على الدّرجة المثاليّة. ففي الواقع، حصلت النرويج على أعلى درجةٍ في المؤشّر هذا العام، غير أنّها لم تتخطّى ٧٤/١٠٠. ويُنْسَبُ ذلك، إلى أنّه على الرّغم من إلتزامات البلدان بتحسين سياسات المخدّرات الخاصّة بها مع حقوق الإنسان، والصحّة، والتّنمية، فلا تزال القوّة المدمّرة لقوانين المخدّرات العقابيّة والوصميّة تُضعِفُ المجتمعات التي تَزرع النباتات لإنتاج المخدّرات غير المشروعة، وتمنعُ الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات من الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر المُنقذة لحياتهم، وتَدْفَعُ الشرطة للقيام بأعمالٍ وحشيّةٍ لا حصرَ لها، وفرض الحرمان التعسفيّ من الحريّة، والتّعذيب والقتل.

إنّ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات ليس إلّا مجرّد إبتكارٍ جذريٍّ. وبالنسبة لصانعي القرار الرّاغبين في فهم عواقبَ مكافحة المخدّرات، وكذلك بالنسبة لأولئك الذين يَسْعَوْنَ إلى مُساءلة الحكومات، يُسلّط المؤشّر الضوء على الجوانب الحاسمة لسياسات المخدّرات التي تمّ إهمالها تاريخيّاً، مثل تقاطُع سياسة المخدّرات مع التّنمية، أو الآثار المُتباينة لإنفاذ قانون المخدّرات على المجموعات العرقيّة، والسكّان الأصليّين، والنّساء، وأفقر أفراد المجتمع.

ويَرْتَكِزُ الهدف النهائي من المؤشّر على البدء بمناقشاتٍ بناءةٍ حول ما يلزمُ تغييره، والتأكيد على أهميّة سياسات المخدّرات القائمة على الأدلّة والحقوق، وتوجيه أولويّات صنع السياسات والإصلاحات في السنوات المُقبلة.
إنّني اشجّعكم بشدّة على تخصيص الوقت لإستكشاف البيانات والقصص الكامِنة وراء هذا المؤشّر. وفي نفس الوقت، سيُقدِّمُ لكم هذا التقرير لمحة عن الإتّجاهات الرئيسيّة، والقواسم المُشتركة والتبايُنات في سياسات المخدّرات وعمليّات تنفيذها في البلدان الثلاثين التي تمّ تقييمها في المؤشّر لعام ٢٠٢٠. وينتهي التقرير بسلسلةٍ من التّوصيات لصانعي السياسات، التي تتماشى بشكلٍ وثيقٍ مع الأدلة والتّوصيات التي تُروّج لها الأمم المُتّحدة. ويَحُثّ التقرير الحكومات، من بين أمورٍ أخرى، على إنهاء العنف، والإحتجاز التعسّفي، والإبادة القسريّة، والأحكام الشديدة، والعقوبات غير المَتناسبة، ويَحُثّهم بالمُقابل على تعزيز إمكانيّة الحصول على الخدمات الصحيّة، والأدوية، وخدمات الحدّ من المخاطر، فضلاً عن إتّباع نهجاً إنمائيّاً طويل الأمد للمجتمعات المَهمّشة في جميع أنحاء العالم.

ويحدوني الأمل في أن يُصبح مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات، في السنوات المُقبلة، أداةً حاسمةً للمُساءلة والتقييم للمجتمع المدنيّ، والدّعاة، وصانعي القرار على حدّ سواء. وسيُشجّع المؤشّر الحكومات في جميع أنحاء العالم على القيام بالإصلاح العاجل لسياسات المخدّرات القديمة وغير الفعّالة، من أجل حماية الصحّة وحقوق الإنسان لكلّ فردٍ من أفراد المجتمع.

تُنسبُ إلى: اللّجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات

هيلين كلارك
رئيسة اللّجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات

شكر وتقدير

إنّ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات هو مشروعٌ تابعٌ لإتّحاد الحدّ من المخاطر، الذي يشمل الشركاء التاليين: الشبكة الأوروبيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات، ورابطة الحدّ من المخاطر الأوروبيّة الآسيويّة، والشبكة الأوروبيّة الآسيويّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات، والمرصد العالميّ لسياسة المخدّرات/ جامعة سوانسي، والجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر، والإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات، وشبكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، مينارة، وشبكة غرب أفريقيا لسياسات المخدّرات، والشبكة الدوليّة للمرأة والحدّ من المخاطر، وشبكة يوثرايز. ونتوجّهُ بشكرٍ خاص إلى جيمي بريدج (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات) لتنسيقه إتّحاد الحدّ من المخاطر خلال هذا المشروع الطموح.

المانحون

وتمّ وضع هذا المؤشّر بفضل التمويل الحسن التّوقيت والذي لا يُقدّرُ بثمن من صندوق روبرت كار، من خلال تمويل الفُرَص الإستراتيجيّة.

وَضع المؤشّر وجَمع البيانات

وَضع المنهجيّة والمؤشّر: البروفيسور ديف بيولي تاليلور والدكتور ماثيو وول (المرصد العالميّ لسياسة المخدّرات، جامعة سوانسي)

فريق العمل المعنيّ بالتّرميز: ديزي إيفانز، فين أوديس، جاك تيودور، ولاديسلاف زيمان (جامعة سوانسي).

الأبحاث المُتعلّقة بتمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات: كاثرين كوك، شارلوت ديفيز، كولين دانيلز، جيادا جيريللي، نعومي بورك شاين، سام شيرلي بيفان، وسوتشيترا راجاجوبالان (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر).

الدراسة الإستقصائيّة التي أجراها المجتمع المدنيّ: نتقدّمُ بالشُكر لجميع خبراء المجتمع المدنيّ البالغ عددهم ٣٧١ خبيراً الذين ملؤوا هذه الدراسة، بُغية تقييم عمليّة تنفيذ سياسات المخدّرات في بلادهم.

الفريق الإستشاريّ العلميّ

البروفيسور أليسون ريتر (برنامج نَمذجة سياسة المخدّرات، مركز أبحاث السياسة الإجتماعيّة، جامعة نيو ساوث ويلز)، البروفيسور سيس فان دير إيجك (معهد الأساليب والبيانات، جامعة نوتنغهام)، كولين دانيلز (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، إيزابيل بيريرا (العدل)، لوسيانا بول (مركز الدراسات القانونيّة والإجتماعيّة)، مات ساوثويل (الشّبكة الأوروبيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، نازلي ماغسودي (جامعة تورنتو ومركز تقييم سياسة المخدّرات)، ساناديب شاولا (من مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة سابقاً، مُتقاعد / مُستقلّ حالياً)، والدكتورة فيفيان موكسهام هول (معهد السياسة، كليّة كينجز لندن).

الفريق الإستشاريّ للإتّصالات

كارولينا أهومادا (شبكة يوثرايز)، غانا دوفباخ (رابطة الحدّ من المخاطر الأوروبيّة الآسيويّة)، حسن فقيه (شبكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، مينارة)، جيك أغلياتا (الشّبكة الدوليّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، خورخيتا خوزيتيتي (رابطة الحدّ من المخاطر الأوروبيّة الآسيويّة)، ماري نوجييه (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، مايكل كيسلر (مستشار)، بيتر كيم (التحالف الكنديّ لسياسة المخدّرات)، روبي لاولر (شبكة يوثرايز)، وسوشيترا رجاغوبلان (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر). ونتقدّمُ بشكرٍ خاصّ إلى خوان فرناندیز أوتشو (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات) لتنسيق هذا الفريق.

الإستشارات حول منهجيّة المؤشّر

مناقشات مجموعات التّركيز: أدريا كوتس فرنانديز (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، أليش برينان (شبكة يوثرايز)، أجينغ لاراستي (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، أنسيلا فوتش (منظمة فرونتلاين إيدز)، آن فوردهام (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، آنا دوفباخ (رابطة الحدّ من المخاطر الأوروبيّة الآسيويّة)، أنطون باسينكو (الشبكة الأوروبيّة الآسيويّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، بياتريس فاس (شبكة يوثرايز)، كاثرين كوك (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، تشنويكي تشنجوكي تشنويكي (شبكة غرب أفريقيا لسياسات المخدّرات)، كليمي جيمس (منظّمة مكافحة الفقر الصحيّ)، كورينا جياكوميلو (المساواة في العدالة للمرأة)، دايزي باودري (شبكة يوثرايز والإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، ديمون باريت (جامعة غوتنبرغ)، دانيا بوتري (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، دانيال وولف (مؤسّسات المجتمع المنفتح)، البروفيسور ديف بيولي تاليلور (المرصد العالميّ لسياسة المخدّرات)، ديفيد سوبيلياني (الشبكة الأوروبيّة الآسيويّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، إيلي الأعرج (شبكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، مينارة)، إليزا كارسيفيتش (رابطة الحدّ من المخاطر الأوروبيّة الآسيويّة)، إرنستو كورتيش (الشبكة الأميركيّة اللّاتينيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، الجنرال ساندر (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، جيادا جيريللي (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، غلوريا لاي (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، هشام إختيار (المعهد المجتمعيّ للمساعدة القانونيّة في إندونيسيا)،إيزابيل بيريرا (العدل)، جيمي بريدج (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، جيف لازاروس (معهد برشلونة للصحة العالميّة)، جوانا كانيدو (شبكة يوثرايز)، جوش والش (مكتب واشنطن في أميركا اللاتينيّة)، خوان فرنانديز أوتشو (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، جوليوس توجبا (شبكة غرب أفريقيا لسياسات المخدّرات)، كونال نايك (تحالف بلس : الشبكة الدوليّة لمكافحة السيدا)، ليزا سانشيز (جمعيّة المكسيك المتحدة لمكافحة الجريمة)، ألملازم أبيباتوتا دال.كول (شبكة غرب أفريقيا لسياسات المخدّرات)، لوسيانا بول (مركز الدراسات القانونيّة والإجتماعيّة)، ماري نوجييه (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، مارتن جيلسما (المعهد العابر للحدود الوطنيّة)، مات ساوثويل (الشّبكة الأوروبيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، ماثيو كافانا (مِنَصّة مختبر سياسة فيروس نقص المناعة البشريّ عبر الإنترنت)، ماثيو ويلسون (مؤسّسات المجتمع المنفتح)، مارو جوارينييري (الشبكة الدوليّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، مايك تريس (شراكة توافق آراء روما)، نازلي مقصودي (المركز الدولي للعلوم في مجال سياسات المخدّرات)، أولغا بيلييفا جوارينييري (الشبكة الأوروبيّة الآسيويّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، أورزالا نعمة (وحدة البحوث والتقييم في أفغانستان، بابلو سيمرمان (التبادلات)، بالاني نارايانان (الصندوق العالميّ)، با إي خام (مِنَصّة مناقشة لمجموعة منظّمات تُناصر سياسات المخدّرات)، بيني هيل (الحدّ من المخاطر في أستراليا)، الأمير بول لوسيني (المدير التنفيذي لشبكة غرب أفريقيا لسياسات المخدّرات)، روبرت سيساك (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، روي ميغال كويمبرا موارايس ساوثويل (الشّبكة الأوروبيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، روث بيرين (الشبكة الدوليّة للمرأة والحدّ من المخاطر)، سام شيرلي بيفان (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، صموئيل أييسي (شبكة غرب أفريقيا لسياسات المخدّرات)، شون شيلي (جمعيّة رعاية مرضى السل/فيروس نقص المناعة البشريّ)، ستيف رولز (مؤسّسة تحويل سياسة المخدّرات)، سمر ووكر (المبادرة العالميّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة)، تاراس راتوشنوي (الشّبكة الأوروبيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، تيس وولفندن (منظّمة مكافحة الفقر الصحيّ)، توماس بريجدين (مؤسسة إلتن جون للإيدز)، توماس كاي (رعاية مرضى الإيدز في الصين)، تريبتي تاندون (جمعيّة المحامين)، فالنتين سيمينوف (الشبكة الدوليّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، فيكناسنجام بالاسنجام كاسيناثار (مركز جامعة مالايا الطبيّ)، فيكتوريا غراندسولت (شبكة يونيت)، فيالتا بارهومانكو (الشبكة الدوليّة للمرأة والحدّ من المخاطر والشّبكة الأوروبيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات). ونتقدّمُ بالشكر إلى وانجيكو كامو شيلمردين لإدارتها للمناقشات، وألكسندر سودرهولم لِقيامه بدور المُقرّر وصِياغة تقرير مُناقشات مجموعات التّركيز.

مُقابلات الخبراء ومُناقشاتهم: بريندان هيوز (المركز الأوروبيّ لِرصد المخدّرات وإدمانها)، كاثرين كوك، وروبرت سيساك، وسام شيرلي بيفان (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر)، البروفيسور ديزموند كوهين (مُستقلّ)، البروفيسور كين بينوا (كليّة لندن للإقتصاد)، البروفيسور بيتر رويتر (جامعة ماريلاند)، فيليبا تاكر (المساءلة الدوليّة)، وتاليا كوهو رودين (مبادرة قياس حقوق الإنسان). ونتقدّمُ بالشكر إلى جاك تودور لِقيامه بدور المُقرّر وصِياغة تقرير هذه الإجتماعات. كما تجدر الإشارة إلى أنّ المُشاركة في عمليّة التّشاور لا تدلُّ على تأييد المشروع.

المُشاركون في إجتماعات خبراء الأمم المتّحدة والأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات: أنجيلا مي (مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، أنيت فيرستر (منظّمة الصحّة العالميّة)، إميلي كريستي (برنامج الأمم المتّحدة المشترك المعنيّ بفيروس نقص المناعة البشريّ/الإيدز)، فاربا سلطاني (مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، جاين أن باتي (برنامج الأمم المتّحدة المشترك المعنيّ بفيروس نقص المناعة البشريّ/الإيدز)، كيث سابين (برنامج الأمم المتّحدة المشترك المعنيّ بفيروس نقص المناعة البشريّ/ الإيدز)، ريبيكا شلايفر (برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ)، توماس بيتشمان (مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، وزويد محمود (المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان). كما تجدر الإشارة إلى أنّ المُشاركة في عمليّة التّشاور لا تدلُّ على تأييد المشروع. تأييد المشروع.

لمشاورات المُتعلّقة بإنشاء أبعاد المؤشّر وترجيح أرقامه القياسيّة

أديبا قمر الزمان (جامعة ملايا والجمعيّة الدوليّة للإيدز)، أحسن أحمد (جامعة ملاي وجامعة ييل)،أكسل كلاين (المجموعة الإقتصاديّة لدول غرب أفريقيا)، كارولين شاتوين (جامعة كينت)، أليكس ستيفنز (جامعة كينت)، كاثرين أبليتون (جامعة ليدز)، كاثرين نيل هايس (جامعة رايس)، كوليتا يونجرس (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، كونستانزا سانشيز (المركز الدوليّ للتعليم والبحوث والخدمات الإثنيّة)، كريج رينارمان (جامعة كاليفورنيا في سانتا كروز)، ديمون باريت (جامعة غوتنبورغ)، ديفد مانسفيلد (خبير إستشاريّ مستقلّ)، ديدريك لوهمان (خبير إستشاريّ)، دييغو غارسيا ديفيس (مؤسّسات المجتمع المنفتح)، ديرك فان زيل سميت (جامعة نوتنكهام، أستاذ فخريّ في القانون الدوليّ الجنائي)، إيديمومو أوبونج نيلسون (الصليب الأزرق الدوليّ/المرصد العالميّ لسياسة المخدّرات)، جيرنوت كالانتشينغ (جامعة برستل)، غلوريا لاي (المرصد العالميّ لسياسة المخدّرات)، هلويزا بروجياتو ماتير (الرّابطة الدوليّة لرعاية المسنين والرّعاية التلطيفيّة وجامعة سوانسي)، جوش والش (مكتب واشنطن في أميركا اللاتينيّة)، جوليا بوكستون (جامعة مانشستر)، جولي هانا (جامعة إسكس)، كارين جو ليدلر (جامعة هونغ كونغ)، كاثرين بيتوس (الرّابطة الدوليّة لرعاية المسنين والرّعاية التلطيفيّة وجامعة سوانسي)، خالد تيناستي (المعهد العالي للدّراسات الدّوليّة والتنمية)، ليزا سانشيز (جمعيّة المكسيك المتحدة لمكافحة الجريمة)، ماريا جورجيتي لوغلو (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، ميخائيل غوليشينكو (الشبكة القانونيّة لفيروس نقص المناعة البشريّ)، مونيكا باريكا (المعهد الملكي للتكنولوجيا في ملبورن)، نعوفي بورك شاين (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من الخاطر)، نيل كاريير (جامعة بريستول)، نيامه ايستوود (مركز ريليز، مركز خبرات المملكة المُتحدة في مجال القانون)، أوليفيا روب (المُنظّمة الدوليّة لإصلاح القانون الجنائيّ)، بيدرو أريناس (مؤسّسة فيزو موتوب)، بيتر ساروسي (المدير التنفيذي لمؤسّسة مُراسل حقوق الإنسان)، ريك لاينز (جامعة سوانسي)، ريكي جوناوان (مؤسّسات المجتمع المنفتح)، ستيف رولز (مؤسّسة تحويل سياسة المخدّرات)، سمر ووكر (المبادرة العالميّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة)، تربتي تاندون (مُنظّمة المحامون الجماعيّة في الهند)، يونغ آن زانغ (جامعة شنغهاي)، زارا سناب (معهد ريا)، زوي بيرسون (جامعة وايومنغ).

رِوايَة القِصص

تمّ جَمع القصص التي تمّ عَرضها في مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات بفضل الدّعم القَيّم الذي قدّمه العديد من الزّملاء من المنظّمات الشّقيقة في جميع أنحاء العالم. وإنّ إتّحاد الحدّ من المخاطر مدينٌ لهم، ولاسيّما لِرواة القصص، حيثُ أثبتت تجاربهم الحياتيّة المعلومات الواردة في المؤشّر بشكلٍ مُقنعٍ.

وضع الموقع الإلكترونيّ

تمّ تصميم الموقع الإلكترونيّ الخاصّ بمؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات بواسطة شبكة تُدعى «كافيه»

تقرير تحليليّ

أعدّ هذا التقرير كلٌّ من ماري نوجييه وأدريا كوتس فرنانديز (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات). ويرغبُ المؤلّفون بشُكر المُراجعين التاليين على مُساهماتهم وتعليقاتهم القيِّمة: آن فوردهام، و جيمي بريدج، وخوان فرنانديز أوتشو (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، والبروفيسور ديف بيولي تاليلور، والدكتور ماثيو وول (المرصد العالميّ لسياسة المخدّرات، جامعة سوانسي)، وكاثرين كوك، وكولين دانيلز، وجيادا جيريللي، ونعومي بورك شاين (الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر). وقامت شبكة «كافيه» بتصميم هذا المؤشّر.

الترجمة

ساهمت شبكة الشرق الاوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات (مينارة) في ترجمة وتحرير النسخة العربية من التقرير.

المُختصرات

AD	التّنمية البديلة
HIV	فيروس نقص المناعة البشريّ
NSP	برامج توفير الحقن والأدوات النظيفة
OAT	العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات
SAG	الفريق الإستشاريّ العلميّ
UN	الأمم المتّحدة

الملخّص التنفيذيّ

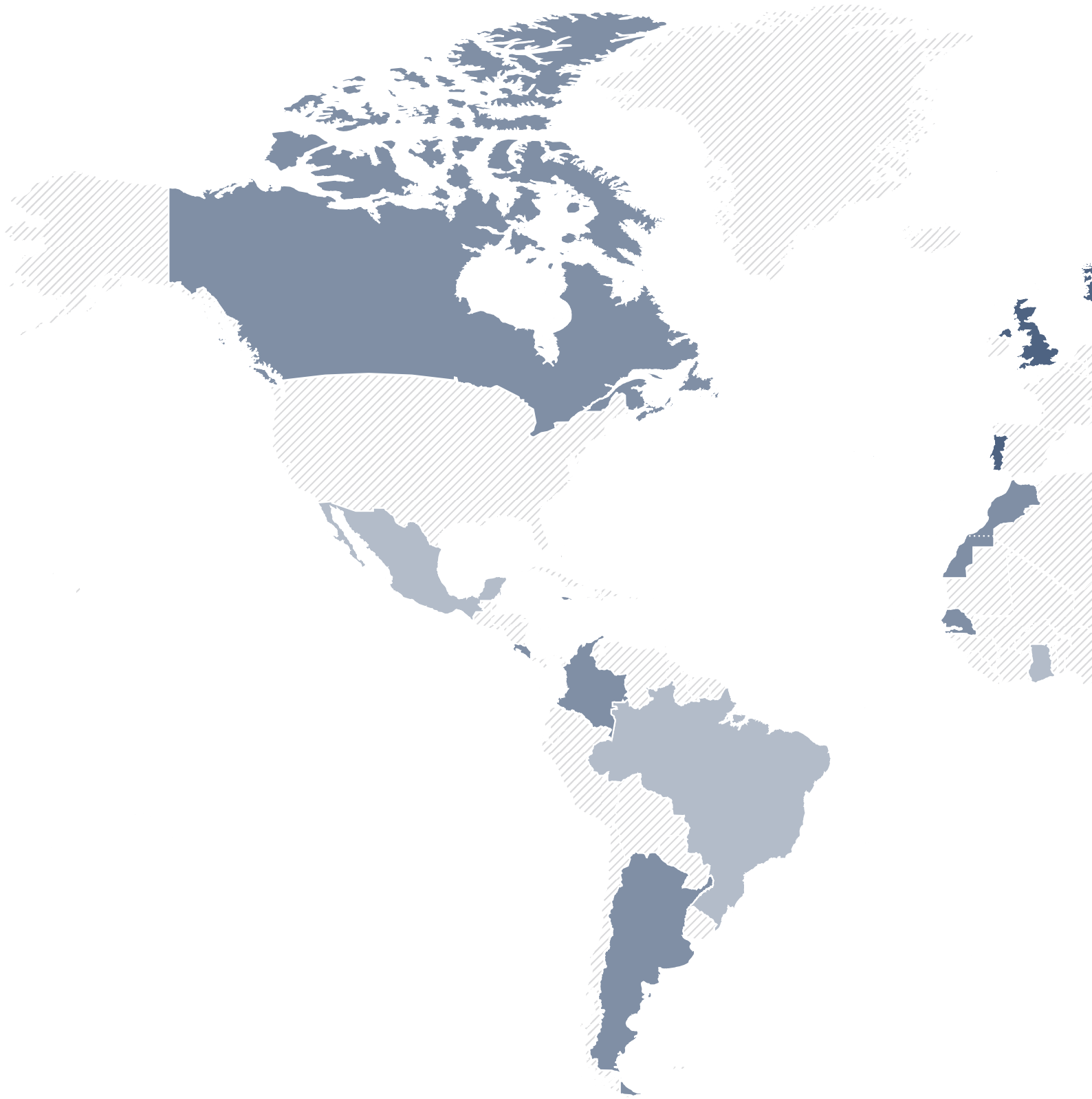
Mediana de todos los países
0
48
100
Menor puntaje
Mayor puntaje
No evaluado

	البلد	التّرتيب	الدّرجة الإجماليّة	غياب الإستجابات المُتطرّفة	تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	توافر الأدوية	التّنمية
١	النرويج	١	٧٤	٩١	٤٩	٧٤	٨١	
٢	نيوزيلاندا	٢	٧١	٨٨	٥٨	٥٨	٧٨	
٣	البرتغال	٣	٧٠	٨٦	٦٤	٦١	٦٨	
٤	المملكة المتحدة	٤	٦٩	٩٢	٥٠	٦٤	٦٩	
٥	أستراليا	٥	٦٥	٨٥	٥٤	٦٠	٦٠	
٦	كندا	٦	٥٦	٧٨	٣٤	٥٤	٥٦	
٧	جورجيا	٧	٥٥	٨٩	٢٥	٥١	٥٥	
٨	مقدونيا الشماليّة	٧	٥٥	٧٤	٣٨	٤٦	٦١	
٩	كوستاريكا	٩	٥٤	٨٢	٥١	٢٤	٥٩	
١٠	السنغال	١٠	٥٣	٩١	٣١	٤٥	٤٣	
١١	المغرب	١١	٥١	٩١	٣١	٤٣	٣٦	
١٢	قيرغيزستان	١٢	٥٠	٨٢	٣٧	٤٢	٣٩	
١٣	هنغاريا	١٢	٥٠	٧٩	٤١	٢٩	٤٨	
١٤	أفغانستان	١٤	٤٩	٦٢	٣٢	٥٠	٥٥	٤٧
١٥	جامايكا	١٥	٤٨	٧٦	٦٥	١٩	٣٥	٣٩
١٦	لبنان	١٥	٤٨	٥٨	٣٧	٥٠	٤٥	
١٧	جنوب أفريقيا	١٧	٤٧	٨٠	٣٩	٣٧	٢٩	
١٨	الهند	١٨	٤٦	٦٣	٣٨	٤٩	٣٣	
١٩	الأرجنتين	١٩	٤٤	٧٦	٢٤	٢٦	٤٨	
٢٠	روسيا	٢٠	٤١	٥٧	٣٤	٣٣	٢٨	
٢١	كولومبيا	٢١	٤٠	٦٢	٣٦	٣٦	٤٣	٢٣
٢٢	موزمبيق	٢١	٤٠	٨٦	٢٣	٢١	٢٩	
٢٣	النيبال	٢١	٤٠	٦٨	٣٠	٣٦	٢٥	
٢٤	غانا	٢٤	٣٦	٧١	٢٨	١٢	٣٢	
٢٥	تايلاند	٢٤	٣٦	٣٨	٢٨	٣١	٣٤	٤٨
٢٦	المكسيك	٢٦	٣٥	٤٧	٣٢	٣٦	٢٦	
٢٧	كينيا	٢٧	٣٤	٥٤	١٣	٤٦	٢٣	
٢٨	إندونيسيا	٢٨	٢٩	٣٥	٢٧	٢٣	٣١	
٢٩	أوغندا	٢٩	٢٨	٥٩	١٧	١٣	٢١	
٣٠	البرازيل	٣٠	٢٦	٤٥	٢٠	٩	٣١	

تعريف مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات

إنّ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات هو أداة فريدة من نوعها، تُوثّق، وتقيس، وتُقارن سياسات المخدّرات على الصعيد الوطنيّ، وتُوفّر لكلّ بلدٍ درجة أو مرتبة تُظهر مدى توافق سياسته المُتعلّقة بالمخدّرات وعمليّة تنفيذها، مع مبادئ الأمم المُتّحدة لحقوق الإنسان، والصحّة، والتّنمية. وعلى هذا النحو، يُوفّر المؤشّر آليّةً أساسيّةً للمُساءلة والتقييم في مجال سياسة المخدّرات. ويتألّف هذا الأخير من ٧٥ مؤشّراً، تعملُ عبر خمسة أبعاد شاملة لسياسة المخدّرات. وتُقيّمُ الطبعة الأولى من المؤشّر أداء ٣٠ بلداً من جميع مناطق العالم.

الإستنتاجات الرئيسيّة من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات

١. أدّت الهيمنة العالميّة لسياسة المخدّرات القائمة على القمع والعِقاب إلى إنخفاض الدّرجات بشكلٍ عامّ، حيث لم يتجاوز متوسّط الدّرجات درجة ٤٨/١٠٠، ولم تحصل (النرويج)، البلد ذات الترتيب الأعلى، إلّا على درجة ٧٤/١٠٠.

٢. تختلف معايير وتوقّعات خُبراء المجتمع المدنيّ، بشأن سياسة المخدّرات، من بلدٍ إلى آخر.

٣. تترسّخُ اللّامساواة بِعمقٍ في السياسات العالميّة المُتعلّقة بالمخدّرات، حيث سجّلت البلدان الخمسة الأعلى مرتبة درجةً تفوق ثلاثة أضعاف درجة البلدان الخمسة الأدنى مرتبة. ويرجِعُ ذلك جزئيّاً إلى الإرث الإستعماريّ لنهج "الحرب على المخدّرات".

٤. إنّ سياسات المخدّرات مُعقّدة بطبيعتها؛ إذ لا يُمكن فهم أداء أيّ بلدٍ في المؤشّر بشكلٍ كاملٍ إلّا من خلال النّظر عبر كُلٍّ من الأبعاد وداخلها.

٥. تؤثّر سياسات المخدّرات بشكلٍ غير متناسب على الأشخاص المُهمّشين على أساس نوع جنسهم، وعرقهم، وميولهم الجنسيّة، ووضعهم الإجتماعيّ– الإقتصاديّ.

٦. توجد تفاوتات كبيرة بين سياسات الدّولة وكيفيّة تنفيذها على أرض الواقع.

٧. إستثناءاتٍ قليلة، لا تزالُ المُشاركة المُجدِيَة للمجتمع المدنيّ والمجتمعات المحليّة المُتضرّرة، في عمليّات وَضع سياسات المخدّرات، محدودةً للغاية.

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

يُشكّلُ إستخدام الدولة لِسلطتها عبر طُرق مُتطرّفة ومنتهكة للحقوق، جزءاً لا يتجزّأ من إستجابات العديد من الدول للقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات. ويشملُ هذا فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدّرات (التي أُبْلِغَ عنها في ثلاثة بلدان: الهند، وإندونيسيا، وتايلاند)، والقيام بعمليّات القتل خارج نطاق القضاء (التي يُنظرُ إليها على أنّها تحدُث بإنتظام في ستّة بلدان، و"مُنتشرة" في المكسيك، و"مُتوطّنة" في البرازيل)، وإنفاذ قانون المخدّرات العسكريّ (الذي تمّ الإبلاغ عن إنتشاره في أربعةَ عشرَ بلداً على الأقلّ). وفيما يُقارب من نصف البلدان التي يشملها المؤشّر، تسمحُ قوانين وسياسات المخدّرات بفرض عقوبة السّجن المؤبّد على الجرائم المَتعلّقة بالمخدّرات، في حين يُشكّلُ الحبس القسريّ للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات، والذي يُعتبرُ شكلاً من أشكال العلاج، ظاهرةً واسعة الإنتشار (يُبلّغُ عنها بدرجاتٍ مُتفاوتةٍ في ٢٥ بلدا من أصل البلدان الثلاثين الذين تمّت دراستهم في هذا المؤشّر).

تناسُبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

يُؤكّدُ المؤشّر على الإنتهاكات الواسعة النّطاق لحقوق الإنسان، داخل جهاز العدالة الجنائيّة، التي تُرْتَكَبُ تحت غطاء مكافحة المخدّرات، بما في ذلك أعمال العنف والتعذيب التي ترتكبها السلطة (والتي تُعْتَبَرُ حوادث نادرة في ٦ بلدان فقط من أصل ٣٠)، وحالات الإعتقال والإحتجاز التعسفيَيْن (التي تُعْتَبَرُ نادرة في ٣ بلدان فقط). وَوَرَدَ أنّ حقوق المُحاكمة العادلة مُقيّدة بشدّة في ١٣ بلدا. ورُئِيَ أنّ إستجابة العدالة الجنائيّة للقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات تؤثّرُ تأثيراً غير مُتناسباً على مجموعاتٍ إثنيّةٍ وجنسانيّةٍ محدّدةٍ في مُختلف البلدان، وتؤثّرُ بشكلٍ خاصّ على الفئات المُنخفضة الدّخل في جميع البلدان الثلاثين. وأخيراً، وعلى الرّغم من الجهود التي بذلتها ثمانيَة بلدان لإلغاء تجريم إستخدام المخدّرات وحيازتها، والجهود التي بذلها ٢٩ بلدا لِتوفير بدائل للسّجن والعقاب، فإنّ معظم الأشخاص المُستهدفين من قِبل نظام العدالة الجنائيّة مُتورّطون في جرائمَ غير عنيفة. وبالموازاة مع ذلك، بينما لا يُنَفّذ في أيٍّ من البلدان الثلاثين إحتجازاً إلزاميّاً قبل المحاكمة، يفرِضُ ٢٤ بلداً منها حدّاً أدنى من العقوبات الإلزاميّة على جرائم المخدّرات، التي يُمكن تطبيق معظمها على الجرائم المُرتكبة للمرّة الأولى.

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

وعلى نحوٍ إيجابيٍّ، تدعمُ وثائق السياسات والإستراتيجيّات الخاصّة بمُعظم البلدان خدمات الحدّ من المخاطر بشكلٍ صريح. بيد أنّ التنفيذ يُشكّلُ مصدرَ قلقٍ. إذ يُعتبرُ تمويل هذه الخدمات كافيّاً في خمسة بلدان فقط من أصل البلدان الثلاثين المُدرجة في المؤشّر؛ ومن المُثير للقلق، إنّه يُتوقّعُ إنخفاض مستويات التّمويل الحاليّ في ١٥ بلدا في السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة. ويَكشفُ المؤشّر أيضاً عن نقصٍ مُروّعٍ في توافر تدخّلات الحدّ من المخاطر ونطاق تغطيتها، حيث لم يتمّ الإبلاغ عن إمكانيّة الحصول، على نطاقٍ واسعٍ، على برامج توفير الحقن والأدوات النظيفة إلّا في خمسة بلدان من البلدان التي يشملها المؤشّر، وإلى العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات في أربعة بُلدان، وتوزيع الأقران للنالوكسون في ثلاثة بلدان، ولم يُبلغ أيّ بلد عن تغطية واسعة النطاق لخدمات فحص المخدّرات. كما تُعتبرُ إمكانيّة حصول الأشخاص الذين يتعرّضون للتّمييز على أساس الإنتماء الإثني، والهويّة الجنسانيّة، والتوجّه الجنسيّ، على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، مُقيّدةً بشكلٍ خاصّ في الأغلبيّة الساحقة من البلدان.

الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة لتخفيف الآلام

على الرّغم من إقرار كافّة البلدان، بإستثناء بلدَيْن إثنَيْن (كينيا والمغرب)، بالإلتزام بضمان توفير الأدوية الخاضعة للرّقابة ضمن تشريعاتها الوطنيّة أو وثائقها السياسيّة، فلا يزال أداء الدول في ضمان التوافر الفعليّ على أرض الواقع ضعيفاً جدّاً بالنسبة لِثُلثَيْ البلدان التي تمّت دراستها في هذا المؤشّر. ولا يزال توافر هذه الأدوية وإمكانيّة الحصول عليها من قبل الأشخاص المُحتاجين إليها يتركّزان بشكلٍ خاصّ في بلدان شمال الكرة الأرضيّة . كما يُشدّدُ المؤشّر على الإختلافات في إمكانيّة الحصول على الأدوية داخل كلّ بلدٍ، حيثُ يلعبُ كلّ من الموقع الجغرافيّ والمركز الإجتماعيّ–الإقتصاديّ – ونوع الجنس والعرق إلى حدٍّ ما – دوراً رئيسيّاً في قُدرة الناس على الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة.

التّنمية

تمّ تقييم أربعة من البلدان الثلاثين بموجب هذا البُعد – أفغانستان، وكولومبيا، وجامايكا، وتايلاند – وحقّقت جميعها نتائج سيّئة نسبيّاً. وتُظهرُ البيانات أنّ التّنمية البديلة لا تزالُ راسخة في نُهج الأمن ةالقضاء على المحاصيل. ويأتي هذا، على الرّغم من الجهود التي تبذلها بعض البلدان لإدراج برامجها للتّنمية البديلة في إستراتيجيّة إنمائيّة أوسع ، أو لمُراعاة إعتباراتٍ أُخرى مثل حماية البيئة. ولا يزالُ ضمان التسلسل المُناسب ضمن برامج التنمية البديلة مسعى بعيد المنال بالنسبة لمعظم البلدان، بإستثناء أفغانستان التي ذكرت أنّها تأخذ هذا العامل في الإعتبار بجديّةٍ أكبر. وبالمثل، لا يزالُ مستوى مُشاركة المجتمعات المُتضرّرة في برامج التّنمية البديلة مُخيّباً للآمال، بإستثناء تايلاند التي تبذُلُ جهوداً في هذا الصدد. وبشكلٍ عامّ، تمّ الإبلاغ عن محدوديّة فوائد سياسات وبرامج التّنمية البديلة بالنسبة للنساء، والشباب، والفئات المُنخفضة الدّخل في تايلاند، وجامايكا، وكولومبيا، وعن إعتدال هذه الفوائد في أفغانستان.

المُقدّمة

المُقدّمة

التعريف بمؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات

إنّ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات، هو أوّل مؤشّر مُركّب يُوثّق، ويقيس، ويُقارن سياسات المخدّرات على المُستوى الوطنيّ. وعلى هذا النحو، يُعتبرُ أداةً فريدةً من نوعها تُوفّر لكلّ بلد درجة ومرتبة تُظهران مدى توافق سياسته المُتعلّقة بالمخدّرات وعمليّة تنفيذها، مع مبادئ الأمم المُتّحدة لحقوق الإنسان، والصحّة، والتّنمية. وإستُمدّت مؤشّراته وأبعاده من "الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة الدّاعم لتنفيذ السياسة الدوليّة لمُكافحة المخدّرات، من خلال التّعاون الفعّال بين الوكالات"[٣] وتقرير فريق العمل المعنيّ بالتنفيذ "ما تعلّمناه على مدى السنوات العشر الماضية: موجز للمعارف التي إكتسبتها وأعدّتها منظومة الأمم المُتّحدة بشأن القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات"[٤]. ويستمدّ المؤشّر بياناته من البحوث المكتبيّة المُتعلّقة بالقوانين والسياسات الوطنيّة القائمة، بالإضافة إلى الدراسة الإستقصائيّة الشاملة التي أجراها المجتمع المدنيّ لتقييم عمليّة تنفيذ السياسات على أرض الواقع لعام ٢٠٢٠.

لماذا نحتاج إلى مثل هذا المؤشّر؟

تمّ وضع هذا المؤشّر في سياقٍ، وَصلت فيه الإختلافات في النُّهج الحكوميّة لسياسات المخدّرات إلى نقطة الإنهيار: فبينما يُعْتَبَرُ إستخدام بعض المخدّرات قانونيّاً في بلدٍ ما، فإنّ حيازة نفس المخدّرات في بُلدان أُخرى تستوجبُ الإحتجاز الإجباريّ أو السّجن لمدى الحياة أو حتى الموت. ولا تنعكِسُ هذه الإختلافات في قرارات لجنة الأمم المُتّحدة المعنيّة بالمخدّرات، التي تُعْتَمَدُ جميعها بتوافق الآراء بين الدّول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأدوات الحاليّة التي تَتَبع الإتّجاهات العالميّة في أسواق وسياسات المخدّرات، تُركّزُ في الغالب على المؤشّرات المُتعلّقة بإنفاذ قانون المخدّرات (الإعتقالات، والمضبوطات، والحبس) وجهود إبادة المحاصيل – ممّا يُوفّرُ صورةً ناقصةً ومُشوّهةً لسياسات المخدّرات. وتميل هذه الأدوات أيضاً إلى الإعتماد، بشكلٍ حصريٍّ، على البيانات الحكوميّة التي لها مستويات متفاوتة من الموثوقية.

يسعى مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات إلى سدّ ثغرةٍ هامّةٍ، من خلال توفير آليّةٍ فريدةٍ من نوعها للمُساءلة والتقييم، تَصِفُ وتقيّمُ سياسات المخدّرات وسُبل تنفيذها، بإستخدام البيانات الحاليّة المُستكملة من أبحاث المجتمع المدنيّ وأفكاره المُتعمّقة، وبالتركيز على خمسة أبعاد شاملة لسياسة المخدّرات، مُتعلّقة بالصحّة، وحقوق الإنسان، والعدالة الجنائيّة، والتّنمية.

٣. مجلس الرؤساء التنفيذيّين للأمم المتّحدة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المتحدة الدّاعم لتنفيذ السياسة الدوليّة لمكافحة المخدّرات من خلال التّعاون الفعّال بين الوكالات، CEB/٢٠١٨/٢
https://unsceb.org/sites/default/files/2021-01/2018%20Nov%20-%20UN%20system%20common%20position%20on%20drug%20policy.pdf

٤. فريق العمل المعنيّ بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، لتنفيذ الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات (مارس/ آذار ٢٠١٩): موجز للمعارف التي إكتسبتها وأعدّتها منظومة الأمم المُتّحدة بشأن القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات،
https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/2019/Contributions/UN_Entities/What_we_have_learned_over_the_last_ten_years_-_14_March_2019_-_w_signature.pdf

٥. المرجع نفسه (٤)

لِمن هو هذا المؤشّر؟

يَتَمَثَّلُ الهدف العامّ من هذا المؤشّر في تحديد نطاق إستجابات سياسات المخدّرات في جميع أنحاء العالم، وتحديد الجوانب الرئيسيّة لهذه السياسات التي تستلزمُ إهتماماً عاجلاً، وتسهيل المناقشات حول الخيارات المُتعلّقة بإصلاح السياسات، وتوجيه أولويّات صُنع السياسات والإصلاحات على الصّعيد الوطنيّ.

بالنّسبة للحكومات، يُعتبرُ هذا المؤشّر آليّةً مفيدةً لتتبُّع التقدُّم المُحرز نحو مواءمة سياساتها المُتعلّقة بالمخدّرات مع معايير الأمم المُتّحدة، وللإستجابة لبعضِ من المخاوف الرئيسيّة التي يواجهها كُلٌّ من المجتمع المدنيّ والأوساط الأكاديميّة حول السياسات الحاليّة وعمليّة تنفيذها. كما يُمْكِنُ إستخدام هذا المؤشّر للإستفادة من تجارب البلدان الأخرى التي حصلت على درجةٍ أعلى (أو أقلّ) منها.

بالنّسبة لوكالات الأمم المُتّحدة، قد يُصبحُ المؤشّر أداةً قيّمةً لقياس التقدّم المُحرز نحو مواءمة سياسات المخدّرات الوطنيّة مع التّوصيات الواردة في الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات، وتلك الواردة أيضاً في القانون والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

بالنّسبة للمجتمع المدنيّ والشبكات المجتمعيّة، يُمكن إستخدام المؤشّر كأداة للمُساءلة من أجل المُشاركة البنّاءة مع صانعي السياسات بشأن ما يلزمُ تغييره، ومن أجل التّنديد بإنتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة بإسم مكافحة المخدّرات، بالإعتماد على بياناتٍ صلبةٍ وشفّافةٍ ومُحدّثةٍ.

بالنّسبة لوسائل الإعلام: يتضمّن المؤشّر بيانات بالغة الأهميّة، وكذلك قصصاً وتجارب حيّة للمجتمعات المحليّة، يُمكن إستخدامها للإبلاغ عن تغطية عاليَة الجودة للقضايا المُتعلّقة بسياسات المخدّرات.

ماذا يقيسُ هذا المؤشّر؟

يقيسُ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات كيفيّة توافق سياسات المخدّرات مع التّوصيات الواردة في تقرير الأمم المُتّحدة "ما تعلّمناه على مدى السنوات العشر الماضية: موجز للمعارف التي إكتسبتها وأعدّتها منظومة الأمم المُتّحدة بشأن القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات". ويتألّف من ٧٥ مؤشّراً تشملُ ٥ أبعاد:

غياب الأحكام والإستجابات المُتطرّفة: يشملُ هذا البُعد عقوبة الإعدام، والقتل خارج نطاق القضاء، وعَسكَرة الشرطة، والسّجن المؤبّد، والإحتجاز غير الرّضائي.

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة: يُركّزُ هذا البُعد على إنتهاكات حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائيّة، وإستخدام الأحكام الإلزاميّة، والإحتجاز قبل المُحاكمة، وإلغاء التجريم، بالإضافة إلى إستخدام بدائل أُخرى للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب، ويُركّزُ على مدى فرض عقوبة السّجن على جرائم المخدّرات غير العنيفة، وعلى تَصَوُّر الخبراء للأثَر المُتباين لإستجابة العدالة الجنائيّة على النساء، والمجموعات الإثنيّة، والفقراء.

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات: نُقيّمُ في هذا البُعد، إلى أيّ مدى تُعطي سياسات الدولة الأولويّة لِنُهج الحدّ من المخاطر للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات، وتمويل خدمات الحدّ من المخاطر، وتوافر الخدمات ونطاق تغطيتها، فضلاً عن تصوُّر الخبراء حيال الإنصاف في إمكانيّة حصول فئاتٍ مُحدّدة على هذه الخدمات.

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة: يُقيّمُ هذا البُعد ما إذا كان الحصول على الأدوية يحظى بالأولويّة في السياسات الحكوميّة، وما إذا كانت الأدوية الخاضعة للرّقابة مُتاحة بالفعل ويُمكن الحصول عليها، كما يُقيّمُ التصوّرات حول ما إذا كانت مجموعات مُعيّنة تتمتّعُ بالمساواة في الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة.

التّنمية: يُسْتَخْدَمُ هذا البُعد الأخير في البلدان التي لديها سياسات للتّنمية البديلة أو المُستدامة لتوفير بدائل لزراعة المحاصيل المُستخدمة لإنتاج المخدّرات غير المشروعة. وهو يُركّزُ على ما إذا كانت هذه البلدان لديها سياسات للتّنمية البديلة، وكيفيّة إدارة إبادة المحاصيل، وتصوّر الخُبراء لمدى فعاليّة هذه السياسات بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين، بما في ذلك النساء، والشباب، ومجموعات السكّان الأصليّين.

لا يسعى مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات إلى قياس تأثير فيروس كورونا المُستجدّ (كوفيد٩-) على سياسات المُخدّرات أو على المجتمعات المُتضرّرة. وقد بدأ هذا الإضطراب الذي أحدثه الوباء، والذي يُشكّلُ حدثاً فريداً من نوعه، في أوائل عام ٢٠٢٠، ويُرَجَّح إنخفاضه على المدى الطويل، على الرّغم من إستمراره. لذلك، فإنّ المؤشّرات التي تركزُ بشكلٍ صريحٍ على كوفيد١٩- قد لا تتكرَّرُ في إصدارات المؤشّر المُستقبليّة. وعلاوةً على ذلك، إنّه لَمِن المُستحيل إستخدام هذه الطّبعة من المؤشّر لتقييم الأثر التفاضليّ لهذا الوباء تقييماً دقيقاً، بسبب الإفتقار إلى البيانات العائدة إلى ما قبل عام ٢٠٢٠.

وبالمثل، لا يقيسُ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات إنشاء أو خصائص، أو تنفيذ الأسواق الخاضعة للتّنظيم القانونيّ للمخدّرات المُجدولة دوليّاً للإستخدام غير الطبيّ للبالغين (ونذكر على سبيل المثال، سوق القنب الخاضع للتّنظيم في كندا). ويرجع هذا الأمر إلى عدم مُناقشة التنظيم القانونيّ في الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات أو في تقرير فريق العمل المعنيّ بتنفيذه؛ ووفقاً لمنهجيّتنا، لا تنعكسُ في المؤشّر، سوى السياسات المُدرجة في تقرير فريق العمل. ولذلك، لا تتأثّر درجات البلدان بوجود أو غياب الأسواق الخاضعة للتّنظيم القانونيّ لبعض أنواع المخدّرات.

ونستخدم في هذا التقرير مُتوسّط القِيَم للتعرُّف على الأداء المتوسّط أو النمطيّ لأيّ بلدٍ مُدرجٍ في المؤشّر، ولمقارنته بالنتائج التي حقّقتها بلدانٌ أخرى، لكلّ مجموعةٍ من البيانات التي يُصدرها المؤشّر – على سبيل المثال، بالنّسبة للترتيب العالميّ للبلدان الثلاثين – فإنّ مُتوسّط العدد هو الرقم الأوسط في تلك السلسلة. وتجدر الإشارة إلى تحقيق أكثر من نصف البلدان، في بعض مجموعات السياسات، درجاتٍ قصوى، تؤدّي بدورها إمّا لرفع مُتوسّط القِيَم كثيراً أو لِخفضه كثيراً. فعلى سبيل المثال، نظراً لإلغاء عقوبة الإعدام على جرائم المخدّرات من قِبل ٢٧ بلدا من أصل البلدان الثلاثين التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة، يبلغ مُتوسّط القيمة ١٠٠/١٠٠، على الرّغم من إحتفاظ ثلاثة بلدان بهذه العقوبة، ويبلغ مُتوسّط مُعدّل القيمة ٩١.١٩/١٠٠. وعلى عكس ذلك، يبلغُ مُتوسّط القيمة المُتعلق بمجموعة سياسات إلغاء التجريم ٠/١٠٠، إذ فشلَ ٢٠ بلداً من أصل الثلاثين في إلغاء تجريم إستخدام أيّ نوع من المخدّرات وحيازتها للإستخدام الشخصيّ. ويُظْهِرُ ما ورد أعلاه، أنّ "البلد النموذجيّ" قد ألغى عقوبة الإعدام على جرائم المخدّرات، ولكنّه لم يُلغي تجريم أيّ شكلٍ من أشكال إستخدام المخدّرات أو حيازتها للإستخدام الشخصيّ.

تشملُ الطّبعة الأولى من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات ٣٠ بلداً من جميع مناطق العالم: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، جورجيا، غانا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، المكسيك، المغرب، موزمبيق، النيبال، نيوزيلاندا، مقدونيا الشماليّة، النرويج، البرتغال، روسيا، السنغال، جنوب أفريقيا، تايلاند، أوغاندا، والمملكة المُتّحدة. وسيتمّ توسيع هذه اللائحة من البلدان في الإصدارات المُقبلة للمؤشّر.

أداة لمُساءلة وتقييم سياسات المخدّرات على المستوى الوطنيّ

قائمة على التّوصيات التي تُروّجُ لها الأمم المُتّحدة

تُركّزُ على ٥ أبعاد

تشملُ ٣٠ بلدا

٥ أبعاد

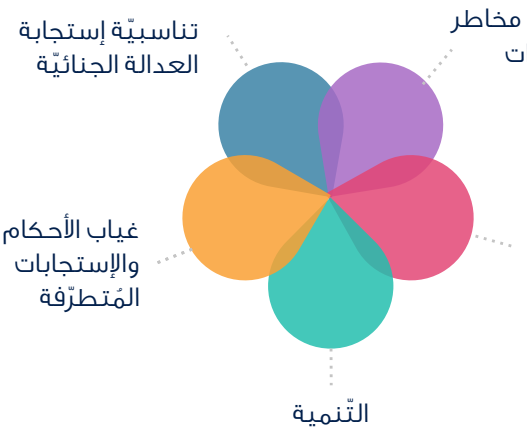

الأهداف

تحديد نطاق إستجابات سياسات المخدّرات في جميع أنحاء العالم

تحديد الجوانب الرئيسيّة لسياسات المخدّرات التي تستلزمُ إهتماماً عاجلاً

تسهيل المناقشات حول الخيارات المُتعلّقة بإصلاح السياسات

توجيه أولويّات صُنع السياسات والإصلاحات على الصعيد الوطنيّ

حول هذا المؤشّر

يُقدّمُ هذا التقرير لمحة عامّة عن نتائج هذا المؤشّر المُتعلّقة بالإتّجاهات الرئيسيّة لسياسات المخدّرات، والقواسم المُشتركة والإختلافات فيما بينها، كما وتنفيذها في ٣٠ بلداً، مُستعرضاً بيانات عام ٢٠٢٠. ويبدأ التقرير بإستعراض شاملٍ للنتائج، وتقييم للبيانات المُتعلّقة بكلٍّ من الأبعاد على حدة. ومن ثمّ، نقوم بتقديم لمحة سريعة عن النتائج، لِكُلّ بلدٍ من البلدان الثلاثين، على شكلِ وثائق حقائق مرئيّة. ويتوفّرُ وصفاً شاملاً للمنهجيّة على الموقع الإلكترونيّ الخاصّ بالمؤشّر، بالإضافة إلى جميع البيانات والقصص التي يستند إليها هذا التقرير.[٦]

٦. www.globaldrugpolicyindex.net

المنهجيّة

المنهجيّة

كيفيّة وضع هذا المؤشّر؟

تمّ وضع مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات من خلال عمليّة مؤلّفة من خمس خطوات. تمثّلت الخطوة الأولى في مُشاوراتٍ للخبراء، التي تشملُ مقابلات شبه مُنظّمة مع خُبراء في مجال تحليل سياسات المخدّرات والمُناصرة لها، وكذلك من مشاريع المؤشّرات المُركّبة الأخرى؛ كما تألّف المؤشّر من حلقاتِ عملٍ مع خبراء من المجتمع المدنيّ ووكالات الأمم المُتّحدة في مجال المخدّرات والبيانات؛ وإجراء إتّصالات مُنظّمة مع أخصّائيي وسائل الإعلام والنشر، مع تشكيل فريق إستشاريّ للإتّصالات؛ وإجراء حلقة عمل عبر الإنترنت مع المُشاركين في المُقابلات شبه المُنظّمة للتّفكير في تحليل فريق عمل ووضع المؤشّر وإستنتاجاته.

ومن ثمّ، تمّ إصدار تقارير مؤقّتة [٧] تُظهرُ النتائج الرئيسيّة التي توصّلت إليها عمليّة التّشاور. وفي هذه المرحلة الثانية، تمّ إختيار الوثائق المعياريّة التي كانت ستُشكّلُ قاعدة مؤشّرات هذا المؤشّر وأبعاده (أي الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات وتقرير فريق العمل المُتعلّق به)، كما تمّ إنشاء فريق إستشاريّ عمليّ لتقديم الدّعم لفريق العمل المعنيّ بوضع المؤشّر طوال عمليّة وضعه، وتمّت صياغة برنامج عمل لإختيار المؤشّرات ووضع المؤشّر.

ثالثاً، عَمِلَ فريق العمل المعنيّ بوضع المؤشّر، بالتّشاور مع الفريق الإستشاريّ العمليّ، على توحيد المنهجيّة من خلال تحليل وثائق الأمم المُتّحدة لتحديد التّوصيات السياسيّة ذات الصلة، وإنشاء نهجاً للتّرميز، وقيام الخبراء بدراسةٍ إستقصائيّةٍ لإستخلاص المؤشّرات ذات الصلة بهذه التّوصيات، وتطويرالعمليّة لِوضع قواعد التجميع والتّرجيح لتحريك هذا المؤشّر.

وفي المرحلة الرّابعة، تمّ جمع البيانات. وشمل ذلك، إجراء فريق العمل المعنيّ بالتّرميز في جامعة سوانسي، تحليلاً مكتبيّاً لأُطر السياسات المُتعلّقة بالمخدّرات في البلدان، وقام خبراء المجتمع المدنيّ بإجراء دراسةٍ إستقصائيّةٍ في جميع أنحاء البلدان الثلاثين التي يشملها المؤشّر، كما وأُجريَت دراسة إستقصائيّة دوليّة لِمُحلّلي سياسات المخدّرات بُغية إنشاء مؤشّر التّرجيح، وطريقة "دلفي" [٨] لكي يتّفق الفريق الإستشاريّ العمليّ على مجموعة التّرجيحات وأبعادها.

وركّزت الخطوة الخامسة والأخيرة على تحليل البيانات، بما في ذلك دمج البيانات المُجمّعة لِوضع درجات المؤشّر، والتحقّق من قوّته ودقّته، وتحليل بيانات الدّراسة الإستقصائيّة لإستبعاد التحيّزات المنهجيّة. وتُنشرُ الدّرجات، والبيانات، والمنهجيّة الكاملة على موقع المؤشّر الإلكترونيّ وتردُ هذه المعلومات أيضاً في هذا التقرير.

٧. سوديرهولم، أ. (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠)، مجموعات التّركيز حول "الإنشاء المَشترك" لمؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات: تقرير موجز، يُرجى إضافة رابط التقرير؛ تيدور، ج. (كانون الأول/ يناير ٢٠٢٠)، التقرير النّاجم عن مُقابلات الخُبراء حول مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات: العقبات، والحلول، والتقدّم إلى الأمام، يُرجى إضافة رابط التقرير.

٨. تُمثّل طريقة دلفي إطار لعمليّة التّنبّؤ، يستندُ إلى نتائج جولات مُتعدّدة من الإستبيانات المُرسلة إلى لجنة من الخُبراء. وبعد كلّ جولة من الإستبيانات، يُعْرَضُ على الخبراء موجزاً جامعاً عن الجولة الأخيرة، ممّا يُتيح لكلّ خبير تعديل إجاباته وفقاً لإجابة الفريق. أُخِذ التعريف من الموقع الإلكترونيّ التّالي: https://www.investopedia.com/terms/d/delphi-method.asp

١. **مشاورات الخبراء**

٢. **إصدار تقارير مؤقتة،** إنشاء فريق إستشاري علمي، صياغة برنامج العمل

٣. **توحيد المنهجية:** تحليل توصيات الأمم المتحدة، واستحداث نهجاً للترميز، ووضع قواعد التجميع والترجيح

٤. **جمع البيانات** من خلال فريق العمل المعني بالترميز، دراسة استقصائية للمجتمع المدني، و للخبراء وإستخدام طريقة "دلفي" للترجيح

٥. **تحليل البيانات** ووضعها في صياغتها النهائية

كيف تمّ جمع البيانات؟

بُغية التوصّل إلى مؤشّرٍ مثل المؤشّر العالميّ لسياسة المخدّرات، ينبغي تجميع مجموعة من المؤشّرات في درجةٍ واحدةٍ. ويوجد نوعان من البيانات المعنيّة في هذا المسعى: البيانات على مستوى المؤشّرات (أي البيانات المُتعلّقة بأداء، كلّ بلدٍ على حدة، بشأن مؤشّرات سياسة المخدّرات) وبيانات التّرجيح (أي البيانات التي تنظرُ في المُساهمة النسبيّة لكلّ مؤشّر في النتيجة النهائيّة).

إنّ سياسة المخدّرات هي سياسة مُعقدّة ومُتعدّدة الأوجه على حدٍّ سواء. وعلاوةً على ذلك، تمّ تصميم المؤشّر العالميّ لسياسة المخدّرات لتمكين مُستخدميه من ترتيب الأداء العامّ للبلدان ولإجراء تحليلاً، أكثر دقّة، لمجالاتٍ محدّدةٍ في سياسات المخدّرات. وعلى هذا الأساس، تمّ وَضع نهجاً يرتكز على المؤشّرات لِيَصِلَ إلى ٣ مستويات من التجميع:

بيانات المؤشّر: ٧٥ مؤشّراً للسياسة. تمّ جمع البيانات من أجل كافّة المؤشّرات الخمسة والسبعين، مع التّركيز على كُلٍّ من السياسة في القانون والسياسة في التنفيذ. وقد تحقّق ذلك من خلال الجمع بين عمليّة ترميز منهجيّة ودراسة إستقصائيّة لسياسات المخدّرات أجراها خبراءٌ من المجتمع المدنيّ. وتولّى قيادة عمليّة التّرميز المنهجيّ، فريق العمل المعنيّ بالتّرميز في جامعة سوانسي، وأُجريَت هذه العمليّة عن طريق بحوث مكتبيّة. ممّا أسفرعن إنشاء سلسلة من نقاط البيانات الأصليّة والإستفادة من تلك القائمة، بما في ذلك تلك الواردة في البنك الدوليّ والجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر.

وقد أُعِدَّت هذه الدّراسة الإستقصائيّة من قبل فريق العمل المعنيّ بوضع المنهجيّة والمؤشّر وإطّلَعَ عليها خبراء من المجتمع المدنيّ في كُلِّ بلدٍ من البلدان الثلاثين المَشمولة في المؤشّر العالميّ لسياسة المخدّرات. وأجاب ٣٧١ خبيراً من خبراء المجتمع المدنيّ على هذه الدّراسة الإستقصائيّة، وتمّ إستخدام مُتوسّط إيجابات خبراء البلدان هؤلاء (التي تُرجّح ثقتهم في تقييم كلّ مجالٍ من مجالات السياسة) لتصنيف كلّ بلدٍ حسب مجموعة جوانب من سياسة المخدّرات.

ترجيح البيانات ١: ٢١ مجموعة سياسات. تمّ تجميع المؤشّرات الخمسة والسبعين في ٢١ مجموعة سياسات مواضيعيّة. وتَعكِسُ كلّ درجة من درجات المجموعة مزيجاً من درجات المؤشّر تتراوح بين ٠ و ١٠٠. وتمّ تحديد ترجيح كلّ مؤشّر داخل كلّ مجموعة من خلال دراسةٍ إستقصائيّةٍ دوليّةٍ تشملُ ٣٤ مُحلّلاً لسياسة المخدّرات.

ترجيح البيانات ٢: أبعاد السياسة الخمسة. يتمّ تجميع مجموعة السياسات الواحدة والعشرين في خمسة أبعاد شاملة، تتراوح درجةُ كلٍّ منها بين ٠ و ١٠٠ . وتُحسب درجة كلّ بعدٍ وفقاً للمتوسّط المرجّح لنتائج المجموعات ذات الصلة. وتمّ تحديد أهميّة كلّ مجموعة من السياسات لكلّ بعدٍ من خلال طريقة "دلفي" للتّرجيح مع الفريق الإستشاريّ العلميّ.

ترجيح البيانات ٣: درجة البلد. يُمنحُ كلّ بلد بعد ذلك درجةً إجماليّةً تتراوح بين ٠ إلى ١٠٠. وتُمثّلُ هذه الدّرجة المُتوسّط المُرجّح لكافّة درجات أبعاد السياسات ذات الصلة. وتمّ تحديد أهميّة كلّ بُعد من خلال طريقة "دلفي" للتّرجيح مع الفريق الإستشاريّ العلميّ.

٧٥ مؤشرات السياسة العالمية للمخدرات ← **٢١** مجموعة سياسات ← **٥** أبعاد السياسات ← **١** درجة لكل بعد

القيود

خلقت نُدرة البيانات الموضوعيّة، القابلة للمُقارنة حول العديد من الجوانب الأكثر أهميّة في سياسة المخدّرات تحدّياً كبيراً لهذا المشروع: ففي حين يُمكن التحقُّق، بشكلٍ موضوعيٍّ، من جوانب سياسة المخدّرات الرّسميّة/ القانونيّة، فإنّ العديد من التّوصيات الهامّة، الواردة في الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات وتقرير فريق العمل المعنيّ بتنفيذها، تُركّزُ على التّنفيذ الفعّال (أو على الأقلّ تتطلّب ذلك).

وتمّ وضع تصميماً بحثيّاً قائماً على "تعدُّد المنهجيّات" لمواجهة هذا التحدّي، بالإعتماد على تصوّرات الأشخاص ذوي المعرفة المُتخصّصة في سياسة المخدّرات في كلّ بلدٍ لإستكمال ترميز سياسات البلدان الرّسميّة/ القانونيّة. وفيما تضمّنَ النُّهج المُتّبَعة في تصميم الدّراسة الإستقصائيّة، مبادئ توجيهيّة شاملة لكُلّ سؤالٍ من أجل التّقليل من الإختلافات الثقافيّة في الفهم، فمن المُحتمل أن يتمّ التعبير عن بعض الإختلافات المُتأصّلة بين العديد من البلدان في تصوّراتهم المُتعلّقة بقضايا مثل التمييز العنصريّ والجنسانيّ، ومستويات عنف الشرطة، وما إلى ذلك، في البيانات التي تعتمدُ على تصوّرات الخبراء.

وعلاوةً على ذلك، لم نتمكّن من قياس كلّ جانب من جوانب سياسة المخدّرات، حتى ولو كنّا نريد ذلك. ويرجع هذا جزئيّاً إلى نطاق المشروع وتعقيداته: إنّ المؤشّر العالميّ لسياسة المخدّرات هو مؤشّراً عالميّاً من حيث نطاق الدّول التي يشملها وجوانب سياسات المخدّرات التي يُعالجها. وفي الواقع، سيكون كلّ بعد من أبعاد سياسة المخدّرات المُدرجة في المؤشّر دليلاً على مؤشّراته الخاصّة. وفي بعض الحالات (على سبيل المثال، سياسة الوقاية)، أظهر الإفتقار إلى توافر البيانات والصعوبة الكامنة في تقييم السياسة أنّ مجال السياسة الذي تمّ تحديده في الوثائق التأسيسيّة للمشروع لم يكُن وارداً في هذه الطّبعة من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات. وفي مجالاتٍ أخرى مثل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، لذلك قرّرنا التّركيز على التّدخلات المقبولة على نطاقٍ واسع، والتي تتوافر عنها البيانات الموثوقة بالفعل، وقلّلنا من إهتمامنا بالتدخلات الأخرى.

أخيراً، وبطبيعة الحال، لا بُدّ من أن يفقد المؤشّر من مصداقيّته عند تحويل الظواهر السياسيّة والمجتمعيّة إلى بياناتٍ رقميّة. وعلاوةً على ذلك، وكما هو الحال مع إختيار المؤشّرات، تتضمّن المنهجيّة سلسلةً من المُفاضلات [٩]. بيد أنّنا نأمل أن تكون هذه العمليّة جديرةً بالجُهد الذي بذلناه، لتسهيل رؤى المُقارنة داخل البلدان حول وَضع سياسة المخدّرات ومُستقبلها، التي كان من الممكن أن تكون بعيدة المنال لولا ذلك. وتُمثّلُ الحصيلة النهائيّة لل ٧٥ مؤشّراً لسياسة المخدّرات في البلدان الثلاثين، نتيجة ما وصلت إليه مُحاولة إنشاء مؤشّراً "بسيطاً" (أي شفافاً وبديهيّاً)، وليس "مُبسّطاً" (أي مُبسطّاً كثيراً). وربّما إختار آخرون نقطة توازنٍ أُخرى، ونأمل أن تؤدّي هذه الطّبعة الأولى من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات إلى تحفيز النقاش والمُشاركة في أفضل الطُّرق لتحديد سياسات البلدان المُتعلّقة بالمخدّرات والمُقارنة فيما بينها.

كيف تم إختيار البلدان الثلاثين؟

أدّت محدوديّة الموارد في الطّبعة الأولى هذه من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات إلى إتّخاذ قرارٍ بالتّركيز على وضعِ منهجيّةٍ قويّة، وعلى تحديد عددٍ واقعيٍّ من البلدان (٣٠)، كدليلٍ على مفهوم المؤشّر. وإستخدمنا المجموعات الإقليميّة التّابعة لمكتب الأمم المُتحّدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، من أجل ضمان الإنتشار الجغرافيّ لتلك البلدان [١٠]. ولكلّ منطقةٍ من المناطق الفرعيّة السبعة عشر، إتّفق إتّحاد الحدّ من المخاطر، بالتّعاون مع المزيد من شُركاء المجتمع المدنيّ في المناطق المُحدّدة، على ما بين بلدٍ وأربعة بُلدان على أساس ثلاثة معايير، هي: ١- مُلاءمة سياسة المخدّرات في البلد المُحدّد؛ ٢- توافر البيانات حول المخدّرات والسياسة المُتعلّقة بها في البلد المُحدّد؛ ٣- وجود مُنظّمات المُجتمع المدنيّ العاملة في مجال مُناصرة سياسة المخدّرات، بالإضافة إلى تقييم المخاطر المُتعلّقة بما إذا كان إستخدامهن للمؤشّر قد يجعلهنّ عُرضةً لأعمال الحكومات الإنتقاميّة [١١].

٩. مُنظّمة التّعاون الإقتصاديّ والتّنمية (٢٠١٨)، كُتيّب حول بناء المؤشّرات المُركّبة: المنهجيّة ودليل المُستخدم، https://www.oecd.org/els/soc/handbookonconstructingcompositeindicatorsmethodologyanduserguide.htm

١٠. يُرجى مُلاحظة أنّه لأغراض مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات، تمّ دمج المناطق الفرعيّة الأربع لأستراليا، ونيوزيلاندا، وبولينيزيا، وميلانيزيا، وميكرونيزيا في منطقةٍ واحدة تُدعى "أوقيانوسيا". وللحصول على مزيدٍ من المعلومات حول التّجمّعات الإقليميّة لمكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، أنظر إلى: مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (٢٠٢١)، "كُتيّب ا. مُلخّص تنفيذيّ، آثار السياسات"، التقرير العالميّ عن المخدّرات، ص. ٨٢-٨١، https://www.unodc.org/res/wdr2021/field/WDR21_Booklet_1.pdf

١١. يُرجى مُلاحظة أنه تمّ إختيار أفغانستان قبل عدّة أشهر من الهجوم العسكريّ الذي شنّته حركة طالبان في أغسطس ٢٠٢١.

ما الذي سيتبعُ مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات؟

سيتمُّ نشر المنهجيّة المُتَّبَعة في الطّبعة الأولى هذه من مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات وبياناته، في مجلّة علميّة مُحَكّمة. وتجدرُ الإشارة إلى أنّه فيما يتمُّ إنهاء إصدار الطّبعة الأولى من المؤشّر، فنحن نتطّلعُ بالفعل إلى المُستقبل. ونسعى حاليّاً إلى الحصول على تمويلٍ إضافيٍّ لإصدار طبعاتٍ جديدة لهذا المؤشّر، مرّة كُلّ سنَتَيْن، مع إضافة المزيد من البلدان على البلدان الثلاثين الحاليّة في كُلّ طبعةٍ جديدة. وقد نقوم بإضافة المزيد من المؤشّرات وبتعديل منهجيّتنا لتعكس التغيّرات النّاجمة عن تطوّر إصلاحات سياسات المخدّرات على الصعيد العالميّ، لاسيّما في مجال التنظيم القانونيّ وغيره.

لمحة عامّة

لمحة عامّة

الإستنتاجات الرّئيسيّة

الإستنتاج الأوّل: تُؤدّي سياسات المخدّرات القائمة على القمع والعقاب إلى خفضِ الدّرجات الإجماليّة

تتعارضُ سياسات المخدّرات في مُعظم البلدان مع إلتزامات الحكومات بتعزيز الصحّة، وحقوق الإنسان، والتّنمية، كما ولا تزالُ تعتمدُ هذه السياسات على التّجريم، والمَنع، والإبادة القسريّة، وتدخّلات الشرطة كشكلٍ من أشكال مُكافحة المخدّرات. ممّا يُؤدّي إلى إعاقة إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر والأدوية الخاضعة للرّقابة لِمن هُم بحاجةٍ إليها، ويَؤدّي في كثيرٍ من الأحيان أيضاً، إلى حالاتٍ من الإساءة، والعُنف، وإنتهاكات حقوق الإنسان للمجتمعات المُتضرّرة. ومن المُستغرب، أنّ النرويج التي إحتلّت المرتبة الأولى، لم تحصُل سوى على درجة ٧٤/١٠٠، ولم يتخطّى مُعدّل الدّرجات بين البلدان الثلاثين، درجة ٤٨/١٠٠.

أعلى مرتبة			أدنى مرتبة		
٧٤/١٠٠	١	النرويج	٢٦/١٠٠	٣٠	البرازيل
٧١/١٠٠	٢	نيوزيلاندا	٢٨/١٠٠	٢٩	أوغندا
٧٠/١٠٠	٣	البرتغال	٢٩/١٠٠	٢٨	إندونيسيا
٦٩/١٠٠	٤	المملكة المتحدة	٣٠/١٠٠	٢٧	كينيا
٦٥/١٠٠	٥	أستراليا	٣٥/١٠٠	٢٦	المكسيك

يتراوح مُتوسّط الدّرجات لكلّ بعدٍ من الأبعاد بين ٣٤/١٠٠ لِتناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة، إلى ٧٦/١٠٠ لِغياب الأحكام والإستجابات المُتطرّفة. غير أنّ مُتوسّط الدّرجات الأعلى المُسجّل لهذا البُعد الأخير، لا يعكسُ بالضرورة تحسُّن أداء البلدان في إستجابتها لحقوق الإنسان. وفي الواقع، تُظهر البيانات الواردة في المؤشّر إستمرار إتّباع مجموعةٍ كبيرةٍ من البلدان لسياساتٍ مُتطرّفة، تنتهكُ حقوق الإنسان، كوسيلةٍ لمكافحة المخدّرات. ولا تعكسُ النتائج الأعلى لهذا البُعد الأوّل إلّا حقيقية أنّ البلدان تُسجّلُ تلقائيّاً درجة ١٠٠/١٠٠، في حال لم يتمّ إدراج سياسةٍ مُعيّنةٍ في تشريعات البلدان أو وثائق سياساتها المُتعلّقة بالمخدّرات.

الإستنتاج الثاني: تختلفُ المعايير المُتعلّقة بسياسة المخدّرات من بلدٍ لآخر

وعلى النّحو المُبين في القسم المُتعلّق بالمنهجيّة، تمّ جمع الكثير من البيانات المُتعلّقة بتنفيذ سياسات المخدّرات من خلال دراسةٍ إستقصائيّة لُخبراء المجتمع المدنيّ داخل البلد. وبُذِلَت الجهود لتفسير الإختلافات بين الدّول، من حيثُ تفسيرها للأسئلة والإجابات المُحتملة، وللتّخفيف من هذه الإختلافات. ومع ذلك، ستختلفُ المعايير، حتماً، بين بلدٍ لآخر – ممّا يعكسُ إختلافاً في التوقّعات، والتطلّعات، والموارد في مُختلف البيئات الإجتماعيّة والسياسيّة. وبينما يَضَعُ المجتمع المدنيّ، بشكلٍ صارم، درجات على أداء بلده في بعض السياقات، قد يتساهلُ في وَضْعِها في سياقاتٍ أُخرى – ممّا يُؤثّرُ بشكلٍ غير مباشر على نتائج المؤشّر الإجماليّة.

وقد تكون الإختلافات في المعايير بين البلدان أكثر وضوحاً في تصوّرات الخبراء لتأثيرات سياسات المُساواة والمخدّرات. وعلى سبيل المثال، إنّ حقيقة حصول أستراليا أو كندا أو كولومبيا على درجاتٍ أدنى بكثير من تلك التي حصلت عليها بلدان أُخرى مثل أفغانستان أو لبنان أو المملكة المُتحّدة، بشأن مجموعة السياسات المُتعلّقة بمفاهيم المساواة في الحصول على خدمات الحدّ

من مخاطر إستخدام المخدّرات، قد لا يعني بالضرورة أنّ الأشخاص المنتمين إلى مجموعاتٍ مُهمّشةٍ في هذه البلدان الثلاثة لديهم فُرص أقلّ بكثير في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر هذه مُقارنةً بالبلدان الثلاثة الأخرى.

الإستنتاج الثالث: تمتدُّ أوجه عدم المساواة الدوليّة لِتشملَ سياسة المخدّرات

بالإضافة إلى الدّرجات المُنخفضة التيّ تمّ تحقيقها في مُختلف المجالات، يكشفُ المؤشّر عن وجود فجوة عميقة في النُّهج التي تتبّعها الدّول تجاه المخدّرات. وبلغَ مُتوسّط الدّرجة التي حصلت عليها البلدان الخمس الأولى – التي تُشدّدُ على حقوق الإنسان، والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، والصحّة – ما يُقارب ضِعف مُتوسط درجة المؤشّر بأكمله، وثلاثة أضعاف متوسّط الدّرجة التي حقّقتها البلدان الخمسة الأخيرة. وإنّ هذا الشقّ من الموضوع مقلق للغاية، بالنّظر إلى أنّ جميع النّاس لهم الحق في التمتع الكامل بصحتهم وحقوقهم الإنسانية، بغضّ النّظر عن المكان الذي ينتمون إليه أو كيفيّة تورطهم في تجارة المخدّرات غير المشروعة.

وتُؤدّي أوجه عدم المساواة العالميّة، التي تُعزى جُزئيّاً إلى إرث الإستعمار، دوراً هامّاً في تفسير هذا الوضع. وتتضخّم آثار الإستعمار المُدمّرة والطويلة الأمد وتتمثّلُ في إعتماد النظام العالميّ لمكافحة المخدّرات على نهجٍ عقابيةٍ وصميّةٍ إزاء المخدّرات. ولا بُدّ من النّظر في هذه الآثار المُتباينة ومُعالجتها، وذلك من خلال المُطالبة بإصلاح السياسات والتعويضات.

وعلى الرّغم من الإقرار بهذه الحقائق، تُظهرُ النتائج التي حقّقتها بعض بُلدان "الجنوب العالميّ" في سياساتٍ مُعيّنةٍ (على سبيل المثال، تحتلُّ جامايكا المرتبة الأولى في البُعد المُتعلّق بتناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة) أنّه يُمكن عَكس هذا الإتّجاه. وفي هذا الصدد، يُظهرُ المؤشّر أنّه من مصلحة المُجتمعات في جميع أنحاء العالم، التخلُّص من تدابير إنفاذ قانون المخدّرات المُكلفة والتي تؤدّي إلى نتائج سلبيّة، وإصلاح القوانين الضارّة وغير المُتناسبة، وإعادة توجيه الإستثمار في البرامج الإجتماعيّة والمُجتمعيّة التي تُركّزُ على الصحّة.

الإستنتاج الرّابع: تعقيد سياسة المخدّرات

إنّ سياسات المخدّرات مُعقّدة بطبيعتها، وقد لا يُعكس أداء البلدان في أحد أبعاد سياسة المخدّرات، بالضرورة، مدى حُسن أدائها في بعدٍ آخر. وعلى سبيل المثال، حصلت السنغال على ثاني أعلى درجة فيما يتعلّقُ بالعقوبات المُتطرّفة، بينما إحتلّت المرتبة الثامنة عشرة فقط فيما يتعلّق بتناسبيّة إستجابتها للعدالة الجنائيّة، والمرتبة الخامسة عشرة فيما يتعلّق بالحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة.

ولا ينتهي التعقيد عند هذه النقطة. ففي إطار كُلٍّ من الأبعاد، يُشدّد المؤشّر على مدى نجاح بعض البلدان في بعض جوانب سياستها المُتعلّقة بالمخدّرات، وفشلها في جوانب أُخرى. وتُؤكّد المملكة المُتّحدة على ذلك. ففي حين أنّها تُسجّلُ أعلى درجة (١٠٠/ ٨٤) في تجنّب إنتهاكات الشرطة، والإعتقالات والإحتجازات التعسفيّة، وضمان حقوق المُحاكمة العادلة، فإنّها واحدة من البلدان الأدنى مرتبة فيما يتعلّق بآراء الخبراء حول التأثيرات غير المُتناسبة لإستجابة العدالة الجنائيّة على النّساء، والمجموعات الإثنيّة المُهمّشة، والفئات المُنخفضة الدّخل.

الإستنتاج الخامس: الآثار غير المُتناسبة لسياسة المخدّرات على مجموعاتٍ مُعيّنة

يُسلّط المؤشّر الضوء على أنّ سياسات المخدّرات تُؤثّرُ بشكلٍ غير مُتناسبٍ على الأشخاص المُنتمين لمجموعاتٍ معيّنة، سواء بسبب الموقع الجغرافيّ أو الجنس أو التوجّه الجنسيّ أو الإنتماء الإثنيّ أو الوضع الإجتماعيّ–الإقتصاديّ. وأُفيدَ بأنّ الأشخاص المُنتمين إلى الفئات المُنخفضة الدّخل مُستهدفون على نحوٍ غير مُتناسبٍ عبر الأبعاد، ولاسيّما في الإستجابة للعدالة الجنائيّة حيث يتمّ الإبلاغ عن حالات التمييز هذه في كلّ البلدان المشمولة في هذا المؤشّر. وفيما يتعلّق بنوع الجنس، فإنّ الآثار غير المُتناسبة لِمُكافحة المخدّرات، مُدهشة بشكلٍ خاصّ في بلدان أميركا اللاتينيّة، ولاسيّما عندما يتعلّق الأمر بإستجابات العدالة الجنائيّة والحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة. أمّا فيما يتعلّق بالإنتماء الإثنيّ، نَخصّ بالذّكر كلّ من البرازيل وكندا على حدّ سواء، حيث يتمّ الإبلاغ عن حدوث مثل هذا التمييز على نطاقٍ واسعٍ.

وعلاوةً على ذلك، على الرّغم من تأثُّر جميع الأشخاص الذين هم على إتّصال بسوق المخدّرات غير المشروعة أو المُرتبطين بها، تأثراً شديداً بسياسة المخدّرات، إلّا أنّ المؤشّر يُشدّد على كيفيّة إستمرار تعرُّض الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات للتّمييز من قِبل سياسات المخدّرات في جميع أنحاء العالم. ويتراوح هذا التمييز من النقص المُستمرّ في الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر المُنقذة للحياة، إلى التمييز في الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام، وإنتشار التّجريم والسّجن، وحالات مُعاملة الشرطة السيئة، والإعتقالات والإحتجازات التعسفيّة، والإحتجاز القسريّ بحجّة "العلاج من المخدّرات".

الإستنتاج السادس: مُعالجة الثُغرة بين السياسة وكيفيّة تنفيذها

توجدُ تفاوتات واسعة بين السياسات وكيفيّة تنفيذها على أرض الواقع. وهذا هو الحال في مجال الصحّة، على وجه الخصوص. ففي حين أقرّت جميع البلدان المشمولة في المؤشّر (بإستثناء كينيا والمغرب) بإلتزامها بضمان توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة ضمن وثائق سياساتها، سجّل أقلّ من ثلث البلدان درجات أعلى من ٥٠ /١٠٠ فيما يتعلّق بفاعلّية حصول المُحتاجين على هذه الأدوية. كما أنّ الفجوة واضحة أيضاً بين السياسة وإمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات: ففي حين يُدركُ ثلثا البلدان تقريباً أهميّة خدمات الحدّ من المخاطر "على الكُتب"، إلّا انّ حفنة قليلة من البلدان فقط تَضمنُ التغطية الكافية لخدمات الحدّ من المخاطر هذه.

ويُمكن مُلاحظة إتّجاهاً مماثلاً نحو إلغاء التجريم وإتّخاذ بدائل للسجن والعقاب. وفيما يتعلّقُ بإلغاء التجريم، نجح عدد قليل من البلدان فقط في إزالة العقوبات الشديدة وإبعاد النّاس عن نظام العدالة الجنائيّة. وعلى نحوٍ مماثلٍ، في حين إعتمدت كافّة البلدان (بإستثناء الموزمبيق) شكلاً من أشكال بدائل السّجن أو العقاب، فإنّ حُفنةً من البلدان فقط تُقدّمُ مجموعةً واسعةً من خيارات العلاج والرّعاية المُصمّمة خصيصاً لِتلبية إحتياجات الأشخاص الذين يعتمدون على المخدّرات الذين يقعون في براثن نظام العدالة الجنائيّة. وإنّ التأثيرات واضحةٌ على أرض الواقع: ينظرُ خبراء المجتمع المدنيّ إلى معظم الأشخاص المُستهدفين من قبل أجهزة العدالة الجنائيّة، في جهود مُكافحة المخدّرات، على أنّهم متورّطون في جرائم غير عنيفة في ٢٣ بلدا من أصل البلدان الثلاثين المُدرجة في المؤشّر.

الإستنتاج السابع: قلّة مُشاركة المجتمع المدنيّ والمجتمعات المحليّة في عمليّات وضع السياسات

يتعلّق الإستنتاج الأخير بحقيقة أنّ المجتمع المدنيّ والمجتمعات المُتضرّرة نادراً ما تُشارك مُشاركةً مُجديةً في عمليّة وضع السياسات وتنفيذها. وعلى الرّغم من عدم إدراج مُشاركة المجتمع المدنيّ كأحد أبعاد المؤشّر، إلّا إنّ مؤشّرات مُختلفة تقوم بتقييم مدى مُشاركة هذه المجتمعات في العديد من عمليّات وضع السياسات. وفي مُعظم الحالات، أُفيد بأنّ هذه المُشاركة "محدودة" أو "محدودة للغاية"، مع بعض الإستثناءات الملحوظة فقط، مثل: تايلاند في مجال التنمية البديلة؛ والنيبال ونيوزيلاندا فيما يتعلّق بإمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة؛ وكلّ من أفغانستان، وأستراليا، وكندا، والهند، والمكسيك، والنرويج، والمملكة المُتّحدة فيما يتعلّق بتوزيع النالوكسون بين الأقران.

التّوصيات المُتعلّقة بالسياسات:
كيف ستبدو الدّرجة المثاليّة؟

بُغيَة الحصول على درجة ١٠٠/ ١٠٠ في مؤشّر السياسة العالميّة للمخدّرات، ينبغي أن تتواءم سياسة البلد وممارساته المُتعلّقة بالمخدّرات مع التّوصيات الواردة في الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المُتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات [١٢] وفي تقرير فريق العمل المعنيّ بتنفيذه[١٣]. وتشمل هذه المواءمة ما يلي:

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

١. ألغت البلاد عقوبة الإعدام، التي تُنَفَّذُ على جرائم المخدّرات أيضاً. وتمّت مُراجعة وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة المُتعلّقة بجرائم المخدّرات.
٢. إتّخذت البلاد تدابير مُناسبة لضمان عدم إرتكاب عمليّاتِ قتلٍ خارج نطاق القضاء في سبيل مُكافحة المخدّرات، سواء من قِبل وكلاء إنفاذ القانون أو الجهات الفاعلة العسكريّة أو الجهات الفاعلة غير القانونيّة.
٣. تُستَبْعَدُ القوّات العسكريّة وقوّات الأمن الخاصّة من جميع المهامّ المُتعلّقة بإنفاذ قوانين المخدّرات.
٤. لا تسمح القوانين الوطنيّة المُتعلّقة بالمخدّرات بتنفيذ عقوبة السّجن المؤبد كعقوبة مُحتملة على أيّ جريمة من جرائم المخدّرات. وتَتِمّ مُراجعة وتخفيف جميع أحكام السّجن المؤبد القائمة المُتعلّقة بجرائم المخدّرات.
٥. لا يُحتَجزُ أيّ شخص ضدّ إرادته في مراكز تلقّي "العلاج" الحكوميّة أو الخاصّة. ودائماً ما يكون طلب حصول المرضى الداخليّين على العلاج من المخدّرات أمراً طوعيّاً.

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

١. لم يتمّ الإبلاغ عن حالات عنف أو تعذيب من جانب الشرطة، أو عن إعتقالاتٍ أو إحتجازاتٍ تعسّفيةٍ. وتُحْتَرَمُ جميع عناصر المُحاكمة العادلة [١٤].
٢. لا تُؤثّر إستجابات العدالة الجنائيّة المُتعلّقة بمكافحة المخدّرات بشكلٍ غير مُتناسبٍ على الأشخاص على أساس إنتمائهم الإثنيّ، أو جنسهم، أو توجّههم الجنسيّ، أو وضعهم الإجتماعيّ–الإقتصاديّ.
٣. لا تشملُ القوانين أو الأُطر القانونيّة للبلاد المُتعلّقة بالمخدّرات الحدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات أو الإحتجاز قبل المُحاكمة في جرائم المخدّرات.
٤. تشملُ التشريعات الوطنيّة أو وثائق السياسة الوطنيّة الرسميّة أحكاماً لإلغاء تجريم جميع أشكال إستخدام المخدّرات وحيازتها للإستخدام الشخصيّ. وحيثما تُطبّق الجزاءات الإداريّة، تكون مُتناسبة وغير تدخّلية. وقد أدّى إلغاء التجريم إلى إنخفاضٍ كبيرٍ في عدد الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات والذين هم على إتّصال بنظام العدالة الجنائيّة.
٥. تشملُ القوانين والسياسات الوطنيّة أيضاً، أحكاماً بشأن بدائل الإعتقال، والمُلاحقة القانونيّة، والإدانة و/ أو العقاب على جرائم المخدّرات. وتتوافر البدائل عند نقطة الإتّصال الأوليّ مع وكلاء إنفاذ القانون، وقبل الإدانة، وعند النُّطق بالحكم. وتشملُ هذه البدائل مجموعةً من الخيارات المُتعلّقة بالعلاج والرّعاية التي تتلاءم مع إحتياجات وأفضليّات الأشخاص الذين يعتمدون على المخدّرات، الذين يتمّ القبض عليهم من قِبل نظام العدالة الجنائيّة. ولا يؤدّي عدم حضور الأشخاص لأخذ العلاج أو إستكماله، او إستئناف/ إستمرار إستخدام المخدّرات إلى مُعاقبتهم.
٦. لا يُسجنُ الأشخاص أبداً، أو نادراً ما يُسجنون، بسبب إرتكابهم جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات، ويُشكّلون أقلّ من ٥% من عدد السّجناء.

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

١. تتضمّنُ وثائق السياسة الوطنيّة مراجع داعِمة صريحة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات.
٢. يُعتبرُ تمويل الحدّ من المخاطر كافياً ومُستداماً.
٣. يتمتّع الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات بفرصٍ كافيةٍ للحصول على تدخّلات الحدّ من المخاطر الرئيسيّة مثل برامج توفير الحقن والأدوات النّظيفة، والعلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات، وبرامج النالوكسون المنزليّة، وغُرف إستهلاك المُخدّرات، وخدمات فحص المخدّرات، سواء في المجتمع المحليّ أو في السجون.
٤. لا توجد تفاوتات في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر على أساس الإنتماء الإثنيّ، أو الجنس، أو التوجّه الجنسيّ، أو الوضع الإجتماعيّ–الإقتصاديّ.

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

١. تتضمّنُ التشريعات الوطنيّة، ووثائق السياسات، والصكوك التنظيميّة، أحكاماً صريحةً تُحدّدُ إلتزام البلاد بضمان التوافر الكافي للأدوية الخاضعة للرّقابة.
٢. تتوافرُ إستراتيجيّة وطنيّة مُعتمدة للأدوية، تَعْتَرِفُ بأهميّة توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها.
٣. تقوم عمليّة وضع السياسات المُتعلّقة بالأدوية الخاضعة للرّقابة، بإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيّين، بصورةٍ مُجديةٍ، مثل المجالس الطبيّة، والمهنيّين الصحيّين، والمرضى، وممثّلي المرضى.
٤. تتوافرُ المُسكّنات الأفيونيّة لجميع المُحتاجين لتخفيف الآلام والمعاناة.
٥. لا توجد تفاوتات في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة على أساس الموقع الجغرافيّ، أو الجنس، أو الإنتماء الإثنيّ، أو الوضع الإجتماعيّ–الإقتصاديّ، أو بالنسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات.

التّنمية

١. تندرجُ سياسات التّنمية البديلة ضمن إستراتيجيّة إنمائيّة واسعة النطاق ، لا تعملُ ضمن إطار عسكريّ أو أمنيّ، بل تُركّزُ على حماية البيئة، وتمكين المرأة، والشباب، والفئات المُنخفضة الدّخل.
٢. لا تتضمّن التّنمية البديلة أحكاماً بشأن الإبادة القسريّة للمحاصيل و/ أو إستخدام الرشّ الجويّ. وينبغي أن تسمح هذه البرامج بالتسلسل المُناسب لضمان حصول الأُسر المعيشيّة المُستهدفة على سُبلِ عيشٍ مُستدامةٍ قبلَ بذل أيّ جهدٍ لإبادة المحاصيل.
٣. تُشارك المجتمعات المحليّة، والأقليّات، والسكّان الأصليّون مُشاركةً مُجديةً في عمليّة تصميم برامج التّنمية البديلة، وعمليّة تنفيذها، ورصدها، وتقييمها.

١٢. مجلس الرؤساء التنفيذيّين للأمم المتّحدة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الموقف الموحّد لمنظومة الأمم المتحدة الدّاعم لتنفيذ السياسة الدوليّة لمكافحة المخدّرات من خلال التّعاون الفعّال بين الوكالات، CEB/2018/2, https://unsceb.org/sites/default/files/2021-01/2018%20Nov%20-%20UN%20system%20common%20position%20on%20drug%20policy.pdf
١٣. فريق عمل تنسيق منظومة الأمم المتّحدة المعنيّ بتنفيذ الموقف الموحّد لمنظومة المتّحدة المعنيّ بالقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات (آذار/مارس ٢٠١٩) "ما تعلّمناه على مدى السنوات العشر الماضية: موجز للمعارف التي إكتسبتها وأعدّتها منظومة الأمم المُتّحدة بشأن القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات" https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/2019/Contributions/UN_Entities/What_we_have_learned_over_the_last_ten_years_-_14_March_2019_-_w_signature.pdf
١٤. لا تُطبّقُ عمليّات الإعتقال التعسفيّة، وتوصفُ المحاكم بالمُختصّة، والمستقلّة، والنزيهة، وعموماً، تتبعُ جلسات الإستماع والمحاكمات مرحلة الإعتقال والإتّهام في غضون فترة زمنيّة معقولة. أنظر إلى تعريف المُحاكمة العادلة بحسب البنك الدوليّ من خلال مصدر البيانات العالمّ TCdata360: https://tcdata360.worldbank.org/indicators/hd45eb4d6

غياب الأحكام والإستجابات المُتطرّفة

يُشكّلُ إستخدام سلطة الدّولة لأشكالٍ متطرّفة من إنتهاك الحقوق جزأً لا يتجزّأ من إستجابات العديد من الدّول للقضايا المُتعلّقة بالمخدّرات. ومن خلال التّركيز على خمس سياسات رئيسيّة – عقوبة الإعدام، والقتل خارج نطاق القضاء، [١٥] والعسكرة، والسّجن المؤبّد، والإحتجاز غير الرّضائيّ في مراكز العلاج من المخدّرات – يُوضّح المؤشّر كيفيّة تبايُن إستجابات البلدان للمخدّرات بشكلٍ كبير، وكيفيّة إستمرار بعض الدول بالمُشاركة في أكثر أشكال، ما يُسمّى وحشيّة "الحرب على المخدّرات". وفي حين لم يُسجّل أي بلد من البلدان المشمولة في المؤشّر درجة ١٠٠/ ١٠٠، حصلت ٤ بلدان على درجاتٍ تفوق درجة ٩٠/ ١٠٠ في هذا البُعد (المغرب، والنرويج، والسنغال، والمملكة المُتّحدة)، في حين بَلَغَ مُتوسّط الدّرجات في البلدان الثلاثين ٧٦/ ١٠٠. وفي الوقت نفسه، تبتعدُ مجموعةٌ من البلدان بشكلٍ كبير عن مواءمة هذا الإتّجاه، بحيث لم تتخطى درجاتها درجة ٥٠/ ١٠٠ (البرازيل، وإندونيسيا، والمكسيك، وتايلاندا).

ويُلاحظُ أنّ متوسّط الدّرجات في هذا البُعد أعلى بكثير من متوسّط الدّرجات في الأبعاد الأخرى، ممّا يعكسُ التّركيز على أفظع أشكال عنف الدّولة، وحقيقة أنّ البلدان تحصلُ تلقائيّاً على درجاتٍ أعلى بالنسبة للعديد من المؤشّرات التي تتجلّى في هذا البُعد، بِمُجرّد عدم سنّها أي سياسة أو إستجابة محدّدة.

عقوبة الإعدام على جرائم المخدّرات

تعبيراً عن الإتّجاه العالميّ الطويل الأمد نحو إلغاء عقوبة الإعدام، لا تزال ثلاثة بلدان فقط من أصل البلدان الثلاثين المُدرجة في المؤشّر (الهند، وإندونيسيا، وتايلاند) تحتفظ بعقوبة الإعدام على جرائم المخدّرات. وتتعارضُ عقوبة الإعدام هذه، مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، التي تحظُرُ عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، بإستثناء تلك "الأشدّ خطورة"، أي الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل المُتعمد. [١٦]

ومن ضمن هذه المجموعة الصغيرة من البلدان، تُعتبرُ تايلاند والهند من البلدان "المُنخفضة التطبيق لعقوبة الإعدام"، إذ لم يتمّ إعدام أي شخص تمّت إدانته أساساً بإرتكاب جريمة مخدّرات في السنوات الخمس الماضية، كما وفرض هذان البلدان أحكاماً بالإعدام بُمعدّل أقلّ نسبيّاً من باقي البلدان. [١٧] وعلى خلاف ذلك، تُعتبرُ إندونيسيا، البلد الوحيد "الأكثر تطبيقاً" لعقوبة الإعدام من بين البلدان المشمولة في المؤشّر – حيث يُقدّر عدد المحكوم عليهم بالإعدام، لإرتكابهم جرائم تتعلّق بالمخدّرات بنحو ٢١٤ شخصاً. [١٨]

الدّولة	غياب الأحكام والإستجابات المُتطرّفة
المملكة المُتحدة	٩٢
النرويج	٩١
السنغال	٩١
المغرب	٩١
جورجيا	٨٩
نيوزيلاندا	٨٨
البرتغال	٨٦
موزمبيق	٨٦
أستراليا	٨٥
كوستاريكا	٨٢
قيرغيزستان	٨٢
جنوب أفريقيا	٨٠
هنغاريا	٧٩
كندا	٧٨
جامايكا	٧٦
الأرجنتين	٧٦
مقدونيا الشماليّة	٧٤
غانا	٧١
النيبال	٦٨
روسيا	٦٧
الهند	٦٣
أفغانستان	٦٢
كولومبيا	٦٢
أوغندا	٥٩
لبنان	٥٨
كينيا	٥٤
المكسيك	٤٧
البرازيل	٤٥
تايلاندا	٣٨
إندونيسيا	٣٥

١٥. إنّ عمليّات القتل خارج نطاق القضاء هي عمليّات إعدام بإجراءات موجزة أو إستخدامات غير ضروريّة للقوّة الفتّاكة، يقوم بها موظّفو الدّولة، بما في ذلك الشرطة والجيش، ولكنّها تستثني عمليّات القتل التي تقوم بها جهات فاعلة غير حكوميّة

١٦. أنظر من بين أمور أخرى: مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٩)، القرار ٤٢/٤٢، مسألة عقوبة الإعدام، A/HRC/RES/٤٢/٢٤, https://undocs.org/A/HRC/RES/٤٢/٢٤؛ ولجنة الأمم المُتّحدة لحقوق الإنسان (٢٠١٨)، التّعليق العامّ رقم ٣٦ (٢٠١٨) على المادّة رقم ٦ من المعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، بشأن الحقّ في الحياة، CCPR/C/ GC/٣٦، الفقرة ٣٥، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%٢٠Documents/١_Global/CCPR_C_GC_٣٦_٨٧٨٥_E.pdf

١٧. الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر (٢٠٢١)، عقوبة الإعدام في جرائم المخدّرات: لمحة عامّة عالميّة ٢٠٢٠

١٨. الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر (٢٠٢١)، عقوبة الإعدام في جرائم المخدّرات: لمحة عامّة عالميّة ٢٠٢٠

إنتشارعمليّات القتل خارج نطاق القضاء في سبيل مُكافحة المخدّرات

تمّ الإبلاغ عن تنفيذ عمليّات القتل خارج نطاق القضاء على أيدي العسكريّين ووكلاء إنفاذ القانون في سبيل مُكافحة المخدّرات في ٥٠% من البلدان التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة في المؤشّر. وتمّ تسجيل الإستخدام غير الضروريّ للقوّة المَميتة فيما يصل إلى ٣ حالات في عام ٢٠٢٠، في سبعة بلدان (الأرجنتين، وكندا، والهند، وجامايكا، وروسيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا)، ولكنّ هذه الحوادث نادرةً جدّاً. وفي ستّة بلدان أخرى (أفغانستان، وكولومبيا، وإندونيسيا، ولبنان، وكينيا، وتايلاند)، تُعتبرُ عمليّات القتل خارج نطاق القضاء سمةً مُنتظمةً، ولكنّها ليست واسعة الإنتشار، في مجال إنفاذ القانون المحليّ المُتعلّق بالمخدّرات، حيث تمّ الإبلاغ عن ما يصلُ إلى ٣٠ حالة قتل في عام ٢٠٢٠. وفي المكسيك، يُنظر إلى عمليّات القتل خارج نطاق القضاء على أنّها واسعة الإنتشار، بينما تُعتبر البرازيل البلد الوحيد في المؤشّر الذي يستوطن فيه الإستخدام غير الضروريّ للقوّة المميتة في إنفاذ القوانين المُتعلّقة بالمخدّرات – حيث وقعت أكثر من ٤٠ حالة في عام ٢٠٢٠ وحده.

عَسكرَة مُكافحة المخدّرات

إرتبطت عسكرة أنشطة مُكافحة المخدّرات تاريخيّاً بزيادة خطر إنتهاكات حقوق الإنسان والإستخدام المُفرط للقوّة، وتُثير هذه العسكرة شواغل سياسيّة ومؤسّسيّة أوسع فيما يتعلّق بدور الجيش في المجتمع.[١٩] ومن المُلفت للنّظر، أنّ ٢٧ بلداً من أصل البلدان الثلاثين المُدرجة في الطّبعة الأولى من المؤشّر، قد أشارت إلى أنّ القوّات العسكريّة أو قوّات الأمن الخاصّة تلعبُ دوراً ما في عمليّة إنفاذ قوانين المخدّرات.

وفي خمسة بلدان من البلدان التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة في المؤشّر (البرازيل، وكولومبيا، وقيرغيزستان، والمكسيك، ومقدونيا الشماليّة)، تُعتبرُ مُشاركة القوّات العسكريّة أو قوّات الأمن الخاصّة في عمليّات إنفاذ قوانين المخدّرات، مُتأصّلةً في النّهج الذي تتبّعه البلدان المذكورة لتطبيق هذه القوانين. وفي تسعة بلدان إضافيّة (أفغانستان، وكوستاريكا، وغانا، وجامايكا، وكينيا، ولبنان، والنيبال، وروسيا، وأوغندا)، تُشارك القوّات العسكريّة وقوّات الأمن الخاصّة بإنتظام في عمليّة إنفاذ قوانين المخدّرات، حيث تمّ الإبلاغ عن ما بين ٢٠ و ٤٠ حالة مُشاركة في عام ٢٠٢٠ – في حينّ إعتُبرت هذه المُشاركة مُتكرّرة في تسعة بُلدان أخرى (الأرجنتين، وهنغاريا، وإندونيسيا، والمغرب، والموزمبيق، والبرتغال، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وتايلاند)، مع ما بين ٣ و ٢٠ تدخّلاً في عام ٢٠٢٠. وفيما يتعلّق بالبلدان السبعة المُتبقيّة، تمّ الإبلاغ عن نُدرة مُشاركة القوّات العسكريّة أو عن غيابها المُطلق (في كُلٍّ من نيوزيلاندا، والنرويج، والمملكة المُتّحدة).

إنتشار عقوبة السّجن المؤبّد

يُعتبرُ فرض عقوبة السّجن المؤبّد على جرائم المخدّرات شكلاً متطرّفاً من أشكال الأحكام غير المُتناسبة، ويُشكّلُ حرماناً تعسّفيّاً من الحريّة.[٢٠] ولا ينصُّ ١٦ إطاراً من الأطر القانونيّة الثلاثين التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة في المؤشّر – أكثر بقليل من ٥٠% من البلدان – على فرض عقوبة السّجن المؤبّد على الأنشطة المُتعلّقة بالمخدّرات. ومع ذلك، يُظهر المؤشّر أيضاً، إستمرار بعض البلدان بالإحتفاظ بعقوباتٍ قاسيةٍ جدّاً، تشملُ عقوبات بالسّجن لمدّةٍ تصل إلى ٢٥ عاماً – مثلما هو الحال في المكسيك وجنوب إفريقيا، من ضمن بلدانٍ أُخرى.

"يتلقّى [النّاس] من الطّبقات الوسطى والعُليا مُعاملةً واحدةً، بينما يُمكن قتلك في أيّ وقتٍ في الفافيلا لإعتبارها "إقليماً للإتجار". أنا أتأثّرُ بهذه الحرب يوميّاً. إذ يسود دائماً، جوّاً من الخوف والكرب، بشكلٍ يومي وفي مُعظم الأوقات. كما وتسود حالةً من الحداد الدائم بين الناس، فدائماً ما يقوم أحد الجيران بقتل أحد الأطفال. وثمّ يسود الصمت في الفافيلا لأنها في حالة حداد".
دايانا روزا، مُستشارة الشبكة البرازيليّة للحدّ من المخاطر وحقوق الإنسان، البرازيل

١٩. مركز الدّراسات القانونيّة والإجتماعيّة (٢٠١٨)، كيفيّة عَسكَرة مُكافحة المخدّرات في أميركا اللاتينيّة، https://www.cels.org.ar/militarizacion/en.html

٢٠. فريق الأمم المتّحدة العامل المعنيّ بالإحتجاز التعسّفيّ (٢٠٢١)، الإحتجاز التعسّفيّ المُرتبط بسياسات المخدّرات، A/HRC/47/40, https://undocs.org/A/HRC/47/40

وعندما يتعلّق الأمر بإستخدام المخدّرات أو حيازتها للإستخدام الشخصيّ، يُظهر المؤشّر أنّ ٢٤ بلدا من أصل البلدان الثلاثين التي شملتها الدراسة الإستقصائيّة في المؤشّر لا تفرضُ أبداً أحكاماً بالسّجن المؤبّد. وتُعتبرُ كينيا البلد الوحيد الذي يُطبّق هذه العقوبة الشديدة بشكلٍ مُتكرّر لِمثل هذه الأنشطة – على ما بين ١١ و ٣٠% من جميع الحالات. وفي البلدان الخمسة المُتبقيّة، على الرّغم من إمكانيّة تطبيقها لعقوبة السّجن المؤبّد على إستخدام المخدّرات أو حيازتها للإستخدام الشخصيّ (في غانا، وإندونيسيا، والنيبال، وتايلاند، وأوغندا)، إلّا أنّها لا تطبّقها إلّا بشكلٍ نادرٍ أو نادرٍ جدّاً.

وكما هو الحال مع عقوبة الإعدام، يُظْهِرُ فَرض عقوبة السّجن المؤبّد على أنشطة توريد المخدّرات إختلافاً في النُّهج التي تتبّعُها البلدان إزاء القضايا المُتعلّقة بالمخدّرات. ووفقاً للمؤشّر، لا تندرجُ عقوبة السّجن المؤبّد في كتب القانون أو لا يتمّ فرضها إطلاقاً في ١٦ بلدا من أصل البلدان ٣٠ التي شملتها الدراسة الإستقصائيّة في المؤشّر، بيما يتمّ فرضها في البلدان العشرة الأخرى بشكلٍ نادرٍ أو نادرٍ جدّاً. ومع ذلك، يتكرّرُ فرض عقوبة السّجن المؤبّد على أنشطة توريد المخدّرات (في ١٦ إلى ٣٠% من الحالات) في النيبال وتايلاند، ويتكرّر كثيراً (في ٤١ إلى ٨٠% من الحالات) في إندونيسيا ولبنان. وفي هذه البلدان الأربعة المذكورة، تُفْرَضُ عقوبة السّجن المؤبّد من دون إمكانيّة الحصول على الإفراج المشروط.

مخطّط معلوماتيّ بيانيّ:عدد البلدان التي تفرضُ عقوبة السّجن المؤبّد على جرائم المخدّرات

الإحتجاز غير الرّضائيّ في مراكز العلاج من المخدّرات

يُعتبر الإحتجاز القسريّ للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في مراكز العلاج من المخدّرات، ظاهرةً واسعة الإنتشار. وقد يتّخذ هذا الإحتجاز أشكالاً مُختلفة حول العالم، من الإحتجاز الإداريّ في مراكز الإحتجاز الإجباريّ للمخدّرات الشبيهة بالسّجون، إلى علاج المرضى الداخليّين بتكليفٍ من المحكمة، أو الإحتجاز القسريّ في مراكز "إعادة التأهيل" الخاصّة حيثُ يتمّ إحضار الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات من قِبل عائلاتهم. وفي جميع هذه الحالات، يُشكّلُ الإحتجاز القسريّ حرماناً تعسّفيّاً من الحريّة [٢١]، بحيث لا يُشكّلُ الإحتجاز إستجابةً مُناسبةً على إستخدام المخدّرات وإدمانها، وينبغي أن يكون طلب العلاج طوعيّاً دائماً. وعلاوةً على ذلك، تفشلُ العديد من هذه المراكز في توفير خدمات الحدّ من المخاطر والعلاج القائم على الأدلّة، وإرتبط إسم بعض هذه المراكز بالقيام بأعمال التّعذيب وسوء المُعاملة [٢٢].

وأظهر المؤشّر، مرّةً أخرى، إختلافات كبيرة بين البلدان التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة في المؤشّر. فمن ناحيةٍ، تمّ الإتّفاق، على نطاقٍ واسعٍ، في خمسة بلدان (جورجيا، وقيرغيزستان،

٢١. المرجع نفسه
٢٢. الإتّحاد الدولّي لسياسة المخدّرات (٢٠٢١)، التّعذيب في مراكز "إعادة التأهيل" الخاصّة: تقديم تقرير إلى مقرّر الأمم المتّحدة الخاصّ المعنيّ بالتّعذيب، https://idpc.net/publications/2021/05/submission-to-the-un-special-rapporteur-on-torture-on-the-accountability-gap-for-torture-and-ill-treatment-in-private-drug-treatment-centres ,
٢٣. أنظر من بين أمور أخرى: فريق الأمم المتّحدة العامل المعنيّ بالإحتجاز التعسّفيّ (٢٠٢١)، الإحتجاز التعسّفيّ المُرتبط بسياسات المخدّرات، A/HRC/47/40, https://undocs.org/A/HRC/47/40:

والمغرب، والسنغال، والمملكة المتحّدة) على عدم تطبيق الإحتجاز غير الرّضائيّ. ومن ناحيةٍ أخرى، يُعتبرُ الإحتجاز القسريّ للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في مراكز العلاج في ٤ من البلدان الأخرى (أفغانستان، والبرازيل، وتايلاند، وأوغاندا) حدثاً مُنتشراً ومُنتظماً، بينما يُعتبر هذا الإحتجاز جزءاً لا يتجّزأ من النّظام في المكسيك. وفيما بين الناحيَتَيْن، يُبْلِغُ ٢٠ بلداً عن تطبيق الإحتجاز غير الرّضائيّ إلى حدٍّ صغير أو معتدل. وإجمالاً لا يزالُ تطبيق هذا الإحتجاز قائماً في ٢٥ بلداً من البلدان الثلاثين المُدرجة في المؤشّر، حيثُ يُحْرَمُ بعض الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات من حريّتهم رغماً عنهم، في سبيل "العلاج من المخدّرات"، وذلك ضدّ الإرشادات المعياريّة الدوليّة والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان [٢٣].

دعوا البلاد تعرف عن محنتنا؛ فنحن لا نستمتع بهذا النوع من الحياة، ونحن بحاجةٍ إلى تلقّي الدّعم، وقد أُصِبنا عدّة مرّاتٍ (تُظهِرُ ندبةً كبيرةً على ركبتها) من خلال مُداهمات الشرطة "للأحياء اليهوديّة". نحن نُعاني يوميّاً من سيطرة الشرطة؛ التي تعتبرنا دائماً أهدافاً لها.

جيفتي، عن تجربتها مع عنف الشرطة لتورّطتها في بيع المخدّرات وإستخدامها. غانا

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

يُعتبرُ مفهوم التناسبيّة مبدأً قانونيّاً مُعترفاً به دوليّاً.[٢٤] ويَشترِطُ أن تُقاس شدّة أي عقوبة تُفرض وفقاً للأضرار النّاجمة عن أفعال الشخص، ووفقاً لِجُرم الشخص الذي إرتكب الجريمة وظروفه. وبشكلٍ عامّ، سجّلت البلدان درجةً ضئيلةً فيما يتعلّق بتناسبيّة إستجابات العدالة الجنائيّة الخاصّة بها فيما يتعلّق بمكافحة المخدّرات، حيثُ بَلَغَ متوسّط الدّرجات ٣٤/ ١٠٠ فقط. وبإستثناء كلٍّ من أستراليا، وكوستاريكا، وجامايكا، ونيوزيلاندا، والبرتغال، والمملكة المتّحدة، سجّلت جميع البلدان الأخرى درجاتٍ تقلُّ عن ٥٠/ ١٠٠ – وحصلت كينيا وأوغندا على أدنى الدّرجات بحيث سجّلتا ١٣/ ١٠٠ و ١٧/ ١٠٠ تباعاً.

إنتهاكات حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائيّة

ومن المُثير للقلق أنّ بيانات المؤشّر تُشدّدُ على الإنتهاكات الواسعة النّطاق لحقوق الإنسان المُرتكبة في سبيل مُكافحة المخدّرات ضمن جهاز العدالة الجنائيّة، التي تشملُ أعمال العنف، والتعذيب التي ترتكبها الشرطة، والإعتقالات والإحتجازات التعسفيّة، حيثُ أبلغ عدداً قليلاً فقط من البلدان عن حدوث مثل هذه الأفعال بشكلٍ نادرٍ. ففي أفغانستان، وكينيا، وقيرغيزستان، على سبيل المثال، إعْتُبِرَت أعمال العُنف التي ترتكبها الشرطة مُنتشرةً على نطاقٍ واسعٍ في سبيل مُكافحة المخدّرات، بينما نَدُرَ حدوثها في ٦ بلدان فقط (كوستاريكا، وهنغارية، ونيوزيلاندا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والمملكة المُتّحدة). وبالمثل، إعْتُبِرَت حالات الإحتجاز التعسفيّة نادرة الحدوث في ثلاثة بلدان فقط من أصل البلدان الثلاثين المُدرجة في الدراسة الإستقصائيّة للمؤشّر: نيوزيلاندا، والبرتغال، والمملكة المُتّحدة.

وفيما يتعلّق بحقوق المحاكمة العادلة[٢٥] للأشخاص المُشتبه في إرتكابهم جرائم تتعلّق بالمخدّرات، إسْتُبْعِدَت إمكانيّة ضمان حصول هؤلاء الأشخاص على المحاكمة العادلة في السعوديّة، مع الإبلاغ عن وجود قيودٍ كبيرةٍ في إمكانيّة الحصول على هذه المحاكمة في ١٢ بلداً: جورجيا، وغانا، وكينيا، وقيرغيزستان، والمكسيك، والمغرب، والموزمبيق، والنيبال، ومقدونيا الشماليّة، وروسيا، وتايلاند، وأوغندا. بينما إعتُبرت إمكانيّة الحصول على المحاكمة العادلة مضمونة في ٧ بلدان فقط: أستراليا، وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلاندا، والنرويج، والبرتغال، والمملكة المُتّحدة.

الدّولة	تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة
جامايكا	٦٥
البرتغال	٦٤
نيوزيلاندا	٥٨
أستراليا	٥٤
كوستاريكا	٥١
المملكة المُتحدة	٥٠
النرويج	٤٩
هنغاريا	٤١
جنوب أفريقيا	٣٩
مقدونيا الشماليّة	٣٨
الهند	٣٨
لبنان	٣٧
قيرغيزيستان	٣٧
كولومبيا	٣٦
كندا	٣٤
روسيا	٣٤
أفغانستان	٣٢
المكسيك	٣٢
السنغال	٣١
المغرب	٣١
النيبال	٣٠
غانا	٢٨
تايلاند	٢٨
إندونيسيا	٢٧
جورجيا	٢٥
الأرجنتين	٢٤
موزمبيق	٢٣
البرازيل	٢٠
أوغندا	١٧
كينيا	١٣

٢٤. المركز الدوليّ لحقوق الإنسان وسياسة المخدّرات، المفوّضيّة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، ومنظّمة الصحّة العالميّة، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (٢٠١٩)، المبادئ التوجيهيّة الدوليّة بشأن حقوق الإنسان وسياسة المخدّرات.
https://www.undp.org/publications/international-guidelines-human-rights-and-drug-policy

٢٥. تشملُ المحاكمة العادلة العناصر التّاليّة: عدم تطبيق إعتقالاتٍ تعسّفيّة، كون المحاكم مُختصّة، ومستقلّة، ونزيهة؛ وعموماً تَثْنِيَ جلسات الإستماع والمحاكمات مرحلة الإعتقال والإتّهام في غضون فترةٍ زمنيّةٍ معقولة

الآثار غير المُتناسبة لإستجابة العدالة الجنائيّة

ومع ذلك، تُعْتَبَرُ المملكة المُتّحدة من بين البلدان التي سجّلت أدنى الدّرجات فيما يتعلّق بآثار إستجابة العدالة الجنائيّة على مجموعاتٍ مُعيّنة، إلى جانب البرازيل، والمكسيك، وروسيا، وغيرها من البلدان. ويُعْتَبَرُ الإنصاف في إستجابة العدالة الجنائيّة، أحد الجوانب الأكثر تجاهلاً لسياسة المخدّرات في الإستجابات الحكوميّة، حيث سجّلت ٥ بلدان فقط درجاتٍ أعلى من ٥٠/١٠٠، وحصلت البلدان الأعلى مرتبة على درجة ٦٧/١٠٠ كحدٍّ أقصى (أفغانستان، وقيرقيزستان، والسنغال).

وقد أبلغت كافّة البلدان المشمولة في المؤشّر عن الأثر غير المُتناسب لمكافحة المخدّرات على الفئات المُنخفضة الدّخل. وفيما يتعلّق بالتمييز على أساس الإنتماء الإثنيّ ونوع الجنس، أفردت عدّة بلدان عن تسجيلها لدرجاتٍ ضئيلة جدّاً في هذا الخصوص. وفيما يتعلّق بالإنتماء الإثنيّ، سجّلت بعض البلدان مثل البرازيل، وكندا، والمكسيك، والنيبال، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتّحدة درجات مُنخفضة بشكلٍ خاصّ، في حين أبلغت جميع بلدان أميركا اللّاتينيّة المُدرجة في المؤشّر عن إعتبارها للتأثيرات الجنسانيّة لمكافحة المخدّرات كإتجاهاً مُتّبعاً (الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، والمكسيك)، كما في كينيا، والهند، وإندونيسيا، وروسيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا).

وعلاوةً على ذلك، تُعتبرُ موارد العدالة الجنائيّة موارد تُركّزُ بشكلٍ خاصّ على الأشخاص الذين تتمّ مُحاكمتهم لإرتكابهم جرائم غير عنيفة تتعلّق بالمخدّرات. وبالفعل، لم يحصل أيّ بلدٍ على درجةٍ تتخطى ٥٠/١٠٠ حول هذه المجموعة المواضيعيّة، وحصل أكثر من ثلث البلدان على درجة ٠/١٠٠.

ممّا يُوضّحُ أنّ أولئك الأشخاص الذين تستهدفهم جهود مُكافحة المخدّرات هم عموماً أشخاصاً "ضعفاء"، وغير عنيفين، ومُنخفضي المستوى في سوق المخدّرات غير المشروعة (مثل الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات)، وليسوا من الأشخاص الذين يُشاركون في العمليّات الإجراميّة العنيفة و/أو المُنظمة.

إلغاء التجريم وإستخدام بدائل للسّجن والعقاب

يُمكن تفسير إرتفاع عدد الأشخاص المسجونين لإرتكابهم جرائم غير عنيفة تتعلّق بالمخدّرات، بشكلٍ جزئي، بحقيقة إستمرار تجريم معظم البلدان في جميع أنحاء العالم لإستخدام المخدّرات وحيازتها للإستخدام الشخصيّ. وأبلغت ٨ بلدان من أصل ٣٠ بلداً عن تطبيقها لبعض أشكال إلغاء تجريم إستخدام المخدّرات وحيازتها للإستخدام الشخصيّ في أنظمتها القانونيّة – ونذكر كولومبيا، وكوستاريكا، وجامايكا، وقيرغيزستان، والمكسيك، والبرتغال، وروسيا، وجنوب أفريقيا، بالإضافة إلى إعتماد أستراليا والهند مثل هذه السياسات على المستوى دون الوطنيّ (تجدُر الإشارة إلى أنّ سياسة إلغاء التجريم في الهند، تمتدُّ لتشملَ ولاية سيكيم حصراً، التي تمثّل أقلّ من ١% من إجماليّ عدد سكّان البلاد). وبينما أفادت البرتغال، وروسيا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وولاية سيكيم في الهند عن إلغاء تجريم إستخدام كافّة أنواع المخدّرات، قامت بلدانٌ أخرى مثل الولايات الأستراليّة، وجامايكا، وجنوب أفريقيا بإلغاء تجريم إستخدام القنب، فقط، وحيازته.

ويُظهر المؤشّر إختلافات كبيرة من حيث تنفيذ إلغاء التجريم في تلك البلدان الثمانيَة. ومن المُدهش، أنّه لم يُنظَر إلى إلغاء التجريم إلّا على أنّه يُحوّل النّاس، حقّاً، بعيداً عن نظام العدالة الجنائيّة في كولومبيا، وجامايكا،

"إنّ الوصمة شديدة في كونك فرداً من أفراد أسرة شخصٍ محرومٍ من حريّته؛ ولكن تزدادُ خطورة هذه الوصمة نتيجةَ الغياب التامّ للتّوجيهات من نظام السجون في كوستاريكا".

جيزيل أمادور، عضوة في الشبكة الدوليّة للنساء من أفراد عائلات الأشخاص المحرومين من حريّاتهم – كوستاريكا

٢٦. يُشير عدم التّجريم إلى إلغاء العقوبات الجنائيّة عن إستخدام المخدّرات والأنشطة ذات الصلة، مثل حيازة المخدّرات، وحيازة معدّات إستخدام المخدّرات، إضافةً إلى زراعتها وشرائها للإستهلاك الشخصيّ.

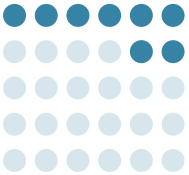

٨ بلدان من أصل ٣٠

ألغت تجريم إستخدام المخدّرات وحيازتها للإستخدام الشخصيّ على الصعيد الوطنيّ

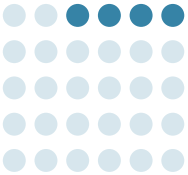

٤ بلدان من أصل ٣٠

ألغت تجريم جميع أنواع المخدّرات

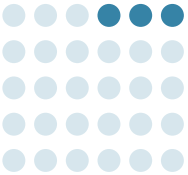

٣ بلدان من أصل ٣٠

أظهرت أنّ النموذج الذي إعتمدته لإلغاء التجريم نجح في تحويل النّاس عن نظام العدالة الجنائيّة

والبرتغال، وأنّه فَشِل تماماً في مواجهة هذا المقياس في المكسيك، وقيرقيزستان، وروسيا، وجنوب أفريقيا (وبالنّسبة لجنوب أفريقيا، قد يُفَسّر ذلك، بحقيقة أنّه لا يزال نظام إلغاء التجريم ينشأ بعد صدور حكم المحكمة الدستوريّة في عام ٢٠١٨، ويُركّزُ حصراً على القنب وليس على جميع أنواع المخدّرات). وأخيراً، على الرّغم من إزالة العقوبات الجنائيّة في هذه البلدان الثمانية، فقد تمّ الإبلاغ عن شدّة العقوبات الإداريّة المفروضة في إطار سياسة إلغاء التجريم في بلدان مثل، كولومبيا، وقيرغيزستان، وروسيا – التي تُعيق تحقيق الهدف الرئيسيّ من سياسة إلغاء التجريم، المُمتثل في التوقّف عن مُعاقبة الأشخاص لإستخدامهم المخدّرات ولقيامهم بالأنشطة ذات الصلة.

بالإضافة إلى إلغاء التجريم، يُقيّم المؤشّر أداء الحكومات فيما يتعلّق بتوافر وإستخدام بدائل للإعتقال، والمُلاحقة القضائيّة، والإدانة و/أو المعاقبة على الأنشطة المُتعلّقة بالمخدّرات. وقد حصلت أستراليا، وجامايكا، ونيوزيلاندا، ومقدونيا الشماليّة، والبرتغال على أعلى درجة (١٠٠/٨٥) في توفير بدائل للإعتقال، والمُلاحقة القضائيّة، والإدانة و/أو المعاقبة، بينما حصلت كلٌّ من كولومبيا، وجورجيا، وكينيا، والمغرب، والموزمبيق، وأوغندا على أدنى الدّرجات.

ومن الأفضل، عموماً، تطبيق بدائل السّجن والعقاب في أبكر وقتٍ ممكن، خلال مسار الأشخاص مع نظام العدالة الجنائيّة. ومع ذلك، على الرّغم من توافر أحكام مُتعلّقة بمثل هذه البدائل في تشريعات جميع البلدان المشمولة في المؤشّر (على الرّغم من عدم توافر أي بديل فعليّ في الموزمبيق، على الصعيد العمليّ)، إلّا أنّ معظم هذه البلدان (٢٤ بلدا) تُقدّم هذه الخيارات لَحْظَةَ إصدار الحكم، في حين يُقدّم أقلّ من نصفها البدائل عِند نقطة الإعتقال وقَبْلَ الإدانة. وتَبَيَّنَ أنّ ٩ بلدان فقط تُوفّر البدائل في جميع المراحل الثلاث (أستراليا، وكوستاريكا، وجامايكا، وقيرقيزستان، والمكسيك، ونيوزيلاندا، ومقدونيا الشماليّة، والبرتغال، وروسيا).

كما تَخْتَلِف أنواع البدائل المُتوفّرة ونوعيّتها إختلافاً كبيراً من بلدٍ إلى آخر. وفي حين تُوَفِّر مُعظم البلدان (بإستثناء كولومبيا، وجورجيا، وكينيا، وقيرقيزستان، والمغرب، وأوغندا) العلاج والرعاية كبدائل للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات، الذين تمّ القبض عليهم من قِبَل نظام العدالة الجنائيّة، إلّا أنها تحتفظ جميعها بإمكانيّة فَرض عقوبة السّجن أو العقاب إذا إمتنع شخصاً ما عن حضور العلاج أو إستكماله أو إستئنافه، أو إذا إستمرّ في إستخدام المخدّرات. وما يدعو أكثر إلى القلق، هو أنّ ١١ بلداً فقط يُقدّمُ مجموعةً من خيارات العلاج القائمة على إحتياجات النّاس وأفضليّاتهم (أفغانستان، وأستراليا، وكندا، وهنغاريا، وجامايكا، ونيوزيلاندا، ومقدونيا الشماليّة، والبرتغال، والسنغال، والمملكة المتّحدة).

كَوْني مُستخدماً للمخدّرات، فأنا أعلمُ "ما مُشكلة" مُستخدمي المخدّرات: يتعرّضون دائماً للشّتْمِ والإهانة. وفي كلّ مرّةٍ تأتي [السلطات] و [تُلقي القبض عليهم]، كما ويتعرّضون للضَّرْبِ. ولا تُمكّننا سياسة التجريم من مُساعدة مُجتمعنا.

عبد الرحيم رجائي، رئيس منظمة "بريدج أوف هوب" الصحيّة، وهي مُنظّمة تقودها المجتمعات المحليّة، تُقدّم الدّعم للأقران – أفغانستان

فرض الحدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة

وأخيراً، يَسْتَطْلِعُ المؤشّر فرض الحدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة على الأشخاص المُتّهمين بإرتكاب جرائم تتعلّق بالمخدّرات – ويُعتبرُ كلاهما من العوامل الرئيسيّة للسّجن وإكتظاظ السجون. وقد حَصَلَت هذه البلدان فقط على درجة ١٠٠/١٠٠ في هذا المجال: أستراليا، وجامايكا، ولبنان، ونيوزيلاندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا (لا يوجد حد أدنى للعقوبات الإلزامية أو الاستخدام الإلزامي للحبس الاحتياطي في جرائم المخدرات). وفي حين لا تَنُصّ قوانين المخدّرات في أيّ بلدٍ من البلدان المشمولة في هذا المؤشّر على الإحتجاز الإلزاميّ السّابق للمحاكمة، من المقلق للغاية أن ٢٤ بلداً لديه حد أدنى من العقوبات الإلزامية للجرائم المتّعلّقة بالمخدّرات التي يُمكن تطبيقها على الجرائم التي تَقَعُ للمرّة الأولى، (بإستثناء المملكة المُتّحدة التي تُطبّق الحدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات على الجرائم المُتعدّدة فقط).

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

يُسَلِّطُ المؤشّر الضوء على نُدرة هائلة في توافر خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات المُنقذة للحياة في جميع أنحاء العالم، وذلك بفضل تحقيق متوسّط درجات ٤٠/١٠٠ وحصول ٢٠ بلدا على درجاتٍ تحت نقطة الخمسين الفاصلة. ويُعتبر مُستوى الإستثمار في خدمات الحدّ من المخاطر كافياً في ٥ بلدان فقط من أصل ٣٠. وفي حين أنّ تدخّلات الحدّ من المخاطر متوافرة إسميّاً في معظم الولايات التي شملتها الدراسة الإستقصائيّة، يُظهر المؤشّر إفتقاراً مُخيفاً إلى توافر هذه التدخلات وتغطيتها على نطاقٍ واسعٍ.

الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات في وثائق السياسة الوطنيّة

يُظهرُ المؤشّر إيلاء الإستراتيجيّات الوطنيّة والوثائق السياسيّة إهتماماً مُتزايداً للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات والأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات. وبشكلٍ مُشجّعٍ، تُدْرِجُ جميع البلدان بإستثناء ٥ بلدان (البرازيل، وإندونيسيا، وجامايكا، والموزمبيق، وروسيا) إشارات داعمة صريحة للحدّ من المخاطر في وثائقها السياسيّة الوطنيّة، في حين تُشير جميع البلدان بإستثناء ٦ بلدان (البرازيل، وكندا، وهنغاريا، وإندونيسيا، وجامايكا والموزمبيق) إلى الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات كسكّانٍ مُعرّضين للخطر في إستراتيجيّاتها الوطنيّة المُتعلّقة بفيروس نقص المناعة البشريّ. وتُسجّلُ البلدان درجات مُنخفضة ملحوظة، عندما يتعلّق الأمر بالإشارة إلى الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات كمجموعةٍ سكّانيّةٍ مُستهدفةٍ في الإستراتيجيّات المُتعلّقة بإلتهاب الكبد الوبائي (ج) والسِلّ، حيث لا يتمّ ذكرهم إلّا في ١٢ و ١٠ حالات على التّوالي.

غير أنّ هذا التقدّم النسبيّ يؤكّد أنّ الإلتزامات الواردة على الورق لا تَضْمَنُ الوصول الآمن والمُستدام إلى خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات على أرض الواقع. وبالنّسبة للبلدان الثلاث التي حققت درجة ١٠٠/١٠٠ على الجانب السياسيّ (أفغانستان، ولبنان، والمكسيك)، يُشير المؤشّر أيضاً إلى إنخفاضٍ شديدٍ في التّمويل المُخصّص لخدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، ومحدوديّة أو نُدرة توافر تدخّلات الحدّ من هذه المخاطر لِمن هم بحاجةٍ لها.

> "كانت تجربتي التي خِضتها في مجال إستخدام المخدّرات الإشكاليّ، وكمُستفيدٍ من برامج الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات في كينيا، من بين دوافعي في العمل على تحدّي العمليّات والسياسات الصّارمة التي تُحَفِّزُ حلقة الوصم والتمييز التي تؤدّي إلى عدم إمكانيّة حصول الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات على الخدمات الصحيّة."
>
> أنامي مايكل، ناشط كيني في مجال حقوق الإنسان وتغيير سياسة المخدّرات – كينيا

الدّولة	الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات
النرويج	٧٤
المملكة المتحدة	٦٤
البرتغال	٦١
أستراليا	٦٠
نيوزيلاندا	٥٨
كندا	٥٤
جورجيا	٥١
لبنان	٥٠
أفغانستان	٥٠
الهند	٤٩
مقدونيا الشماليّة	٤٦
كينيا	٤٦
السنغال	٤٥
المغرب	٤٣
قيرغيزيستان	٤٢
جنوب أفريقيا	٣٧
النيبال	٣٦
كولومبيا	٣٦
المكسيك	٣٦
روسيا	٣٣
تايلاند	٣١
هنغارية	٢٩
الأرجنتين	٢٦
كوستاريكا	٢٤
إندونيسيا	٢٣
موزمبيق	٢١
جامايكا	١٩
أوغندا	١٣
غانا	١٢
البرازيل	٩

الإفتقار إلى التّمويل المُستدام لخدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

يُؤكّد المؤشّر النّقص العامّ في التمويل المُستدام لخدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات. ونظراً للإحتياجات التقديريّة للبلدان، فقد ضمنت هذه الخدمات مستوى "كافياً" من الإستثمار في ٥ بلدان فقط من البلدان الثلاثين المُدرجة في الدّراسة الإستقصائيّة (البرتغال، وكندا، والنرويج، والمملكة المُتحدة)، على أن تحذو أستراليا حَذْوها بتقارير عن التّمويل "الكافي بشكلٍ مُعتدل". وفي ١٣ بلداً من البلدان الأربعة والعشرين المُتبقيّة، يُقدّر أنّ الإستثمار في خدمات الحدّ من المخاطر يندرجُ في الفئة "المُنخفضة جدّاً" – ممّا يُعزّز الإدّعاءات المُتعلّقة بأزمة عالميّة مُستمرّة، عندما يتعلّق الأمر بتمويل خدمات الحدّ من المخاطر.[٢٧]

ويُعتبرُ الإستثمار الحاليّ في خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات "مضموناً في الغالب" في بلدٍ واحدٍ فقط (النرويج) من بين البلدان التي سجّلت أعلى الدّرجات في هذا المقياس. ورُجّح إنخفاض هذا التمويل في كندا، وإعتُبر غير مؤكّداً في نيوزيلاندا، والبرتغال، والمملكة المُتّحدة، وغير مُستقر إلى حدٍّ ما في أستراليا.

وفي الأوساط التي لا تتمتّع بمستوياتٍ كافيةٍ من التّمويل، فإنّ التوقعات للسنوات الثلاث إلى الخمس القادمة غير مؤكّدة أو غير مُستقرّة إلى حدٍّ ما في ١٢ بلداً، بينما يُتوقّعُ زيادة التخفيضات في ميزانيّة ١٢ بلداً آخراً، ومن المُتوقّع بالفعل حدوث تخفيضاتٍ شديدةٍ في أربع بلدان (جامايكا، وهنغاريا، وقيرقيزستان، وروسيا).

توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها

يُؤكّد المؤشّر النّقص في توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها، إذ بَلَغَ مُتوسّط الدّرجات في هذا البُعد الفرعيّ من المؤشّر ٣٣/١٠٠، ولم يتمكّن ٢٤ بلداً من بلوغ درجة ٥٠/١٠٠. ويكشف المؤشّر أيضاً عن تداخلات بين البلدان التي سجّلت أكثر من ٥٠/١٠٠ (أفغانستان، وأستراليا، وكندا، والنرويج، والبرتغال، والأمم المُتّحدة)، وتلك التي أبلغت عن "كفاية" الإستثمار فيها – ممّا يستدعي تعزيز الحاجة إلى توافر التّمويل المُستدام للتدخّلات الرّامية إلى الحدّ من المخاطر.

يتوافر في غالبيّة البلدان برنامجاً واحداً عمليّاً على الأقلّ من برامج توفير الحقن والأدوات النّظيفة والعلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات. وتُقدّم كافّة البلدان بإستثناء ٦ منهنّ (الأرجنتين، والبرازيل، وكوستاريكا، وغانا، وجامايكا، وأوغندا) واحداً من برامج توفير الحقن والأدوات النّظيفة على الأقلّ، ولكنّ نطاق التغطية في ١٩ بلداً من هذه البلدان الأربعة والعشرين، هو إمّا محدوداً أو محدوداً للغاية، ممّا يعني أنه يتمّ توزيع أقلّ من ٢٠٠ حقنة لكلّ شخصٍ يستخدم المخدّرات في السنة. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ قِلّة إنتشار إستخدام المواد الأفيونيّة وإستخدام المخدّرات عن طريق الحقن في بعض البلدان، مثل الأرجنتين، والبرازيل، وكوستاريكا، وجامايكا، قد تُفسّرُ جزئيّاً عدم توافر هذيْن البرنامجيْن. ومع ذلك، لا يُمكن إعتبار هذا السبب مُبرّراً لعدم ضمان حصول الأشخاص الذين يستخدمون المُنشّطات وغيرها من المخدّرات على التّدخلات الرّامية للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، بشكلٍ كافٍ، على أرض الواقع.[٢٨]

توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات في البلدان الثلاثين التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة

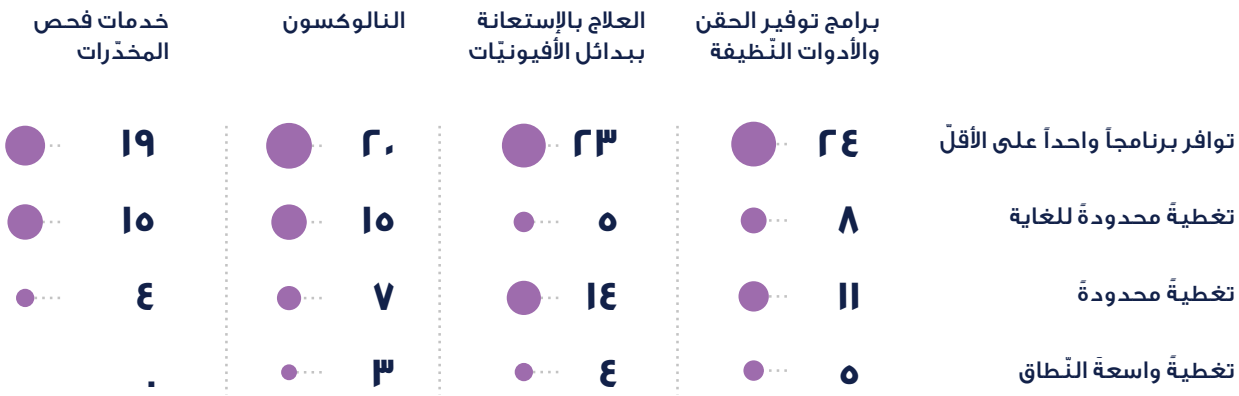

٢٧. الفشل في التمويل: إستمرار أزمة تمويل الحدّ من المخاطر في البلدان المُنخفضة والمتوسّطة الدّخل. الجمعيّة الدوليّة للحدّ من المخاطر، ٢٠٢١. https://www.hri.global/failure-to-fund

٢٨. للحصول على مزيدٍ من المعلومات، أُنظر، على سبيل المثال: مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، منظّمة الصحّة العالميّة، برنامج الأمم المتّحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشريّ/ الإيدز (٢٠١٩)، الوقاية من فيروس نقص المناعة البشريّ، توفير العلاج، والرّعاية، والدّعم للأشخاص الذين يستخدمون العقاقير المنشّطة – دليل تقنيّ، https://www.unodc.org/documents/hiv-aids/publications/People_who_use_drugs/19-04568_HIV_Prevention_Guide_ebook.pdf

وتتّبِعُ كافّة البلدان بإستثناء ٧ (البرازيل، وكوستاريكا، وغانا، وجامايكا، والموزمبيق، وروسيا، وأوغندا) نمطاً مُماثلاً من حيثُ توفيرها لموقعٍ عمليٍّ واحدٍ لتقديم العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات – ولكنّ نطاق التغطية في ١٩ بلداً من هذه البلدان الثلاثة والعشرين، هو إمّا محدوداً أو محدوداً للغاية، ممّا يعني أنّ هذا التدخّل لا يصِلُ إلى أكثر من ٣٩% من مجموع السكّان الذين يحتاجون إليه. ويتوفّر توزيع الأقران للنالوكسون (الذي يُسمّى أيضاً "برنامج النالوكسون المنزليّ")، وهو مُضادات أفيونيّة قادرة على عكسِ آثار الجرعات الزائدة، في ٧ بلدان، أفغانستان، وأستراليا، وكندا، والهند، والمكسيك، ونيوزيلاندا، والأمم المتحدة. ومع ذلك، إعْتُبِرَت نسبة تغطية برامج توزيع النالوكسون للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات أكثر من ٤٠% في ٣ بلدان فقط – كندا، والنرويج، والأمم المُتحدة. وتملك ٤ بلدان فقط من أصل ٣٠ خدمةً واحدةً على الأقلّ لفحص المخدّرات، ممّا يَسْمَحُ للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات بتحديد مكوّنات المخدّرات التي يَنْوونَ إستخدامها، ولكن أبْلَغَت هذه البلدان الأربعة عن فشل نطاق تغطية هذه الخدمات في تلبِيَة الطّلب عليها. وأخيراً، تمّ الإبلاغ عن توفّر غرفة واحدة على الأقلّ لإستخدام المخدّرات في ٤ بلدان فقط (أستراليا، وكندا، والنرويج، والبرتغال)، على الرّغم من أنّ الأدلّة تُثبت أنّ إستخدام مرافق إستهلاك المخدّرات الخاضِعَة للإشراف يَرْتَبِطُ بالحدّ من الوفيّات النّاجمة عن المخدّرات، وأنها فعّالة في الوصول إلى السكّان الأكثر تهميشاً.[٢٩]

وعلى الرّغم من إلزام بإيفاء حقّ الأشخاص المحرومين من حريّتهم في الصحّة، الذي يشمل الحق في الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر، إلّا أنّ المؤشّر يُظهرُ كثرة القيود المفروضة على توافر هذه التدخلات في السجون التي تفوق القيود المفروضة في المجتمع المحلّي. وتُوَفِّرُ كندا فقط برامج توفير الحقن والأدوات النّظيفة في السّجون، على الرّغم من محدوديّة نطاق تغطيتها. ويوفّر ١٥ بلداً من البلدان المشمولة في الدّراسة الإستقصائيّة، العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات في السّجون، ولكن عمليّاً، ضَمَنَت ثلاث بلدان فقط (مقدونيا الشماليّة، والبرتغال، والمملكة المُتّحدة) إمكانيّة حصول أكثر من ٤٠% من الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في السّجون على هذا العلاج.

التّصوّرات المُتعلّقة بعدم المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات حدّ من مخاطر إستخدام المُخدّرات

يسعى المؤشّر أيضاً إلى تحديد تصوّرات الخبراء الوطنيّين حول العوائق التي تحول دون إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المُخدّرات، التي تُعزى إلى الإنتماء الإثنيّ، والهويّة الجنسانيّة، والتوجّه الجنسيّ. ويُنظرُ إلى أوجه عدم المساواة هذه على أنّها موجودة في الأغلبيّة السّاحقة من البلدان، إلى حدٍّ ما. ووفقاً لخبراء المجتمع المدنيّ، فقد تمّ الإبلاغ عن أنّ الإنتماء الإثنيّ ليس له أيّ تأثير على إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من المخاطر في ٥ بلدان فقط من البلدان الثلاثين التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة (جورجيا، والهند، وقيرقيزستان، ومقدونيا الشماليّة، والنرويج). وعلى عكس ذلك، كان يُنظرُ إلى أفراد مجموعات إثنيّة مُعيّنة على أنّهم عانوا من تفاوتات في إمكانيّة الحصول على هذه الخدمات، إلى حدٍّ كبيرٍ أو كبيرٍ جدّاً، في ٧ بلدان من أصل ٣٠ (أستراليا، والبرازيل، وكندا، وغانا، والمكسيك، ونيوزيلاندا، وتايلاند).

وعلى نحوٍ مماثل، تواجه النّساء وأفراد مُجتمع الميم (أل جي بي تي كيو +) عقبات شديدة ومُتباينة في إمكانيّة الحصول على هذه الخدمات في كافّة البلدان التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة، وخاصةً (إلى حدٍّ كبيرٍ أو كبيرٍ جدّاً) في ٩ بلدان من البلدان الثلاثين (الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، وغانا، والمكسيك، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وأوغندا)
ومن المثير للدّهشة أنّ العديد من البلدان الأكثر ثراءً من حيثُ كَثْرَة توافر خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات، والمُموّلة تمويلاً جيّداً، تُسجّلُ درجات منخفضة نسبيّاً في هذا البُعد الفرعيّ، ونذكرُ المملكة المُتّحدة (٤٩/١٠٠)، ونيوزيلاندا (٤١/١٠٠)، والبرتغال (٤١/١٠٠)، وكندا (٣٣/١٠٠)، وأستراليا (٣٣/١٠٠)، مقارنةً بمتوسّط الدّرجات الإجماليّ الذي بلغ (٤٩/١٠٠).

"أنت تحت عين الممرضّة السّاهرة (من دون أن تحدّق بكَ!)، فقط للتأكّد من أنّك لست في حالةِ ألمٍ بسبب الجُرعة الزائدة. ولأنّ هذا المركز هو مركز حقنٍ خاضعٍ للإشراف الطبيّ؛ فهو يُركّز على الطبّ. ولم يَمُت أحد هنا. ولا زال هذا المركز يعمل منذ ١٩ عاماً على التوالي. لذا... أحسنتم!"
كيفين – مريض سابق في مركز الحقن الخاضع للإشراف الطبي في سيدني – أستراليا

٢٩. المركز الأوروبيّ لرصد المخدّرات وإدمانها (٢٠١٨)، غُرف لإستهلاك المخدّرات، لمحة عامّة عن الحكم والادلّة
https://www.emcdda.europa.eu/publications/pods/drug-consumption-rooms_en

دور الإنتماء الإثنيّ والنوع الجنسيّ في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات المُتوافرة

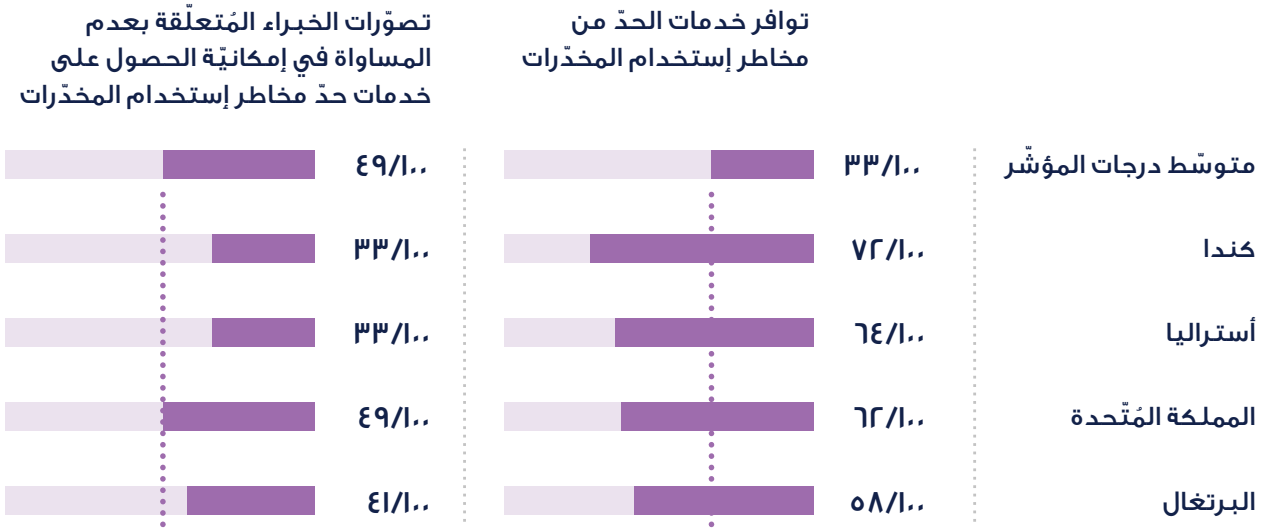

الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وتوافرها لتخفيف الآلام والمعاناة

يُعَدُّ ضمان الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة [٣٠]، وتوافرها لتخفيف الآلام والمعاناة أحَدَ الأهداف الرئيسيّة لإتفاقيّات الأمم المُتحدة لمكافحة المخدّرات [٣١]. ومع ذلك، يُؤكّد المؤشّر الإقرار العامّ بوجود إختلافاتٍ واسعةِ النّطاق حول مدى حُسن أداء البلدان في ضمان إمكانيّة الحصول على هذه الأدوية، حيث تتراوح درجات البلدان بين ٢١/١٠٠ لأوغندا وصولاً إلى ٨١/١٠٠ للنرويج – وسجّل مُتوسّط الدّرجات ٤١/١٠٠.

الإعتراف بأهميّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة في السياسات الوطنيّة

ومن ناحية السياسات، إنّه لمِن المُشجّع حيازة جميع البلدان التي شملتها الدّراسة الإستقصائيّة في المؤشّر، بإستثناء كينيا والمغرب، على أحكامٍ صريحةٍ في تشريعاتها الوطنيّة أو وثائقها السياسيّة التي تُثْبِتُ إلتزام حكوماتها بضمان الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة. ولكن، لسوء الحظ، فإنّ حوالي نصف هذه البلدان فقط، لديها سياسة وطنيّة للأدوية تعترف بأهميّة توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة للتخفيف من الآلام.

وتُظهر البيانات أنّ حُفنةً من البلدان فقط تضمنُ المُشاركة المُجدية لأصحاب المصلحة الرئيسيّين – مثل المجالس الطبيّة، والمهنيّين الصحيّين، والمرضى ومُمثّليهم، في عمليّات وضع السياسات المُتعلّقة بالأدوية الخاضعة للرّقابة، ممّا يُثير إشكاليّةً كبيرةً. وخُصَّ بالذكر، أنّ النيبال ونيوزيلاندا هما البلدان الوحيدان اللذان يُبليان بلاءً حسناً في هذا المجال، في مقابل روسيا التي أفيد عن غيابها التامّ في عمليّة المُشاركة في وضع هذه السياسات.

> " كوني ممرّضة، فإنّ أكثر ما يمنحني الإحساس بالرضا، هو تقديمي لِمُسكّنات الألم لمريضٍ يتألّم وعائلته".
>
> روزا كيوانوكا، أول ممرّضة للرّعاية التّلطيفيّة في أوغندا – أوغندا

الدّولة	توافر الأدوية
النرويج	٨١
نيوزيلندا	٧٨
المملكة المُتّحدة	٦٩
البرتغال	٦٨
مقدونيا الشماليّة	٦١
أستراليا	٦٠
كوستاريكا	٥٩
كندا	٥٦
جورجيا	٥٥
أفغانستان	٥٥
الأرجنتين	٤٨
هنغاريا	٤٨
لبنان	٤٥
كولومبيا	٤٣
السنغال	٤٣
قيرغيزستان	٣٩
المغرب	٣٦
جامايكا	٣٥
تايلاند	٣٤
الهند	٣٣
غانا	٣٢
البرازيل	٣١
إندونيسيا	٣١
جنوب أفريقيا	٢٩
موزمبيق	٢٩
روسيا	٢٨
المكسيك	٢٦
النيبال	٢٥
كينيا	٢٣
أوغندا	٢١

٣٠. إنّ "الدواء الخاضع للرّقابة" هو مادّة ذات تأثير نفسيّ يقتصرُ إنتاجها، وبيعها، وحيازتها، وإستخدامها على تلك التي يأذنُ بها النّظام الدوليّ لمراقبة المخدّرات.

٣١. الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة (٢٠١٦)، الوثيقة الختاميّة للدّورة الإستثنائيّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لعام ٢٠١٦، بشأن مُشكلة المخدّرات العالميّة: إلتزامنا المُشترك بالمواجهة الفعّالة لمُشكلة المخدّرات العالميّة والتصدّي لها
https://www.unodc.org/documents/postungass2016/outcome/V1603301-E.pdf

تقييم إمكانيّة حصول المُحتاجين على الأدوية الخاضعة للرّقابة

ومن المهمّ الإشارة، إلى أنّ المؤشّر يقوم بتقييم أداء الدّول الملحوظ في ضمان التّوافر الفعليّ لهذه الأدوية على أرض الواقع وإمكانيّة حصول الأشخاص عليها، إلى جانب نظره في الوثائق السياسيّة. وكانت النتائج مُدمّرة في هذا المجال، حيث سجّل أكثر من ثلثي البلدان المشمولة في المؤشّر درجة ٣٨/١٠٠ أو أقلّ. وبينما يبدو أنّ بلداناً مثل أستراليا، ونيوزيلاندا، والنرويج، والبرتغال، والمملكة المُتّحدة تضمنُ إمكانيّة الحصول على هذه الأدوية وتوافرها بشكلٍ كافٍ للأشخاص المُحتاجين إليها، فقد سجّلت غانا، والهند، وإندونيسيا، والمكسيك، والموزمبيق، والنيبال، والسنغال، وأوغندا أقلّ درجة مُمكنة، أي ٠/١٠٠. وأفيد بأنّ الإستهلاك العالميّ للمواد الأفيونيّة مُنخفضاً أو مُنخفضاً جدّاً في ثلثَيْ البلدان التي جرى تقييمها.

ويُمكنُ إستخلاص إعتبارَيْن أساسيَّيْن من هذه البيانات. أوّلاً، يُسلّط المؤشّر الضوء على التّفاوتات الرّئيسيّة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة بين بلدان "الشمال العالميّ" وبلدان "الجنوب العالميّ"، ولاسيّما من حيث توافر الأدوية الأفيونيّة. وأظهرت الأبحاث أنّ السبب الكامن وراء نُدرة الأدوية الخاضعة للرّقابة يعود جزئيّاً لنُظم الرّعاية الصحيّة الضّعيفة ونقص التّمويل، بقدرِ ما هو بسبب الأطر القانونيّة التقييديّة غير المُبرّرة [٣٢]. وثانياً، يُسلّط المؤشّر الضوء على الفجوة المُقلقة بين السياسات القائمة وسبل تنفيذها، حيث سجّلت مُعظم البلدان درجات جيّدة بشكلٍ معقول على صعيد السياسة، ولكن أداءها كان سيّئاً من حيث ضمان الحصول الفعليّ على الأدوية الخاضعة للرّقابة للأشخاص المُحتاجين إليها.

أوجه التمييز الملحوظ في إمكانيّة حصول بعض الفئات المُعَيَّنة على الأدوية الخاضعة للرّقابة

بالإضافة إلى أوجه التّفاوت بين البلدان، يُظهِرُ المؤشّر إختلافات كبيرة بين البلدان في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة. وقد تمّ الإبلاغ عن تفاوتاتٍ جغرافيّةٍ كبيرةٍ في إمكانيّة الحصول على هذه الأدوية في بلدانٍ مثل: البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وقيرغيزستان، والمكسيك، والموزمبيق، والنيبال، وروسيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا. كما إعْتُبِرَ الوضع الإجتماعيّ–الإقتصاديّ عاملاً تمييزيّاً في إمكانيّة الحصول على هذه الأدوية أيضاً في أكثر من نصف البلدان التي جرى تقييمها، بإستثناء كوستاريكا والبرتغال فقط. وأفيدَ أيضاً، بدرجةٍ أقلّ، عن ضُعف إمكانيّة حصول الأشخاص المُنتمين إلى فئاتٍ جنسيّةٍ وإثنيّةٍ مُعيّنةٍ على هذه الأدوية، حيثُ سجّلت البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وهنغاريا، والمكسيك، ونيوزيلاندا درجات سيّئة فيما يتعلّق بالقيود المفروضة على إمكانيّة الحصول على الأدوية على أساس الإنتماء الإثنيّ، وخُصَّ بالذّكر أوغندا وجامايكا لكونهما بلدان تُعاني فيهما النّساء، بشكلٍ خاصّ، من صعوبةٍ في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة.

وأخيراً، يُقيِّمُ المؤشّر مدى تمكُّن الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات من الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام، بنفس مُستوى المجموعات الأخرى. وفي ١٢ بلداً من البلدان المشمولة في المؤشّر (أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجامايكا، وقيرقيزستان، ولبنان، والمكسيك، والنيبال، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وأوغندا)، إعْتُبِر أنّ الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات يواجهون عقبات كبيرة في إمكانيّة حصولهم على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام مقارنةً مع فئات المجتمع الأخرى. بينما لم يُبْلِغ خبراء المجتمع المدنيّ عن وجود تفاوتات في إمكانيّة الحصول على الأدوية في بلَدَيْن إثنَيْن فقط: جورجيا وغانا. وهذا مثال آخر على كيفيّة إستمرار وصم الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات وتعرّضهم للتّمييز في إمكانيّة حصولهم على الرّعاية الصحيّة.

> كان سيموت في كلّ الأحوال؛ ولكن مع قليلٍ من الدّعم من سلطات الرّعاية الصحيّة، لكان الأمر أسهل علينا.
> مجهول الهويّة، عن تجربة دعم والدهم بعد حرمانه من الحصول على البوبرينورفين ليتمكّن من تحمُّل الألم الشديد المُتّصل بآخر مراحل مرض السرطان – كولومبيا [٣٣]

٣٢. اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات (٢٠١٥)، الأثر السلبيّ لمكافحة المخدّرات على الصحّة العامّة: الأزمة العالميّة للألم الذي يُمكن تجنّبه، http://www.globalcommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2012/03/GCODP-THE-NEGATIVE-IMPACT-OF-DRUG-CONTROL-ON-PUBLIC-HEALTH-EN.pdf

٣٣. بيريرا إيه، وراميريز بوليفار، أل (٢٠١٩)، طُرق الألم: الحصول على الرّعاية المُلطّفة والعلاج من إستخدام الهيروين في كولومبيا https://www.dejusticia.org/publication/los-caminos-del-dolor-acceso-a-cuidados-paliativos-y-tratamiento-por-consumo-de-heroi-na-en-colombia/

أوجه التفاوتات الملحوظة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة

تمّ الإبلاغ عن حالات التمييز في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة إلى حدٍّ كبيرٍ أو كبيرٍ جدّاً في

١٥ بلد من أصل ٣٠
على أساس الوضع الإجتماعيّ– الإقتصادي

١٢ بلد من أصل ٣٠
على أساس إستخدام المخدّرات

١١ بلد من أصل ٣٠
على أساس الموقع الجغرافي

٦ بلدان من أصل ٣٠
على أساس الإنتماء الإثني

٢ بلدان من أصل ٣٠
على أساس التوجّه الجنسي

التّنمية

المرتبة	الدّولة	الدّرجات: التّنمية
١	تايلاند	٤٨
٢	أفغانستان	٤٧
٣	جامايكا	٣٩
٤	كولومبيا	٢٣

يُستَخْدَمُ البُعد المُتعلّق "بالتّنمية" في هذا المؤشّر، في البلدان التي تُطَبّقُ سياسات التّنمية البديلة أو المُستدامة في المناطق التي تُزْرَعُ فيها المحاصيل لإنتاج المخدّرات غير المشروعة. وشمل هذا البُعد في الطّبعة الأولى من المؤشّر: أفغانستان، وكولومبيا، وجامايكا، وتايلاند – أمّا فيما يتعلّق بالبلدان الستّة والعشرين الأُخرى، فقد تمّ حذف هذا البُعد من حسابات درجاتهم الإجماليّة.[٣٤]

كما أنّ التّنمية البديلة، التي تسعى إلى القضاء على زراعة المحاصيل الموجّهة إلى الأسواق غير المشروعة من خلال مُعالجة أوجه ضعف المجتمعات المحليّة التي تقوم بزرعها، قد تعرّضت لإنتقاداتٍ واسعةِ النّطاق على مدى العقود الماضِيَة لإتّخاذها نهجاً ضيّقاً للغاية إزاء "التّنمية"، ولتركيزها على إبادة المحاصيل بشكلٍ كبير، بينما أخفقت في تلبية إحتياجات المجتمعات المحليّة ومُعالجة مواطن ضعفها على أرض الواقع.[٣٥] وتنعكسُ هذه الشواغل في نتائج المؤشّر، حيث سجّلت البلدان نتائج سيّئة، بشكلٍ خاصّ، في هذا البعد. أمّا تايلاند، التي حقّقت أعلى الدّرجات من بين الأربعة بلدان، فلم تُسجّل سوى ٤٨/١٠٠، ولم تُسجّل كولومبيا سوى ٢٣/١٠٠.

إتّباع التّنمية نهجاً ضيّقاً

يُسلّط المؤشّر الضوء على كيفيّة بقاء التّنمية البديلة راسخةً في نُهج منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وإبادتها، من دون مُراعاة الإحتياجات الإنمائيّة للمجتمعات المحليّة على أرض الواقع، بشكلٍ كافٍ. وعلى الورق، تفيد التقارير أن كولومبيا وتايلاند تضع بعض التركيز على أبعاد إنمائية أوسع في سياسات التنمية البديلة – حيث سجّلت تايلاند درجة ٦٣/١٠٠ – ولكن لا يُراعي أيّ من البلدَين حماية البيئة في سياستهما. وعلى النّقيض من ذلك، فَشِلت أفغانستان في إدراج برنامجها المُتعلّق بالتّنمية البديلة ضمن نهجٍ إنمائيٍّ واسع النطاق، ولكنّه يشملُ بالفعل بعض الأحكام المُتعلّقة بحماية البيئة.

والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أنّ سياسة التّنمية البديلة في كلّ من كولومبيا ("إلى حدٍّ كبير جدّاً") وأفغانستان ("إلى حدٍّ معتدل") تعمل في إطار إستراتيجيّةٍ عسكريّةٍ وأمنيّة. ويُركّز كلا البلَدَين بشدّة على الإبادة القسريّة للمحاصيل، بما في ذلك – في حالة كولومبيا – عن طريق الرشّ الجويّ، الذي قد يسبّبُ أضراراً جسيمة للمجتمعات المحليّة، والصحّة، والبيئة. وإنّ أداء كلٍّ من جامايكا وتايلاند أفضل بكثير في هذا المجال، حيث حقّقتا درجة ٧٢/١٠٠، إذ لا تشمل سياستهما المُتعلّقة بالتّنمية البديلة أحكاماً تنصُّ على إبادة المحاصيل.
وتتعرّض برامج التّنمية البديلة القائمة إلى إنتقاداتٍ شديدةٍ تتعلّق بفشلها في ضمان التّسلسُل المُناسب – أي ضمان توفير سُبل العيش البديلة للمجتمعات المحليّة قبل الشروع في أيّ جهدٍ لإبادة المحاصيل. وهذا هو الجانب الرئيسيّ لنُهج التّنمية في مناطق الزّراعة غير المشروعة. ولم يُؤخذ التّسلسُل المُناسب في الإعتبار إلّا "إلى حدٍّ ضئيل" في كولومبيا، وجامايكا، وتايلاند، بإستثناء أفغانستان "إلى حدٍّ معتدل".

> "يعيش معظم الأشخاص الذّين يزرعون القنب في جبال زيهواتانيجو في ظروفٍ غير مواتية. فالبعض ليس لديهم مياه جاريَة. وينبغي أن يتضمّن مشروع القانون كافّة المجتمعات الريفيّة (١٠٠%) لتعزيز التوظيف."
> ارتورو، طبيب بيطريّ ومُزارع القنب – المكسيك

٣٤. للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى قراءة المنهجيّة: globaldrugpolicyindex.net/methodology

٣٥. أُنظر، على سبيل المثال: نوجير، م.، كوتس فرنانديز، أ. وبوتري، د. (٢٠٢١)، تقييم نصف عقد من سياسة المخدّرات: تقييم تنفيذ الدورة الإستثنائيّة العامّة للأمم المتحدة (الإتّحاد الدوليّ لسياسة المخدّرات)، صفحة ٣١ من ٤٠ http://fileserver.idpc.net/library/UNGASS_5y_Review.pdf

أوجه التفاوتات الملحوظة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة

	أفغانستان	كولومبيا	جامايكا	تايلاند
إعتبار التّنمية البديلة جزءاً لا يتجزّأ من السياسة الإنمائيّة	كلا	نعم	كلا	نعم
غياب إبادة المحاصيل القسريّة في سياسة التّنمية البديلة	كلا	كلا	نعم	نعم
غياب الرشّ الجوي	نعم	كلا	نعم	نعم
التّسلسُل المُناسب	معتدل	محدودة	محدودة	محدودة
مُشاركة المجتمعات المحليّة في سياسة التّنمية البديلة	محدودة	محدودة	محدودة	معتدل
الآثار على تمكين المرأة	إلى حدٍّ كبير	محدودة	محدودة	محدودة
الآثار على الشباب	معتدلة	محدودة	محدودة	محدودة
الآثار على فئات الدّخل المُنخفض	معتدلة	محدودة	محدودة	محدودة

التّصوّرات المتعلّقة بمشاركة المجتمعات المتضرّرة

تُعَدُّ مُشاركة المجتمعات المتضرّرة (مثل مُزارعي المحاصيل المُستخدمة في إنتاج المخدّرات غير المشروعة) في برامج التّنمية البديلة، أساسيّةً لضمان إستجابة هذه البرامج الفعليّة لإحتياجات المجتمعات المتضرّرة، ومُراعاة أفضليّتها، وعاداتها المحليّة، ومعرفتها، ومهاراتها، وترتكز على فهم الأرض والنظام البيئي المحلي . ومن المثير للقلق، أنّ المؤشّر يُظهِر أنّ المُجتمعات المحليّة (عند الإقتضاء) ومجموعات السكّان الأصليّين والأقليّات لا تُشاركُ مشاركةً هادفةً في عمليّة تنفيذ، ورصد، وتقييم برامج التّنمية البديلة إلّا إلى "حدٍّ معتدلٍ" في تايلاند، وإلى "حدٍّ صغيرٍ" في أفغانستان، وكولومبيا، وجامايكا.

المنافع المُتصوّرة المحدودة للمجتمعات المحليّة على أرض الواقع

إنّ النهج العسكريّ والأمنيّ للتّنمية البديلة، والتّركيز على الإبادة القسريّة، وعدم مُراعاة الإحتياجات الإنمائيّة، وعدم ضمان التّسلسُل المُناسب، وعدم مُشاركة المجتمعات المحليّة، قد أعاقت، حتماً، تحقيق نتائج إيجابيّة وذات مغزى لبرامج التّنمية البديلة. وفي الواقع، يُظهرُ تقييم خبراء المجتمع المدنيّ للآثار على المجتمعات المحليّة، على أرض الواقع، صورةً مُختلطةً ومُعقّدةً في هذا الصدد، حيث سجّلت أفغانستان أعلى درجة (٥٧/١٠٠) من بين البلدان الأربعة.

وفي السنوات الأخيرة، سعت برامج التّنمية البديلة إلى تحسين أوضاع النّساء من خلال جعلهنّ مستفيدات رئيسيّات. ويُظهر المؤشّر أنّه لم يُنظر إلى هذا المسعى إلّا على أنّه تحقّق "إلى حدٍ كبيرٍ" في أفغانستان، مع إحراز تقدُّم محدود في تايلاند، وجامايكا، وكولومبيا. وبالمِثل، تمّ الإبلاغ عن فوائد برامج التّنمية البديلة للشباب ولفئات الدّخل المُنخفض بإعتبارها معتدلة في أفغانستان، ومُحدودة في البلدان الثلاثة الأخرى.

"تمّ كتابة رسائل سليمة. وتمّ تنظيم مُظاهرات. ولقد جرى الكثير من الحوار. ولكن لا تزال صناعة الغانجا في إيدي الأغنياء؛ دون أن يتمكّن أولئك الذين عانوا من الإستفادة منها".

راس إياح ف Ras Iyah V، ناشط راستفاري في القنب ومُناصر عن حقوق الإنسان – جامايكا

صحائف وقائع البلدان

أفغانستان

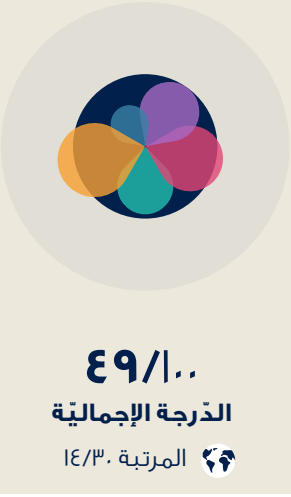

٤٩/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ١٤/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٦٢/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٢/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٠/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٥٥/١٠٠
التّنمية	٤٧/١٠٠

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٥٠
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٢٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	١٨
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٦٦
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٩
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	١٠٠
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٥٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٩

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٨
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٦

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	٢٩
إدارة إبادة المحاصيل	٤٨
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	٥٧

كَوْني مُستخدماً للمخدّرات، فأنا أعلمُ "ما مُشكلة" مُستخدمي المخدّرات: يتعرّضون دائماً للشتم والإهانة. وفي كل مرّة تأتي [السلطات] و [تَلقي القبض عليهم]، كما ويتعرّضون للضّرب. ولا تُمكّننا سياسة التجريم من مُساعدة مُجتمعنا.
عبد الرحيم رحائي، رئيس منظمة "يردج أوف هوب" الصحيّة، وهي منظمة تقودها المجتمعات المحلية تُقدّم الدّعم للأقران – أفغانستان

* يُرجى المُلاحظة أنّه جرى جمع البيانات من خلال الدّراسة الإستقصائيّة التي أجراها خبراء المجتمع المدنيّ مع بدء الهجوم العسكريّ لحركة طالبان في أفغانستان في آب/ أغسطس ٢٠٢١. وحتماً، تسبّبت هذه الأزمة الكُبرى في صعوبات جمّة أمام خبراء المجتمع المدنيّ المحليّين في إمكانيّة إجابتهم على الدّراسة الإستقصائيّة، ممّا أدى إلى الحصول على العديد من الإجابات الواردة من الخبراء المُقيمين خارج أفغانستان. الأمر الذي قد يُفسّر حقيقة أنّ التصوّرات بشأن بعض القضايا المُتعلّقة بسياسات المخدّرات التي يُغطّيها المؤشّر للعام ٢٠٢٠ قد تبدو إيجابيّة للغاية مُقارنةً بكيفيّة إدراك المُجتمع المدنيّ المحليّ لقضايا مماثلة وتسجيل الدّرجات في البلدان الأخرى.

الأرجنتين

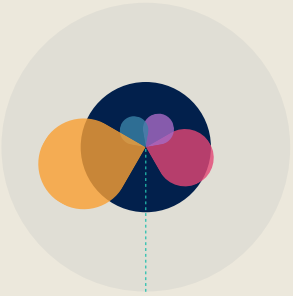

N/A

٤٤/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١٩/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٧٦/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٤/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢٦/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٤٨/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٤١
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٨
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٦
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	١٠
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٢

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٦٢

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"كان تعرّضنا لمشاكل صحيّة أسوأ ما قد يصيبنا. كنتُ أعاني من مشاكل في الأسنان ولم يتوفر أيّ طبيب أسنان في مركز الإحتجاز. وكانت إمكانيّة الحصول على الإستشارات الطبيّة تتطلّبُ أعمالاً ورقيّة مرهقة ، وفي حال تمكّنا من الحصول عليها، فلم يَكُن الشخص المعنيّ بإجراء الفحص طبيباً أو أخصّائيّاً دائماً. وفي أكثر من مُناسبة، "وصف لي" أشخاص آخرون مسجونون، مُسكّن إيبوبروفين.

روبي، بناءً على تجربتها كإمرأة مُتحوّلة جنسيّاً تمّت مُقاضاتها بتهمة توريد المخدّرات، التي تدّعي أنّها مُلفّقة.

استراليا

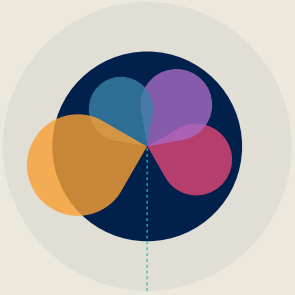

N/A

٦٥/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٥/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٥/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٥٤/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦٠/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٦٠/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٧٥
السّجن المؤبّد	٦٧
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٥٩
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٥
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	١٠٠
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٨٥
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٣٣

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٦٤
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٣

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥١
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٤

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"أنت تحت عَيْن الممرضّة الساهرة (من دون أن تحدّق بك!)، فقط للتأكّد من أنّك لست في حالة ألم بسبب الجرعة الزائدة. ولأنّ هذا المركز هو مركز حقن خاضع للإشراف الطبيّ؛ فهو يُركّز على الطبّ. ولم يَمُت أحد هنا. ولا زال هذا المركز يعمل منذ ١٩ عاماً على التّوالي. لذا... أحسنتم!"

كيفين – مريض سابق في مركز الحقن الخاضع للإشراف الطبي في سيدني – أستراليا

البرازيل

N/A

٢٦/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٣٠/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٤٥/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٠/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٩/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣١/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٠
عَسكَرة الشرطة	٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٢٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٠
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	١٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢٤

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	١٢
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٤

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"يتلقّى [النّاس] من الطّبقات الوسطى والعُليا مُعاملة واحدة، بينما يُمكن قتلك في أيّ وقت في الفافيلا لإعتبارها "إقليماً للإتجار". أنا أتأثّر بهذه الحرب يومياً. إذ يسود دائماً، جوّاً من الخوف والكرب، بشكل يومي وفي مُعظم الأوقات. كما وتسود حالة من الحداد الدائم بين الناس. فدائماً ما يقوم أحد الجيران بقتل أحد الأطفال. وثمّ يسود الصمت في الفافيلا لأنها في حالة حداد".

دايانا روزا، مُستشارة الشبكة البرازيليّة للحدّ من المخاطر وحقوق الإنسان، البرازيل

كندا

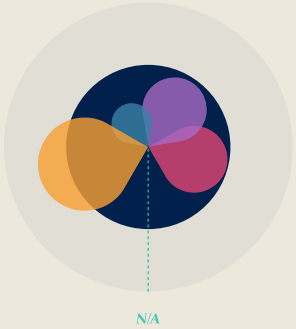

٥٦/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٦/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٧٨/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٤/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٤/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٥٦/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٧٥
السّجن المؤبّد	٦٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٥٩
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	١٧
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٩
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٣٥
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٧٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٣

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٦٢
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٤

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"في حال حدوث أيّ حالة جرعة زائدة في الموقع (في المركز المجتمعيّ)، يُمكن الإستفادة من (خدمات) الطوارئ عبر الإتّصال على الرّقم ٩١١. وفي كثير من الأحيان، عندما تتّصل على هذا الرّقم، تأتي الشّرطة أيضاً. وذات مرّة، أعتقدَ أنّ أحد الأشخاص تناول جرعة زائدة في الحمام. فتمّ الإتّصال بخدمات الطوارئ التي جاءت مع الشّرطة. وعلمنا حينها أنّ رجال الشرطة قادمون. وعند مجيئهم، تسوء الأمور. أي، تُصبح إمكانيّة بقاء مُستخدم المخدّرات، الملوّن البشرة، على قيد الحياة، ضئيلة جدّاً".

أكيا مونغا، ناشط في معالجة حالات الطوارئ المُتعلّقة بالموادّ الأفيونيّة، وهو ناشط أسود البشرة "من شتات أفريقيا"

كولومبيا

٤٠/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ٢١/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٦٢/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٦/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٦/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٤٣/١٠٠
التّنمية	٢٣/١٠٠

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٥٠
عَسكَرة الشرطة	٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٤١
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٤
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٣٢
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٧٣

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٨٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٢٤
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤١

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٤
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٧

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	٣٨
إدارة إبادة المحاصيل	٩
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	٢٣

"إنّ [الخروج من السّجن] هو البدء من جديد، البدء من الصفر. وبعد إطلاق سراحي، شعرتُ وكأنّني معصوب العَيْنَيْن؛ لم أكن أعرف إلى أين أذهب، وماذا أفعل، ولأكون صادقاً، أنا لا أعرف إلى من ألجأ وأيّ باب أطرُق".

مارثا ميرشان، إمرأة مسجونة سابقاً وهي مقدّمة الرّعاية الرئيسيّة لأطفالها السّبعة.

كوستاريكا

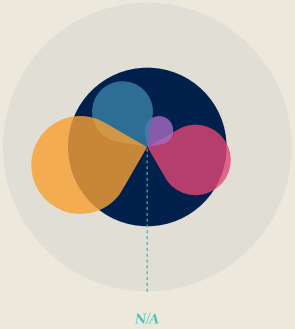

٥٤/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٩/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٢/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٥١/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢٤/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٥٩/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٥٨
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	١٦
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٧٠
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٨٢

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٤
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٢

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٨
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٠

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"إنّ وصمة العار شديدةٌ في كونك فرداً من أفراد أسرة شخصٍ محرومٍ من حريّته؛ ولكن تزدادُ خطورة هذه الوصمة نتيجةً للغياب التامّ للتوجيهات من نظام السجون في كوستاريكا".

جيزيل أمادور، عضوة في الشبكة الدوليّة للنساء من أفراد عائلات الأشخاص المحرومين من حريّاتهم – كوستاريكا

جورجيا

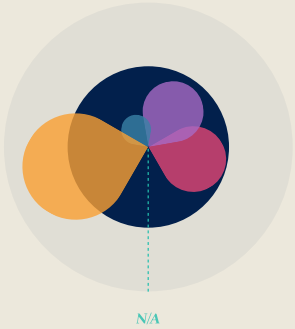

٥٥/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ٧/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٩/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٥/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥١/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٥٥/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٧٥
السّجن المؤبّد	٦٧
الإحتجاز غير الرّضائيّ	١٠٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٥٠
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٣٢
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٤١
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦٦

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"على الرّغم من تأكيد عدم وجود مخدّرات في جسدي، ففي كل مرّة أصادف فيها ضبّاط الشّرطة في الشارع، يحاولون دائماً مُضايقتي. (...)
وفي الوقت الحاليّ، تمّ القضاء بشكلٍ كامل تقريباً على الأعمال اللّاإنسانيّة لممارسات إختبار المخدّرات في البلاد. ومع ذلك، لا تزال الدّولة قمعيّة..."

تيمو خاتياشفيلي، عن تجاربه السّابقة مع مضايقات الشرطة بسبب سجلّاته الجنائيّة المُتعلّقة بإستخدام المخدّرات

غانا

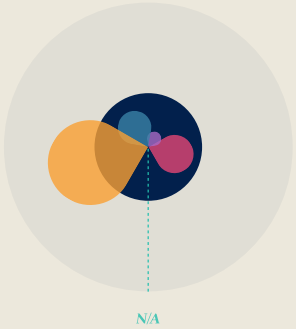

٣٦/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢٤/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٧١/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٨/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١٢/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٢/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	٦١
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	١٦
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٤٢
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٩
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٤٨
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٠
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"لقد جرّبت العديد من دور إعادة التأهيل، ولكن الأمر لم ينجح معي؛ فهي غير مُناسبة للإناث و باهظة الثمن".

غيفتي، عن التحدّيات الكامنة في إيجاد الدّعم للإدمان على المخدّرات

هنغاريا

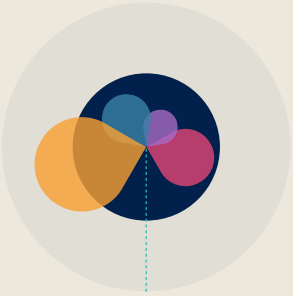

٥٠/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ١٢/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٧٩/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٤١/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢٩/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٤٨/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	٥٨
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٦٦
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٥
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٩
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٢١
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٩

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٠

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

لطالما تعرّضت لسوء المُعاملة بسبب أصلي الغجريّ وإستخدامي للمخدّرات. وبعد الحادثة، إضطررتُ إلى العودة لإجراء فحوصات مُنتظمة. وفي كل مرّة كنت أذهب فيها إلى المُستشفى، كُنتُ أتلقّى تعليقاتٍ من المرضى مثل: "أوه، إنّ المُدمن" هنا". وكنت أسمعها في بعض الأحيان أيضاً من موظّفي المُستشفى، على الرّغم أنهم لم يقولوها أمامي".

تاماس، خلال إستكشافه لأنظمة الدّعم الرسميّة بعد أن نجا من إعتداء جسديّ يُهدّدُ حياته أثناء إستخدامه للمخدّرات في الشوارع

الهند

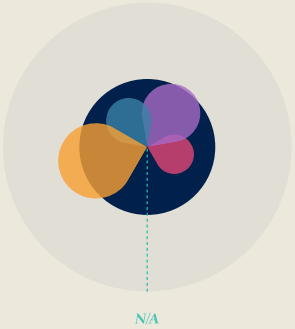

٤٦/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١٨/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٦٣/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٨/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٩/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٣/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	٢٩
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٧٥
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٤١
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٤١
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٣٧

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٨٧
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٤٦
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦٦

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٩

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

إندونيسيا

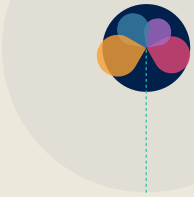

N/A

٢٩/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢٨/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٣٥/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٧/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢٣/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣١/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	٠
القتل خارج نطاق القضاء	٥٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	٣٨
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٤
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٠
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٦
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٩

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

ربطوا ذراعَي]و[ساقي في شجرة وقيّدوني. حاولتْ إقناعهم بفكّي لأنّهم يُؤلمونني... أنا لست شخصاً سيّئاً. أنا فقط بحاجة إلى المُساعدة للتخلص من إدماني. ولكنّهم لم يستمعوا.

روزا كارلينا، مُنسّقة برنامج المرأة في AKSI Keadilan إندونيسيا *

* إقتباس مأخوذ من: كارلينا، ر.، "النساء اللواتي يستخدمن المخدّرات – كنت واحدة منهنّ..."، فويس غلوبل

جامايكا

٤٨/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ١٥/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٧٦/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٦٥/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١٩/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٥/١٠٠
التّنمية	٣٩/١٠٠

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٥٠
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٣
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	١٠٠
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٨٥
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٧٦

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٢٧
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥١
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٧

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	٢٩
إدارة إبادة المحاصيل	٧٢
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	٢٣

"تمّ كتابة رسائل سليمة. وتمّ تنظيم مُظاهرات. ولقد جرى الكثير من الحوارات. ولكن لا تزال صناعة الغانجا في أيدي الأغنياء؛ دون أن يتمكّن أولئك الذين عانوا من الإستفادة منها".

راس إياح ف Ras Iyah V، ناشط راستفاري في القنب ومُناصر عن حقوق الإنسان – جامايكا

كينيا

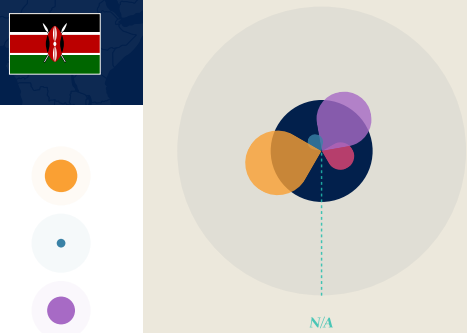

٣٤/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢٧/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٥٤/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	١٣/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٦/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٢٣/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٥٠
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	٢٨
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٨
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٨
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٣٠
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٧
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	١٢
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٥

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"كانت تجربتي التي خضتها في مجال إستخدام المخدّرات ، وكمُستفيد من برامج الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات في كينيا، كانت من بين دوافعي للعمل على تحدّي العمليّات والسياسات الضّارة التي تُحفّز حلقة الوصم والتمييز التي تؤدّي إلى عدم إمكانيّة حصول الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات على الخدمات الصحيّة."

أنامي مايكل، ناشط كيني في مجال حقوق الإنسان وتغيير سياسة المخدّرات – كينيا

قيرقيزستان

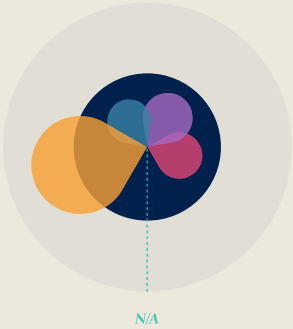

٥٠/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ١٢/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٢/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٧/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٢/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٩/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	١٠٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	١٧
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٥٩
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٦
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٥٧

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٥
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٠
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٧٤

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	١٢
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٠

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"بعد إطلاق سراحي من [المستعمرة العقابيّة] قرّرتُ التوقف عن إستخدام الهيروين والأفيون. وبدأت بإستخدام القنب لتسهيل مرحلة التوقف. وفي أحد الأيّام، في حين كنت أتمشّى مع صديقي وطفلي، أوقفتنا الشرطة وأخذتنا إلى مركزها. وأمضَيتُ نصف عام رهن الإعتقال السابق للمحاكمة. وحُكِم على صديقي بالسّجن لمدّة ٤ سنوات.

تعمل أولغا الآن كعاملة في مجال التّوعية ومحامية شوارع، وتُشارك معرفتها بالقانون مع النّساء اللواتي يتستخدمْنَ المخدّراتا

لبنان

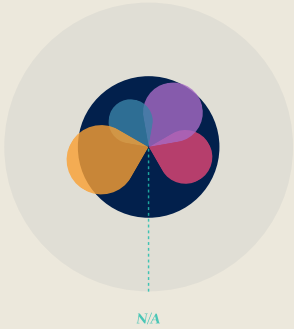

٤٨/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١٥/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٢/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٧/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٢/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٩/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٥٠
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	٥٧
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٣
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	١٠٠
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأوليّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	١٠٠
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٨
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٧٥

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٣

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

المكسيك

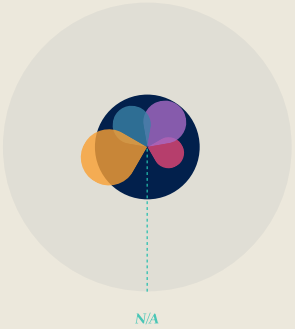

٣٥/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢٦/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٤٧/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٢/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٦/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٢٦/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٢٥
عَسكَرة الشرطة	٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	١٦
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٠
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٧٠
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٦٤

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	١٠٠
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣١
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١٦

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٤

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"يعيش معظم الأشخاص الذّين يزرعون القنب في جبال زيهواتانيجو في ظروفٍ غير مواتية. فالبعض ليس لديهم مياه جارية. وينبغي أن يتضمّن مشروع القانون كافّة المجتمعات الريفيّة (١٠٠%) لتعزيز التوظيف."

ارتورو، طبيب بيطريّ ومُزارع القنب – المكسيك

المغرب

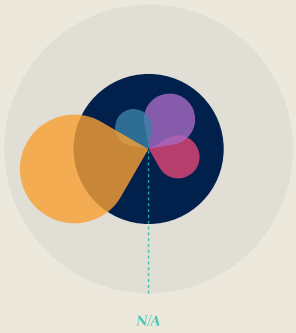

٥١/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١١/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٩١/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣١/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٣/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٦/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	١٠٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٤١
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٣٠
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأوليّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٤٨
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٩
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	١٧
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٦٩

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

موزمبيق

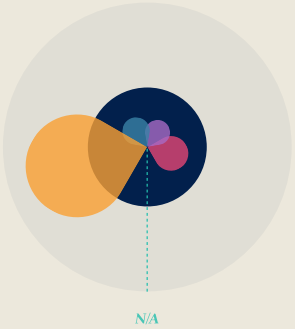

٤٠/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢١/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٦/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٣/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢١/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٢٩/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٢٥
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٤١
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	١٨
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	١٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	١٦
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٦٣

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"بعد ثمانية أشهر من بدء برنامج العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات (بالميثادون)، بدأت حياتي تتغيّر. توقفت عن إستخدام الهيروين وتحسّنت نظرتي للحياة. وشعرتُ بالقبول في المجتمع ومن قِبل عائلتي، ممّا ساعدني على تحسين تقديري لذاتي".

خايمي، تقنيّ أمني يبلغ من العمر ٣٠ عاماً ومريض يتلقّى العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات في مركز الإنزال في مابوتو.

النيبال

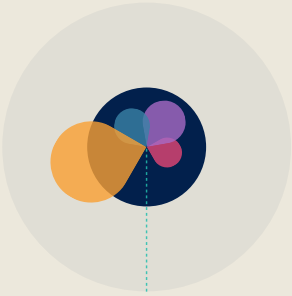

٤٠/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢١/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٦٨/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٠/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٦/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٢٥/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	٤٢
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٢٥
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٥
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأوليّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٤٨
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٠
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٩

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمَعاناة	٥٩
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٦

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

نيوزيلاندا

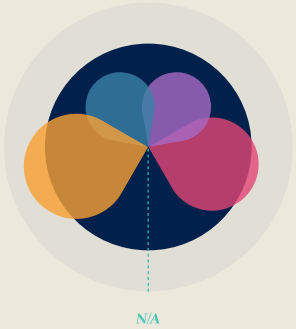

٧١/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٨/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٥٨/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٧٨/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	١٠٠
السّجن المؤبّد	٥٨
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٨٤
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٥
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	١٠٠
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٨٥
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٨٧
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٧١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٤٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤١

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٩٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٨
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٠

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

مقدونيا الشماليّة

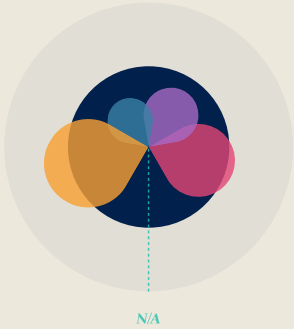

٥٥/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٧/٣٠

٧٤/١٠٠	**غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة**
٣٨/١٠٠	**تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة**
٤٦/١٠٠	**الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات**
٦١/١٠٠	**توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة**
لا تنطبق	**التّنمية**

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٥٠
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٥
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٨٥
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٤٨
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٤٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦٦

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٦٣
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

النرويج

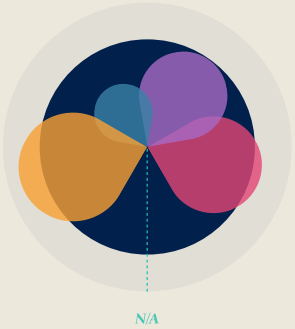

٧٤/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٩٤/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٤٩/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٧٤/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٨١/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	١٠٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٧٥
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٤٢
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	١٠٠
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٨
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٩١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٦٥
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦٦

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٨
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٦٩

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"بينما كنت مُحتجزاً في [زنزانة مُنفردة] [لحيازتي على لفّتَيْن من القنب]، تغيّبتُ عن جلسة علاجي. وقد دمّرتني هذه التجربة. حيثُ تعرّضتُ للوصم، والتمييز والمُعاملة غير الإنسانيّة من قِبل الشّرطة والحكومة. وكان وصفي بالمجرم في الوقت الذي كنتُ فيه ضعيفاً جدّاً أمراً صعباً للغاية. ولقد عانيتُ من زيادة القلق والإكتئاب، ممّا دفعني إلى مُعاودة إستخدام المخدّرات غير المشروعة، بكثرةٍ وبشكلٍ خطير، كشكلٍ من أشكال التّداوي الذاتي".

أندريه نيلسين، رئيس NORML Norge

البرتغال

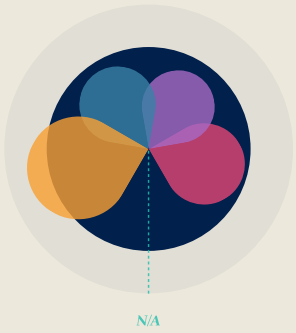

٧٠/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٣/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٦/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٦٤/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦١/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٦٨/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٦٨
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٤١
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٨٥
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٨٨

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٥
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٧١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٥٨
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤١

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٠

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

"في يونيو/حزيران ٢٠٢٠، تقدّمت بطلب للعمل في غُرفة مُتنقّلة لإستهلاك المخدّرات (MDRC) إذ كانت لديّ خبرة في حقن المخدّرات. أصبحتُ عاملاً نظيراً وكان لي أوّل إتّصال حقيقيّ مع الحدّ من المخاطر ومع الخدمات التي لم تكُن قائمة على الإقلاع عن المخدّرات. لقد تعلّمتُ المزيد عن المخدّرات وإستهلاكها في العام الماضي أكثر ممّا تعلّمت طوال حياتي؛ حتّى بعد إستخدامي للمخدّرات لأكثر من ١٤ عاماً".

جواو كالداس، عاملاً نظيراً في مجموعة من النشطاء في مجال العلاج GAT

روسيا

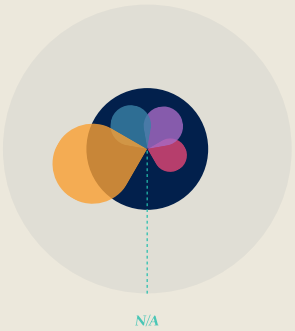

٤١/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢٠/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٦٧/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٤/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٣/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٢٨/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	٧٢
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٥٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	١٦
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	١٦
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٧٠
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٦٣

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٩
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	١٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	١٢
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٩

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

السنغال

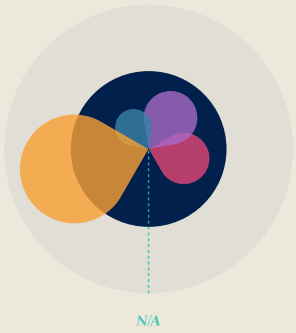

٥٣/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١٠/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٩١/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣١/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٥/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٤٣/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	١٠٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٦٧
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٥٩
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٣٤
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٥٨

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٧٥

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

" لو تمّ إفتتاح "مركز داكار للدّعم المُتكامل لمُكافحة الإدمان" في وقتٍ سابق، لكان من الممكن إنقاذ العديد من الأرواح".

أسينو ندايِ، عن تجربته مع مركز داكار للدّعم المُتكامل لمُكافحة الإدمان (CEPIAD)، الذي يُوفّرُ العلاج بالإستعانة ببدائل الأفيونيّات

جنوب أفريقيا

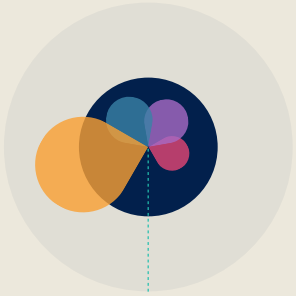

٤٧/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ١٧/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٨٠/١٠٠	
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٩/١٠٠	
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٧/١٠٠	
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٢٩/١٠٠	
التّنمية	لا تنطبق	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	١٠٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٧٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٢
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٨
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	١٠٠
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٥٧

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٨٧
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	١١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٢٧
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٢

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٤
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	١٢
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٩

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

" إنّ مُشاركتي في الأعمال المجتمعيّة والبحثيّة، بشكلٍ يوميّ، تُعطي معنىً لحياتي"

إم جي ستو، عضو في شبكة جنوب أفريقيا للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات (SANPUD)، عن قيمة خدمته لِمجتمعه

تايلاند

٥٣/١٠٠
الدّرجة الإجماليّة
المرتبة ١٠/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٣٨/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٨/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣١/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٣٤/١٠٠
التّنمية	٤٨/١٠٠

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	٢٩
القتل خارج نطاق القضاء	٥٠
عَسكَرة الشرطة	٥٠
السّجن المؤبّد	٣٦
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٢٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٣٣
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٣٣
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٤٤
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٢٥
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٤٨
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٢١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٢٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤١

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٢٥
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	٦٣
إدارة إبادة المحاصيل	٧٢
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	٢٣

" عندما أعود بذاكرتي إلى الوراء، أتذكّر كم كانت التجربة فظيعة... فظيعةً جدّاً. كانت ١٠ أيّام فظيعةً جدّاً. وكنّا نقوم بالعدّ التنازليّ للأيّام في كل يوم. ويُمكنني القول أنّ مُعظم الناس هناك فقراء. كما ولو أنّ المركز بُنيَ خصّيصاً لهم. ولكن إذا سألتني عمّا إذا كانوا يستحقّون هذا المركز أم لا، فأنا لا أعتقدُ أنّهم يستحقّون التّواجد هنا بغضّ النظر عن وضعهم الإجتماعيّ"

شخصاً شاباً يبلغ ٢١ عاماً، خضع "لإعادة التأهيل من المخدّرات" في مركزٍ يُديره الجيش في تايلاند.*

* إقتباس مأخوذ من: نوجير، م.، كوتس فرنانديز، أ. وبوتري، د. (٢٠٢١)، تقييم نصف عقد من سياسة المخدّرات: تقييم تنفيذ الدورة الإستثنائيّة العامّة للأمم المتحدة http://fileserver.idpc.net/library/UNGASS_5y_Review.pdf

أوغندا

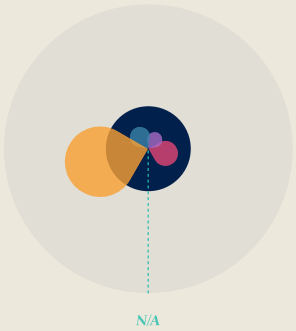

٢٨/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٢٩/٣٠

٥٩/١٠٠	غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	
١٧/١٠٠	تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	
١٣/١٠٠	الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	
٢١/١٠٠	توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	
لا تنطبق	التّنمية	

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	٧٥
عَسكَرة الشرطة	٢٥
السّجن المؤبّد	٤٨
الإحتجاز غير الرّضائيّ	٢٥

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	١٦
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	٢٤
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٣٧
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٣٠
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٢١
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٠
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٤
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٣٢

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٤٢
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٠
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٣٧

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	لا تنطبق
إدارة إبادة المحاصيل	لا تنطبق
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	لا تنطبق

كَوْني ممرّضة، فإنّ أكثر ما يمنحني الإحساس بالرضا، هو تقديمي لِمُسكّنات الألم لمريضٍ يتألم وعائلته".

روزا كيوانوكا، أوّل ممرضّة مُسجّلة للرّعاية التلطيفيّة في أوغندا *

* جزء من بيان أدلت به السيدة روز كيوانيكو، المديرة القطريّة لجمعيّة الرّعاية التلطيفيّة في أوغندا، بمناسبة الإجتماع الرّابع ما بين الدّورات للجنة المخدّرات التاسعة والخمسين، ١٠ تشرين الأوّل/ أوكتوبر ٢٠١٦، فيينا، النمسا، https://www.unodc.org/documents/postungass2016/contributions/NGO/Statement_Ms._Rose_Kiwanuka_PCAU_Uganda.pdf

المملكة المُتّحدة

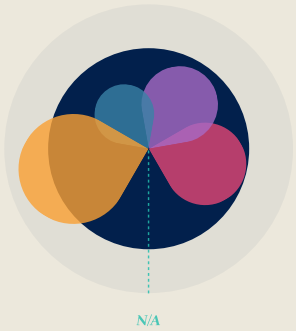

٦٩/١٠٠

الدّرجة الإجماليّة

المرتبة ٤/٣٠

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة	٩٢/١٠٠
تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة	٥٠/١٠٠
الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٦٤/١٠٠
توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة	٦٩/١٠٠
التّنمية	لا تنطبق

متوسّط الدّرجات في ٣٠ بلدا

غياب الأحكام والإستجابات المتطرّفة

عقوبة الإعدام	١٠٠
القتل خارج نطاق القضاء	١٠٠
عَسكَرة الشرطة	١٠٠
السّجن المؤبّد	٦٠
الإحتجاز غير الرّضائيّ	١٠٠

تناسبيّة إستجابة العدالة الجنائيّة

إنتهاكات حقوق الإنسان	٨٤
المساواة في تأثير إستجابة العدالة الجنائيّة	١٧
فرض الحَدّ الأدنى الإلزاميّ من العقوبات والإحتجاز السّابق للمحاكمة	٦٦
إستخدام بدائل للإعتقال، والملاحقة القضائيّة، والإدانة، والعقاب	٧٣
مدى فرض عقوبة السجن على الأفراد المُتورّطين في جرائم غير عنيفة مُتعلّقة بالمخدّرات	٥٠
إلغاء التّجريم	٠

الصحّة والحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات

مدى إيلاء الأولويّة للحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات بالنّسبة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في سياسة الدّولة	٧٤
تمويل الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٧١
توافر تدخّلات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات ونطاق تغطيتها	٦٢
المساواة في إمكانيّة الحصول على خدمات الحدّ من مخاطر إستخدام المخدّرات	٤٩

توافر الأدوية الخاضعة للرّقابة الدوليّة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمعاناة

تحديد أولويّات السياسة فيما يتعلّق بتوافر الأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥١
التوافر الفعليّ للأدوية الخاضعة للرّقابة، وإمكانيّة الحصول عليها لتخفيف الآلام والمُعاناة	٨٨
المُساواة في إمكانيّة الحصول على الأدوية الخاضعة للرّقابة لتخفيف الآلام والمُعاناة	٥٦

التّنمية

تصميم سياسة التّنمية البديلة	٦٣
إدارة إبادة المحاصيل	٧٢
فعاليّة سياسة التّنمية البديلة بالنّسبة للمُستفيدين الرئيسيّين	٢٣